أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء الثامن

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

حققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

وقف بها بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه. انتهى.

قال الدسوقي[1]: إن الوقوف نهاراً واجب ينجبر بالدم، بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم، وهو مذهب مالك، وهو خلاف مذهب الجمهور. قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمن الوقوف موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه، فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر، ومالك يقول: من الغروب، ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي، وقال إنه ابن عبد البر. انتهى.

قلت: وسيأتي كلام أبي الحسن اللخمي في باب وقوف من فاته الحج.

وقال الموفق[2]: يجب عليه الوقوف إلى الغروب ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، في حديث جابر، وفي حديث علي وأسامة: أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس. فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء، إلا أن مالكاً قال: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وحجته ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» الحديث.

ولنا: ما روى عروة بن مضرس وفيه: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» قال الترمذي: حسن صحيح، وأما حديثه فقد خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. وعلى من دفع قبل الغروب دم، عند أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم. وقال ابن جريج: عليه بدنة.

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦).

(٢) المغني (٥/ ٢٧٢).

وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل. ولنا: أنه واجب لا يفسد الحج بفواته، فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات.

فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارًا، فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال الكوفيون وأبو ثور: عليه دم؛ لأنه بالدفع لزمه الدم، فلا يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس. ولنا: أنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم. فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته. انتهى.

قلت: وما حكي عن الكوفيين هو قول مرجوح للحنفية، والراجح سقوط الدم، قال القاري: إذا دفع قبل الغروب فإن جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه اتفاقًا، وإن جاوزه قبله فعليه دم، فإن لم يعد أصلًا، أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم، وإن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح، انتهى. وكذلك ما قال: أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم يخالفه ما في «الروض»[1] إذ قال: ومن وقف نهارًا، أو دفع قبل الغروب، ولم يعد إليها قبله، فعليه دم، فإن عاد إليها واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار. انتهى.

والظاهر عندي أن الصواب في هذه المسألة ما في «المغني»، إذ في «نيل المآرب»: الثاني من الواجبات الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا، وإليه يشير كلام «المنتهى» إذ قال: أو دفع منها قبل الغروب، ولم يعد إليها قبله. انتهى. وهكذا في «الأنوار»[2]: الثاني من الواجب مد الوقوف بعرفة إلى

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» (١/ ٢٢٥).

والثاني: قول الحنفية وعامة الحنابلة: أن الواجب امتداد الوقوف إلى ما بعد الغروب، كما تقدم عن "القاري" و"المغني" وغيرهما، إذا وقف بالنهار، وإن لم يتفق له الوقوف بالنهار، فلا امتداد في الليل، كما صرح به في "شرح اللباب" و"الروض المربع".

وأما الوقوف بمزدلفة، فمختلف فيه أيضًا عند الأئمة، وفيه مسألتان، طالما اشتبهت إحداهما بالأخرى على نقلة المذاهب، **إحداهما**: الوقوف بها بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر، **والثانية**: المبيت بها ليلة النحر، وربما أطلق شراح الحديث لفظ إحداهما على الأخرى.

قال الموفق[١]: للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام، والمبيت بها واجب من تركه فعليه دم، وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: "من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، فقد تم حجه".

ولنا، قول النبي ﷺ: "الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع، فقد تم حجه"، يعني من جاء عرفة. وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه. ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله بها، فتعين حمله على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب. ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه، وبهذا قال

(١) "المغني" (٥/ ٢٨٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

الشافعي، وقال مالك: إن مرّ بها ولم ينزل، فعليه دم، فإن نزل، لا دم عليه متى ما دفع.

ولنا، أن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم»، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروي عن ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله، وعن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع، الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ أذن للظعن، متفق عليهما. فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل، فعليه دم، فإن عاد فيه، فلا دم عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار، والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر.

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ.

ولا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، والسنة أن يقف حتى يُسفر جداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار، انتهى.

وحكى الأبي[1] عن القاضي عياض: لم يختلف أن المبيت بالمزدلفة من المناسك إلا شيء روي عن عطاء والأوزاعي أنها كغيرها من منازل السفر، من شاء نزل بها ومن شاء لم ينزل، وعلى أنه من المناسك الأكثر، ثم اختلفوا

(١) «إكمال إكمال المعلم» [٣/ ٣٩٤].

فقال الأكثر: هو سنة، وقال الشافعي والنخعي وغيرهما: هو واجب. من فاته فاته الحج.

واختلف القائلون بأنه سنة هل في تركه دم؟ فأوجبه مالك والكوفيون والمحدثون وعن النووي الصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب في تركه الدم وبه قال الكوفيون والمحدثون، وللشافعي قول آخر: إنه سنة لا دم في تركه، وقالت به جماعة، وقال النخعي وطائفة وبعض الشافعية: لا حج لمن تركه، وعن عياض الخلف في القدر الواجب من المبيت، فعن مالك الليل كله، وعنه معظم الليل، وعنه أقل زمان، انتهى.

وقال النووي[١]: الصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول: أنه ساعة من النصف الثاني وما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث: إنه معظم الليل، انتهى.

وقال ابن رشد[٢]: أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ. واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج من قابل، والهدي، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بمزدلفة والمبيت بها فعليه دم، وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول، ولم يصل فيها فعليه دم، انتهى. وفي «نيل المآرب» في الواجبات: المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٣٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٤٩).

قال ابن حجر: قوله: «قولان للشافعي»، المعتمد كما يأتي للمصنف، وصحح في «الروضة» أنه واجب، بل قوّى السبكي القول بأنه ركن. وقوله: ذهب إمامان أي تبعاً لخمسة من التابعين، ومال إليه ابن المنذر واختاره السبكي. انتهى.

وفي «المدونة»[1]: قال مالك: من مرّ بالمزدلفة مارًّا ولم ينزل بها فعليه الدم، ومن نزل بها، ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه. انتهى.

وقال الدردير[2]: وندب بياته بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال، وإن لم تحط بالفعل فواجب ينجبر بالدم. ولذا قال المصنف: وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر، فالدم واجب عليه إلا لعذر.

وندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح مُغَلِّسًا، وندب وقوفه بالمشعر الحرام للإسفار يكبر الله ويدعو لنفسه. قال الدسوقي: أي فإذا وصل للمشعر الحرام ندب وقوفه به، والمعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة، كما قال ابن رشد، وشهره القلشاني. بل قال ابن الماجشون: إن الوقوف به فريضة. انتهى.

وفي «شرح اللباب»[3]: البيتوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا، لا واجبة، كما عند الشافعي، ولا ركن كما قال بعضهم، والمراد بها كون أكثر الليل فيها. والوقوف بها بعد طلوع الفجر واجب عندنا لا سنة كما عليه الشافعي. وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس، فلو

(١) (٤٢١/١).
(٢) «الشرح الكبير» (٤٤/٢).
(٣) (ص١٦٠).

في ذلك بعرفة ... دلّ على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، وأن الوقوف بمزدلفة ركن عند جماعة فقالوا: من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تمسكاً بلفظ الحديث، وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان. ثم قال بعد ذلك: وهي عندي ركن، كما قال الأوزاعي وحماد والثوري. انتهى. وتقدم في كلام الموفق وابن حجر نسبة ركنية المبيت إليهم، ولا يكشف الغطاء إلا ملاحظة ما ورد عنهم من الآثار.

وما حكى عن بعضهم ابن حزم في «المحلى» مجمل يصدق على كليهما، فقد حكي عن ابن عباس: من أفاض من عرفة[1] فلا حج له، وعن ابن الزبير: ألا لا صلاة إلا بجمع، وسئل علقمة عمن لم يدرك عرفات أو جمعاً، فقال: عليه الحج، وعن إبراهيم النخعي: من فاته عرفات أو جمع فسد حجه، وعن الشعبي: من فاته جمع جعلها عمرة، وعن الحسن البصري: من لم يقف بجمع فلا حج له، وعن حماد بن أبي سليمان: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، انتهى.

نعم، قالت الظاهرية بركنية هذا الوقوف، فقد أثبت ابن حزم بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. وأما الأئمة الأربعة ومن تبعهم فقد عرفت من مسالكهم أن المبيت بها بعد النصف الأول واجب عند الشافعي على المعتمد وأحمد، وهذا لمن أدركه قبل النصف، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كافٍ، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب في أي وقت من الليل كان، وعند الحنفية المبيت سنة مؤكدة، وهو قول للشافعي، وهو ركن عند السبكي وابن المنذر وابن خزيمة وأبي عبد الرحمن من الشافعية. وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية، وسنة عند الأئمة الثلاثة، وفريضة عند ابن الماجشون وابن العربي من المالكية.

---

(١) أي بدون الوقوف بمزدلفة. (ش).

مالك: ليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، كذا في «المنتقى»[1].

وزاد الزرقاني بعد ذلك: «وإن بعد موقفه عن موقفي»، ولم أجد هذا اللفظ في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية، لا في المتون ولا في الشروح، قال الزرقاني: أراد به رفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود[2] والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»، وأيًّا ما كان فإنهم أجمعوا على أن عرفة كلها موقف، ولا يختص بموضع منها دون موضع، إلا أنهم اختلفوا في تحديد عرفة، وقال القاري في «شرح اللباب»[3]: فيه اختلاف كثير.

قلت: ومما يحتاج إليه ناظر الأحاديث ثلاثة أشياء: هل هي داخلة في حد عرفة أو خارجة عنها؟ أحدها: بطن عرنة، وسيأتي الكلام عليه قريبًا. والثاني: نمرة التي ضرب بها قبته ﷺ وتقدم الكلام عليها، والثالث: المسجد الذي بعرفات.

قال الشافعي في «الأوسط» من مناسكه: عرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها، كذا في «العيني»[4]، وفي «الغنية»: قال الإمام

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧).

(٣) (ص ١٦٦).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٣٢٦).

الشافعي: ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي، وقال أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ: مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات، وآخره في عرفات، فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح وقوفه، انتهى.

قلت: وبذلك جزم النووي في «مناسكه» وحكى نص الشافعي وقول أصحابه مفصلاً، ثم قال: فلعله زيد فيه بعد الشافعي ـ رحمه الله ـ من أرض عرفات هذا القدر، انتهى. وفي «شرح اللباب»(١): مسجد نمرة في أواخر عرفة بقربها، بل قيل: إن بعضه منها، وفي «الهداية»: إذا زالت الشمس صار إلى مسجد نمرة بلا تأخير ومسجدها نفسُ عرفة، على ما يقتضيه قوله في «المبسوط»: كما زالت الشمس يصلي الإمام الظهر والعصر بعرفات، وكذا في «الكفاية» قوله: والمكان شرط وهو عرفات، وكذا قوله في «اللباب»: وهو عرفة وما قرب منها، يعني لكونه في حكمها، وقد جزم الشارح أن المسجد خارج عرفة.

ونقل عن الحجازي ما يدل عليه، ويؤيده ما في «غاية البيان عن الديوان» أنه من بطن عرنة، ومثله في غاية السروجي، ويؤيده المشاهدة بأن بعض وادي عرنة موجود خلفه فاصل بينه وبين عرفات، ثم على القول بخروج نمرة ومسجدها من عرفة لا بد أن ينزل أولاً بنمرة، فإنه لو نزل بعرفات احتاج أن يسير إلى المسجد قبل الزوال لا بعده، وإلا يتحقق وقوفه، ثم ينقطع بخروجه إلى المسجد، وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب، فنزول نمرة أسلم على القولين. وفيه أيضاً في شرائط صحة الوقوف الثاني المكان، وهو عرفات إلا مسجد نمرة، فالخلاف القوي بين أصحابنا، وكذا بين غيرهم في كونهما من

(١) (ص ١٠٠).

وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ....

عرفة، فلا يتأدى به ما ثبت فرضيته بنص قطعي وهو الوقوف بعرفة، انتهى.

وقال الدردير[١]: أجزأ الوقوف بمسجد عرنة ـ بالنون ـ لأنه من عرفة ـ بالفاء ـ ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون، ويكره لما قيل إنه من عرنة ـ بالنون ـ انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في كلام الباجي.

وفي «الأنوار» عن «شرح الخرشي»: مسجد عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة ومسجد نمرة، فهي أسماء لمسمى واحد، وهو الذي عن يمين الذاهب إلى عرفة، انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: ما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وقال أيضًا: أكره بنيان مسجد عرفة، لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه، وكان الإمام يتوكأ على شيء ويخطب.

(وارتفعوا) أيها الواقفون بها (عن بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء ونون، وفي لغة بضمتين، موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين جهة منى، قاله الزرقاني[٢]، وفي «البدائع»[٣]: لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة، لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، انتهى.

قال الباجي[٤]: قوله: ارتفعوا عن بطن عرنة، يحتمل معنيين، أحدهما:

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٤).

(٤) «المنتقى» (٣/ ١٧).

قلت: وهذا مبني على إحدى الروايتين عن مالك، فقد قال ابن العربي في «العارضة»[1]: إن وقف أحد بعرنة، فاختلف فيه الناس، والأشهر أنه لا يجزئ. وعن مالك روايتان، إحداهما: لا يجزئ، والأخرى: يجزئه وعليه دم. والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت، انتهى.

والأوجه عندي: أن المرجح هي الرواية الأولى، وإن كانت عامة نقلة المذاهب حكوا عنه الرواية الثانية فقط؛ لأن عامة فروعه على الأولى، كما تقدم عن الدردير، وهو ظاهر كلام الباجي، إذ لم يذكر الرواية الثانية. وإليه يشير ما تقدم عن «شرح الخرشي» في بيان المسجد.

وفي «شرح اللباب»[2]: هذا قول ضعيف ينسب إلى الإمام مالك حيث قال: قال مالك: هي من عرفة حتى لو وقف بها أجزأه وعليه دم. كذا روى القاضي أبو الطيب عن مالك، وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعاً. ونص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة كما هو مذهبنا، انتهى. ونقل القرافي فيما نقل من المالكية اتفاق الأربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة، فافهم واغتنم، انتهى.

وقال الخرقي: عرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه، قال الموفق[3]: ليس هو من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك: أنه يهريق دماً وحجه تام.

ولنا قول النبي ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه، ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة، انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/١١٧).

(٢) (ص ٣١٠).

(٣) «المغني» (٥/٢٦٤).

والمزدلفة ......

وبذلك جزم الشافعية منهم النووي في «مناسكه» إذ قال: ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا مسجد إبراهيم عليه السلام، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى، انتهى.

وجزم ابن حجر في «شرحه» بأن وجهاً ضعيفاً عندهم أن عرنة من عرفات. وفي «الغنية»: عرنة واد بحذاء عرفات مما يلي مكة، يمتد يميناً وشمالاً، ليست من عرفة ولا من الحرم، بل حدٌّ فاصلٌ بينهما، وهي بين العلمين اللذين هما حد الحرم والذين هما حد عرفة، ومنه غربي مسجد عرفة، حتى قيل: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

قال الإمام الناطفي في «الروضة»: عرنة ليست من عرفة، وعرنة وعرفة ليستا من الحرم، انتهى. وقيل: من عرفة، وإليه مال في «البدائع»[1]، ولذا قال: يكره الوقوف فيها، وتبعه في «اللباب». وقيل: من الحرم، كما نقله في «البحر»، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، واد من الحرم غربي مسجد عرفة، فلو وقف به لم يجز على المشهور، انتهى.

قلت: وسيأتي البسط في ذلك في وادي محسر قريباً.

(والمزدلفة) قال القاري - على ما في «القاموس» -: موضع بين عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، قال القاري: لكن ما قبله للمقام أنسب. وذكر الرازي في التسمية بها أقوالاً، أحدها: أنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٦).

(٢) (٢/ ٥٠٤).

وكلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر».

أخرجه مسلم موصولاً عن جابر في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٢٠ ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث ١٤٩.

القرب، والثاني: أن الناس يجتمعون فيها، والازدلاف الاجتماع، والثالث: أنهم يزدلفون إلى الله أي يتقرّبون بالوقوف. انتهى.

وذكر الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة والمشعر الحرام وجمع. والأصح كما قال الكرماني: إن المشعر فيها لا عينها، إلا أنه يطلق عليها مجازاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]، لأنه أريد به المزدلفة جميعها، لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل. انتهى. ومباني الكلام على المشعر قريبا في تفسير الآية (كلها موقف) وكلها من الحرم (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين المشدّدة بين منى ومزدلفة، سمّي بذلك لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، وإضافته للبيان كشجر أراك. قاله الزرقاني[2]. وبذلك جزم النووي، قال ابن حجر في شرحه: جزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل. لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم، وتسميه أهل مكة وادي النار، قيل: لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل: لأن بعض الأنبياء ـ عليهم السلام ـ رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما، انتهى.

وقال الدردير[3]: بضم الميم وكسر السين المشدودة، واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر، قال الدسوقي: سمّي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، وقال شيخنا العدوي: التحقيق أن قصة الفيل لم تكن فيه، بل كانت خارج الحرم، انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ٣٣٦).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٥).

قال الباجي[١]: يحتمل من التأويل ما تقدم في قوله: «وارتفعوا عن بطن عرنة».

وقال الموفق: ليس وادي محسر من مزدلفة، لقوله: «وارتفعوا عن بطن محسر». انتهى.

وبذلك جزم النووي في «مناسكه» إذ قال: وليس المأزمان ولا وادي محسر من مزدلفة، وهو واد بين منى والمزدلفة. انتهى.

وتقدم ما قال الدردير: إنه واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر.

وفي «اللباب»: المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وحدّ المزدلفة بين مأزمي عرفة وقرني محسر، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة.

وفي «الدر المختار»[٢]: أنه موقف النصارى. وفي «الغنية»: هو مسيل بين مزدلفة ومنى، ليس من واحد منهما، قال الأزرقي: هو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعًا كذا في «البحر» وغيره، وفي «غاية السروجي»: أنه من منى في الصحيح، ويدل عليه خبر «الصحيحين» عن ابن عباس، ومال في «البدائع»[٣] إلى أنه من مزدلفة، وكذا قال: لو وقف به أجزأه مع الكراهة. انتهى.

قال ابن الهمام[٤]: ظاهر كلام «القدوري» و«الهداية» وغيرهما أن المكانين أي عرنة ومحسرًا ليسا مكان وقوف، سواء قلنا: إنهما من عرفة ومزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمناه، وكذا عبارة الأصل من كلام

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧).
(٢) (٢/ ٥١٦).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦).
(٤) «فتح القدير» (٢/ ٣٨٦).

٨٥٩/١٦٦٧ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة ....

محسر، ووقع في «البدائع»: أنه مكان أي الوقوف بمزدلفة بطن محسر من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر، وروى الحديث، ثم قال: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، وذكر مثل هذا في بطن عرنة، إلا أنه لم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء.

وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف فيهما، ويكون مكروهًا؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقًا، وخبر الواحد منعه في بعضه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقًا، والوجوب في كونه غير المكانين المستثنيين، وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلاً، وهو الظاهر، والاستثناء منقطع. انتهى.

قلت: وأيضًا لو صح دخولهما في المسمى فلا إنكار من أن الخلاف في ذلك قوي بين الحنفية وغيرهم، فالإجزاء على ذلك مشكل كما قالوا في الاستقبال إلى الحطيم.

٨٥٩/١٦٦٧ ـ (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول) على سبيل الاجتهاد في تعليم هذا الحكم، المبالغة في سببه (اعلموا أن عرفة) سميت بذلك؛ لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصرها عرفها، أو لأن جبرئيل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال: قد عرفت، أو لأن آدم عليه السلام هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء بجدة فالتقيا بها فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم

كلها موقف إلا بطن عرنة ....

عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، أو لأن فيها جبالاً، والجبال هي الأعراف وكل عالٍ فهو عرف، كذا في «العيني»[1] و«تهذيب اللغات»[2] للنووي، زاد: وجمعت عرفات وإن كان موضعاً واحداً لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا كانت مصروفة، كقصبات. قال النحويون: ويجوز ترك صرفه على اسم مفرد لمعنى، وقال الزجاج: الوجه الصرف عند جميع النحويين.

وبسط الرازي[3] في ذلك بما لا مزيد عليه، فقال: أما يوم عرفة فله عشرة أسماء، خمسة منها مختصة به، وخمسة مشتركة، أما الخمسة الأولى، فأحدها: عرفة، وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه مشتقٌّ من المعرفة، وفيه ثمانية أقوال، ثم بسطها مع ذكر قائليها، وثانيها: أنه من الاعتراف، والحجاج إذا وقفوا بها اعترفوا للحق بالربوبية والجلال، ولأنفسهم بالذلة والمسكنة، ويقال: إن آدم وحواء لما وقفا بعرفات، قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية. والثالث: أنه من العرف، وهو الرائحة الطيبة، وإن المذنبين لما تابوا في عرفات يكتسبون عند الله رائحة طيبة.

والثاني: يوم إياس الكفار عن دين الإسلام.

والثالث: يوم إكمال الدين.

والرابع: يوم إتمام النعمة.

والخامس: يوم الرضوان، والخمسة الأخرى: هي يوم الحج الأكبر، والشفع، والوتر، والشاهد، والمشهود، انتهى.

(كلها موقف إلا بطن عرنة) بالنون على ما في أكثر النسخ، وهو الصواب،

---

(١) «عمدة القاري» (٩/٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) (٣/٢/٥٦).

(٣) «التفسير الكبير» (٥/١٦٠).

وإنَّ المُزدلفةَ كلَّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر

قال مالكٌ: قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ....

فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ «بطن عرنة» بالنون ليس بصحيح، والمصنف عقّب المرفوع بالموقوف إشارة إلى استمرار العمل بذلك (وإن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) قال الباجي[1]: هذا أظهر في أحد التأويلين وهو أن تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة. ولذا استثنيا، وقد يجوز أن يكون استثناء من غير الجنس، والأول أظهر.

(قال مالك) أراد تفسير قوله عز اسمه الآتي، وذكره في هذا الباب، لأن الجزء الثالث وهو الجدال في الحج يتعلق بالوقوف بعرفة (قال الله تبارك وتعالى) ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]. هذه الجمل الثلاث في محل جزم جواب «من» إن كانت شرطية، وفي محل رفع خبرها إن كانت موصولة.

وعبارة السمين: الفاء إما جواب الشرط وإما زائدة في الخبر على حسب القولين المتقدمين، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين رفث وفسوق، ورفعهما، وفتح جدال، والباقون بفتح الثلاثة، وأبو جعفر، ويروى عن عاصم برفع الثلاثة والتنوين، والعطاردي بنصب الثلاثة بالتنوين، كذا في «الجمل».

قال الزرقاني[3]: الفتح في الثلاثة على أن «لا» للتبرئة، والجمهور على أنها مبنية معها، وقيل: إعراب، وخرّج الرفع على إلغاء «لا»، وما بعدها مبتدأ سوّغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها، وفي الحج خبر المبتدأ الثالث، وحذف من الأولين لدلالة ما بعدها.

(١) المنتقى (٣/١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٣) شرح الزرقاني (٢/٣٣٣).

وقال الرازي[1]: قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ﴾ بالرفع والتنوين، ﴿ولا جدال﴾ بالنصب، والباقون قرأوا الكل بالنصب، والكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقاً بمقدمتين. **الأولى**: أن كل شيء له اسم، فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى، وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على صفات المسمى، فقولك: رجل يفيد الماهية المخصوصة وحركات هذه اللفظة أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومجرورة دالة على أحوال تلك الماهية من الفاعلية والمفعولية والمضافية، وهذا هو الترتيب العقلي، حتى يكون الأصل بإزاء الأصل والصفة بإزاء الصفة.

والثانية: إذا قلت: لا رجلَ بالنصب، فقد نفيت الماهية، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعاً، أما إذا قلت: لا رجلٌ بالرفع والتنوين، فقد نفيت رجلاً منكراً مبهماً، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية، إلا بدليل منفصل، فثبت أن قولك: لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي، من قولك: لا رجلٌ بالرفع والتنوين.

إذا عرفت هاتين المقدمتين، فالذين قرأوا الثلاثة بالنصب فلا إشكال، والذين قرأوا الأولين بالرفع مع التنوين، والثالث بالنصب، فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق، وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة.

والجدال مشتمل على ذلك، لأن المجادل يشتهي تمشية قوله، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والمجادل لا ينقاد للحق، وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء، فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح، لا جرم خصه الله في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي. انتهى.

---

(١) تفسير الرازي (١٦٠/٤)

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ....

(قال) مالك في تفسير هذه الآية (فالرفث إصابة النساء) الجماع (والله أعلم) بمراده، والدليل على ذلك ما (قال الله تبارك وتعالى) في آية الصوم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾) أي جماعهن بلا شك، فيحمل عليها الرفث في آية الحج، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

قال الباجي[1]: الذي ذكره مالك في تفسير الآية، هو قول جماعة أهل العلم، فأما الرفث فقال مالك: إنه إصابة النساء يريد بذلك الجماع، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بآية الصوم، ولا خلاف أن الرفث في آية الصوم إصابة النساء، وأما في آية الحج، فقد قيل: إنه الجماع، وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قول الفحش، وروى طاوس عن ابن عباس أن الرفث في آية الحج الإغراء، وهو التعريض للنساء بالجماع، انتهى.

وقال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء، قال عياض: يعني من ذكر الجماع وما يوصل إليه لا كلُّ الكلام، قال أبو عمر: روى ابن وهب عن ابن عمر: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء، انتهى.

قلت: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر في الآية، قال: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم، انتهى.

وفي «الكبير»[2]: قال المفسرون: المراد منه كل ما يتعلق بالجماع، فالرفث باللسان ذكر المجامعة، وما يتعلق بها، والرفث باليد اللمس والغمز، والرفث

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٢).

(٢) «التفسير الكبير» (٥/ ١٦٤).

عنده، والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾.

بالفرج الجماع. وقال جماعة: إن التلفظ في غيبة النساء لا يكون رفثاً، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيره وهو محرم، وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا[1]

فقال له أبو العالية: أترفث وأنت محرم؟! فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال آخرون: إن الرفث هو قول الخنا والفحش، واحتج هؤلاء بالخبر واللغة، أما الخبر فقوله ﷺ: «إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل» الحديث.

ومعلوم أن الرفث هنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش، وأما اللغة فقال: فقد روي عن أبي عبيدة أنه قال: الرفث الإفحاش في المنطق، وقال أبو عبيدة: الرفث اللغو من الكلام. انتهى.

قلت: ويؤيد تفسير الإمام مالك ما أخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رفث» قال: لا جماع «ولا فسوق» قال: المعاصي والكذب. وروي أيضاً تفسيره بالجماع عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ومجاهد وعكرمة والضحاك وعطاء وإبراهيم والحسن. أخرج الآثار عنهم السيوطي في تفسيره.

(قال مالك: والفسوق الذبح للأنصاب) جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد (والله أعلم) بمراده، والدليل على ذلك ما (قال الله تبارك وتعالى) في آخر سورة الأنعام: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[2].

فسمى الله عز اسمه ذلك فسقاً، فدل على أنه المراد في الحج

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١/٤٦٢) وفيه إن صدق الطير... الخ.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

قال الباجي[1]: وإنما قصد مالك ـ رضي الله عنه ـ الاستدلال بالقرآن، لأنه قد ورد لفظ الفسوق فيه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فخص بالنهي عن ذلك وإن كان قد نهي عن المعاصي جملة. قال القاضي أبو الوليد: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي، والذبح للأنصاب من جملة ذلك، انتهى.

وقال الرازي: إن الفسق والفسوق واحد، وهما مصدران لفسق يفسق، وهو الخروج عن الطاعة. واختلف المفسرون، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل، ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[3]. وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع

ثم ذكروا وجوهاً، الأول: أن المراد منه السباب، واحتجوا عليه بالقرآن والخبر. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾[4]. وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق». والثاني: أن المراد منه الإيذاء والإيحاش، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[5]. والثالث: قول ابن زيد، هو الذبح

---

(١) المنتقى (٣/ ١١٧).

(٢) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وقال: ولا جدال في الحج، أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام

للأصنام، فإنهم كانوا في حجهم يذبحون لأجل الحج ولأجل الأصنام، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

والرابع: قال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه المعاصي في قتل الصيد وغيره مما يمنع الإحرام منه. **والخامس**: أن الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة، والفسوق الجماع ومقدماته على سبيل الزنا. **والسادس**: ما قال ابن جرير الطبري: الفسوق هو العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته. انتهى.

قلت: وقد تقدم في حديث أبي أمامة المرفوع "ولا فسوق" قال: المعاصي والكذب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

(قال) مالك: (والجدال في) أمر (الحج) هو الجدال في الموقف، وقد ذكره في هذا الباب، وبه فسر الآية أبو السعود، والبيضاوي، وغيرهما في تفسيريهما، إذ قالوا: وقرئ الأولان بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث بالفتح على معنى الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج، وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب، فتقف بالمشعر الحرام، فارتفع الخلاف بأن يقفوا أيضاً بعرفات، انتهى. وقال (أن قريشاً) ومن دان دينهم كما سيأتي (كانت تقف) في الحج (عند المشعر الحرام) بفتح الميم، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وقال بعضهم: إنه أكثر في كلام العرب، وذكر القسطلاني وغيره أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أن أبا السمال قرأ بالكسر.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

بالمزدلفة بقزح ....

قال الراغب[1]: مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، والواحد مشعر، وقال الرازي: المشعر المعلم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء إذا علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام؛ لأنه معلم من معالم الحج، ثم اختلفوا، فقال قائلون: المشعر الحرام هو المزدلفة، سماها الله تعالى بذلك؛ لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده، وقال صاحب «الكشاف»: الأصح أنه قزح، وهو آخر حد المزدلفة، والأول أقرب. انتهى.

وقال النووي في «تهذيبه»[2]: كذا التلاوة في القرآن، والرواية في الحديث. وقال صاحب «المطالع»: يجوز الكسر، لكنه لم يرو إلا بالفتح، ومعنى الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة. واختلف فيه، والمعروف في كتب أصحابنا في المذهب أنه قزح، وهو الجبل المعروف بالمزدلفة، والمعروف في كتب التفسير والحديث والأخبار والسير أنه المزدلفة كلها. انتهى. وتقدم ما حكى القاري عن الكرماني: أن الأصح أن المشعر فيها لا عينها، إلا أنه يطلق عليها مجازًا.

(بالمزدلفة بقزح) بقاف وزاي مفتوحتين وحاء مهملة، على ما ضبطه الزرقاني[3]، وقال النووي في «تهذيبه»[4]: بضم القاف وفتح الزاي، جبل معروف بالمزدلفة، يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر، وقال الأزرقي: على القزح أسطوانة من حجارة مدورة، تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعًا، وفيها خمس وعشرون درجة وهي على

---

(١) «مفردات القرآن» (ص٤٥٦).

(٢) (٢/ ٩٥٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٦٢٨).

(٤) (٤/ ٢/ ٦٠).

وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء نحن أصوب، ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ ....

وقال ابن إسحاق: وكانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيًا رأوه، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يقرون ويعرفون أنها من المشاعر، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم نحن الحمس. ثم ذكر نحو ما تقدم في الحج

(وكانت العرب) أي غير قريش بالحمس (وغيرهم) من العجم (يقفون بعرفة) على أصل شرع إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام (فكانوا) أي الحمس وغيرهم (يتجادلون) أي يتخاصمون فيما بينهم (يقول هؤلاء) أي الحمس (نحن أصوب) لأنا من الحمس فلا نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء) أي غير الحمس (نحن أصوب) لأنا اتبعنا شريعة إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ. وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الجدال كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وأخرج أيضًا عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم

(فقال الله تعالى) ردًا على كل من يجادل في أمر الدين، ويدخل فيه الحمس في الحج أيضًا (﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ﴾) بدون الواو في أوله في بعض النسخ، وفي أكثرها بالواو، والصواب الأول، لأن الواو ليست في التنزيل (جعلنا منسكًا) بفتح السين وكسرها قراءتان سبعيتان، أي لكل أمة من الأمم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودينًا مخصوصًا (هم ناسكوه) أي عابدوه وعاملون به (فلا ينازعنك في الأمر) أي أمر الدين، والمعنى أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك، فقد استقر الأمر الآن على شريعتك، لأنه ناسخ لكل ما عداه،

الأول: ما قال الحسن: هو الجدال الذي يخاف منه الخروج إلى السباب والتكذيب والتجهيل.

والثاني: ما قال محمد بن كعب القرظي: إن قريشاً إذا اجتمعوا في منى، قال بعضهم: حجنا أتم، وقال آخرون: بل حجنا أتم، فنهاهم الله عن ذلك.

الثالث: ما في «الموطأ» فذكر قول الإمام مالك المذكور.

والرابع: قال القاسم بن محمد: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج اليوم، وآخرون يقولون: بل غداً، وذلك أنهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الأهلة، وآخرون كانوا يجعلونه على العدد، فبهذا السبب كانوا يختلفون، فالله تعالى نهاهم عن ذلك، لأن الأهلة مواقيت للناس والحج.

والخامس: ما قال القفال: يدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة.

السادس: قال عبد الرحمن بن زيد: جدالهم في الحج بسبب اختلافهم في أيهم المصيب في الحج لوقت إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

السابع: اختلافهم في النسيء، فهذا مجموع ما قال المفسرون في ذلك.

ومن الناس من عاب الاستدلال والبحث والنظر في العلوم والجدال، واحتج بوجوه، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]. يقتضي جميع أنواع الجدال، ولو كان الجدال في الدين طاعة لما نهي عنه، بل كان الاشتغال به في الحج ضم طاعة إلى طاعة، ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[2] عابهم بكونهم من أهل الجدال، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٥٨.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَتَفْشَلُوا﴾[1]، نهي عن المنازعة، والجمهور قالوا: إن الجدال في الدين طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، ولقوله تعالى حكاية عن الكفار أنهم قالوا لنوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[3]، ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدال إلا لتقرير الدين، فلا بد من الجمع في النصوص، فيحمل المذموم على الجدل في تقرير الباطل، وطلب المال والجاه، والممدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله، والذب عن دين الله تعالى، انتهى. (والله أعلم) بحقيقة مراده.

(وقد سمعت ذلك) التفسير (من أهل العلم) يحتمل تفسير الآية كلها، فإن كل ما حكى مالك في تفسيرها منقول عمن سلف كما تقدم مفصلاً، ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة فإنه مما لم يكن تعلق آية ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ بالجدال في الحج معروفاً عند المفسرين عزاه إلى أهل العلم، وما ذكره الإمام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض مواردها.

قال الباجي[4]: ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام، والفسوق كل معصية، والجدال كل مراء ممنوع فيه، فهذا كله وإن كان ممنوعاً في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج، انتهى.

وقال الرازي[5]: وذكر القاضي كلاماً حسناً في هذا الموضع، فقال: قوله تعالى يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون نهياً؛ كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، أي

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) سورة هود: الآية ٣٢.

(٤) «المنتقى» (٣/١٨).

(٥) «التفسير الكبير» (٥/١٦٠ ـ ١٧٠).

لا ترتابوا، وظاهر اللفظ للخبر، فإذا حملناه على الخبر كان معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال، بل يفسد؛ لأنه كالضد لها، وهي مانعة من صحته، وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج، ويحمل الفسوق على الزنا، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه؛ لأن ذلك يكون كفراً، فلا يصح معه الحج.

وإنما حملنا هذه الثلاثة على هذه المعاني حتى يصح خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج، وأما إذا حملناه على النهي، وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ، فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته، والفحش من القول، وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه، وبالجدال جميع أنواعه؛ لأن اللفظ مطلق، ومتناول لكل هذه الأقسام، فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أنواعها، وعلى هذا الوجه تكون الآية كالحث على الأخلاق الجميلة، والتمسك بالآداب الحسنة، والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات.

والحكمة في أن الله تبارك وتعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة، لا أزيد، ولا أنقص، هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية، أن الإنسان فيه قوى أربعة: شهوانية بهيمية، وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة أي الشهوانية والغضبية والوهمية، فقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ إشارة إلى قهر القوة الشهوانية، وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، فلما كان منشأ الشر محصوراً في هذه الثلاثة، لا جرم قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلاله، والانخراط في سلك الخواص من عباده فلا يكون فيه هذه الأمور. انتهى.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

كلِّ أمرٍ تصنعُهُ الحائضُ من أمرِ الحجِّ، فالرَّجُلُ يصنعُهُ وهو غيرُ طاهرٍ. ثم لا يكونُ عليه شيءٌ في ذلك، والفضلُ أنْ يكونَ الرَّجُلُ في ذلك كلِّهِ طاهراً، ولا ينبغي له أنْ يتعمّدَ ذلك.

وسُئِلَ مالكٌ: عنِ الوقوفِ بعرفةَ للرّاكبِ، أينزلُ أمْ يقفُ راكباً؟ فقال: بلْ يقفُ راكباً، إلّا أنْ يكونَ به أوْ بدابّته علّةٌ، فاللَّهُ أعذرُ بالعذرِ.

(كل أمر) موصوف (تصنعه الحائض) صفة له (من أمر الحج) بيان لقوله: كل أمر، والجملة مبتدأ خبره (فالرجل يصنعه وهو غير طاهر) والواو حالية، فإن الحائض محدثة حدثاً أكبر، فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك غير الطواف، دلّ ذلك على أن المحدث والجنب يفعله، فإن المحدث أدون حالاً من الحائض والجنب مساوٍ له.

(ثم لا يكون عليه شيء من ذلك) من العصاة والجيران (و) لكن (الفضل) أي المستحب (أن يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهراً) متوضئاً (ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) أي عدم الطهارة في هذه الأماكن بترك الاستحباب، وقال الشيخ في «المسوى»[1] بعد قول الإمام مالك هذا: قلت: وعليه أهل العلم، انتهى.

وقال صاحب «المحلى»: وبه قال الثلاثة الحنفية، انتهى.

(وسئل) الإمام (مالك) ـ رضي الله عنه ـ (عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل) عن المركب (أم يقف راكباً) أيهما أفضل (فقال) مالك: (بل يقف راكباً) اتباعاً لفعله ﷺ (إلا أن يكون به) أي بالراكب (أو بدابته عذر) وفي النسخ المصرية علة بدل عذر، والمؤدى واحد (فالله أعذر بالعذر) أي أجدر بقبول العذر، فإن الأعذار تسقط الواجبات، فكيف بالمندوبات؟

---

(١) (٣٧٢/١).

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام ....

الترمذي صحيحًا مرفوعًا: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه». قال أبو الحسن اللخمي: ينبغي أن يكون الفرض من الغروب إلى الطلوع، وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعًا، ويكلف النبي ﷺ أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم.

ثم يكون حظه من الفرض لمّا دخل غروب الشمس الانصراف لا غير سواء، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع، ولم يقف، ويكون الفرض المشي حتى يخرج من المحل، والوقوف عادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي ﷺ. انتهى.

قلت: ولأجل ذلك حمل الجمهور هذين الأثرين وما في معناهما على بيان آخر الوقت، وهي في معنى قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، كما تقدم في «باب الوقوف بعرفة» عن الموفق، وعليه حملها صاحب «البدائع» وغيره.

(قال مالك في العبد يعتق) ببناء المجهول (في الموقف بعرفة) ويكون محرمًا، كما يدل عليه السياق (فإن ذلك) أي حجه بإحرام الرق (لا يجزئ عنه) أي لا يكفي (من حجة الإسلام) لأن إحرامه هذا نفل يجب عليه إتمامه، ويبقى عليه حجة الإسلام، والمسألة خلافية كما سيأتي في كلام الموفق، وبذلك قالت الحنفية.

قال الدردير[1]: شرط وجوبه كشرط وقوعه فرضًا حرية وتكليف وقت إحرامه. انتهى. وعدّ القاري[2] في شروط الوجوب: البلوغ والحرية، وقال

(١) الشرح الكبير (٢/٥).
(٢) شرح اللباب (ص ٤١).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. ....

فيهما؛ لأنهما شرطا الوجوب والوقوع عن الفرض، لا عن الجواز والصحة. ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ كما حكاه النووي في «مناسكه» موافق لما يأتي من مسلك الإمام أحمد عن «المغني».

(إلا أن يكون) هذا العبد المعتق (لم يحرم) أي: الآن (فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر) من يوم النحر (فإن فعل ذلك أجزأ عنه) يعني: إذا لم يكن أحرم بالحج، ومشى حلالاً حتى أعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه مجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض كذا في «المنتقى»[1]، والمسألة إجماعية (وإن لم يحرم) بعد العتق أيضاً (حتى يطلع) بصيغة المضارع أو الماضي نسختان (الفجر) فقد فاته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الإسلام، و (كان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة، قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة). قال الزرقاني[2]: فيتحلل بفعل عمرة. انتهى.

قلت: ولم أتحصله فإنه لم يحرم بعد، فكيف التحلل منه! اللهم إلا أن يقال: إن المعنى إذا لم يحرم حتى الفجر، بل أحرم بعده، فحينئذ يصح كلام الزرقاني، والأشبه عندي في بقاء حجة الإسلام عليه كما تبقى على الفائت.

قال الباجي: يريد أنه إذا لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج، ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم

---

(١) (٣/٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٤٠).

وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

فلا شيء عليه سوى حجة الإسلام في المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة على تأويل أنه إنما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج، وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع الفجر من يوم النحر، وكان في وقت يعلم أنه إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة؛ لأنه دخل في حج يتيقن أنه لا يمكنه، انتهى.

(ويكون على العبد) المذكور الذي أعتق بعرفة، ولم يحرم أو أحرم بعد طلوع الفجر (حجة الإسلام يقضيها) أي يؤديها على الفور أو التراخي.

قال الباجي[1]: يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة إما لأنه لم يحرم أو لأنه أحرم قبل العتق، أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة، فإن حجة الإسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها شيء مما تقدم، انتهى.

وفي «المغني» و«الشرح الكبير»[2] لابني قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في صغره والعبد إذا حج في رقه ثم بلغ أو عتق أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه.

وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدًا، أيما صبي حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج» رواه سعيد في «سننه»[3]، والشافعي في «مسنده» عن ابن عباس من قوله.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٠).

(٢) (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«المغني» (٥/ ٤٤).

(٣) عزاه الزيلعي في آخر كتاب الحج، لأبي داود في «المراسيل». «نصب الراية» (٣/ ٧).

يَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٣٠٤.

٨٦٤/ ١٧٢ ـ **وحدّثني** عن مالكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلاَةً ....

(ويرموا قبل أن يأتي الناس) إلى منى، قال الباجي[1]: لما كان المعرس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم، ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم في ذلك لضعفهم، انتهى.

قلت: ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم للعذر كسقوط الوداع عن الحائض.

٨٦٤/ ١٧٢ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة) بالتأنيث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولم يذكرها أهل الرجال في المبهمات، قال الزرقاني[2]: لم تسم، لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ أن مولى بالتذكير فهو عبد الله، كما في «الصحيحين».

قلت: أخرج البخاري[3] في «صحيحه» برواية مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم،

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤١).

(٣) رقم الحديث (١٦٧٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٢٦).

فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث ٢٩٧.

الدفع قبل طلوع الشمس، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[1] كيما نغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس، رواه البخاري[2]، والسنة أن يقف حتى يسفر جداً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار، انتهى.

قلت: لكن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يرى الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار، كما تقدم عن الدردير، فليس عندهم مزيد خلاف، فأنكرت عليها لذلك ولما فيه من مخالفة الحُجّاج في ذلك، فأعلمتها أسماء ما عندها في ذلك. (فقالت: قد كنا نصنع) وفي رواية: نفعل (ذلك) أي التعجيل (مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث.

قال الباجي[3]: يحتمل أن تريد بذلك النبي ﷺ، فقد روي عنها هذا الحديث مسنداً، ويحتمل أن تريد بذلك من بعد النبي ﷺ من الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولعلها أرادت بذلك الزبير ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

---

(١) ثبير: جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٤).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٦).

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعاد، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد، وقال الشافعي: لا بأس به، فحجة من منع ذلك فعله ﷺ، وحديث الأغيلمة عن ابن عباس، وحجة من جوّز ذلك حديث أم سلمة، أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة، وحديث أسماء.

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس أجزأه، ولا شيء عليه، إلا أن مالكاً استحب له أن يريق دماً، واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل، أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل، فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد، وحجتهم أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل.

قلت: وسيأتي الكلام على هذا الحديث مفصلاً.

وفي «الروض المربع»(١): يرمي ندباً بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل من ليلة النحر، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد بعد الزوال، انتهى.

قال النووي في «مناسكه»: يدخل وقت الرمي بنصف الليل من ليلة العيد، ويبقى الرمي إلى غروب الشمس، وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر، قال ابن حجر: مراده به وقت الاختيار، وإلا فوقت أدائه لا يفوت إلا بآخر أيام التشريق، ثم قال النووي: إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً، فالأصح أنه يتداركه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه

(١) (٦/ ٥١٤).

٨٦٧/ ١٧٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة، تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح ....

على النحر، وأن النحر إنما يحل له بعد النحر. وقوله: "فقد حل" يقتضي معنيين: أحدهما: يريد به التحلل، فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه، ويحتمل أن يريد بذلك أنه قد أبيح له بإباحة عارية من الكراهية، مخالفة من التقديم على ما هو مرتب عليه. وذلك أن الرمي مقدم على الذبح، وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ. والأصل في ذلك ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، انتهى.

قلت: ومع ذلك فتقديم الرمي على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور. قال ابن رشد[1]: أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فليهرق دما.

قلت: وهو مقيد عند الحنفية بالمفرد، فإن الذبح لما لم يكن واجبا عليه، لا يجب الترتيب بينه وبين الأمور الثلاثة من الأعمال الأربعة في يوم النحر كما سيأتي في آخر جامع الحج.

٨٦٧/ ١٧٥ ـ (مالك، عن هشام بن عروة أن زوجته وبنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (أخبرته) أي أخبرت فاطمة زوجها هشاما (أنها كانت ترى) أم أبيها (أسماء بنت أبي بكر) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها) أي يؤم لها ومن معها (الصبح) بالنصب معمول لقوله: يصلي. قال الباجي[2]: يريد أنها كانت تتخذ إماما يصلي بها،

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٤٣).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ....

المجهول (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي حِبّ رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حِبّه زيد بن حارثة، واختص زيد من الصحابة بأنه تعالى لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سواه، وأمّه أم أيمن مولاته ﷺ. أمّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ وقال فيه: «أيم الله إن كان لخليقًا بالإمارة».

وقال له وللحسن: «اللهم إني أحبهما فأحبهما»، وزوّجه فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وولد له في عهد النبي ﷺ، كما جزم به الحافظ العراقي، وذكره الحافظ ابن حجر، وقال: إن جده حارثة أسلم، فهذه أربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة، سكن المزة، ثم تحول إلى المدينة، ومات بها، وقيل: بوادي القرى سنة ٥٤هـ، كذا في «الإصابة». وسبب السؤال عنه أنه كان رديفه ﷺ من عرفات إلى المزدلفة.

(وأنا جالس معه) هكذا أخرجه أبو داود[1] والبخاري وغيرهما. ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، ولم يتعرض شراح البخاري عن تسمية السائل (كيف كان رسول الله ﷺ يسير) فيه اعتناء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأمر الحج، وحفظ سنة نبيه ﷺ حتى يفتقرون إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع، وإيضاعه حيث أوضع، ومنازله ومناقل أحواله (في حجة الوداع) فيه التسمية بذلك، وقد ورد في أحاديث كثيرة، وهو بفتح واو، ويجوز كسرها، ودّع فيه الناس، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع له آخر

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٣)، والبخاري في الحج (١٦٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥١٨)، ومسلم في الحج برقم (١٢٨٦) (٢/ ٩٣٦).

حين دفع

مثله، وسببه أنه نزل ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع كذا في «المجمع».

قال العيني(١): سميت به لأنه ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «لا ألقاكم بعد عامي هذا»، وغلط من كره تسميتها بذلك، وسمي البلاغ أيضًا؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام فيها: «هل بلغت؟»، وحجة الإسلام؛ لأنها التي حج فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك. انتهى.

وفي «مثال المغارب»: يكره أن يقال: حجة الوداع، وحكاه صاحب «المجموع» عن ابن عباس. (حين دفع) قال الباجي(٢): يحتمل أن يريد به الدفع من عرفة، ويحتمل أن يريد الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور؛ لأنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من عرفة، وأما حين دفع من المزدلفة فإنه أردف الفضل بن عباس، ولا يمتنع أن يكون أسامة سأله ذلك، فأخبر عن الأمرين، إلا أنه قد روي عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة. انتهى.

قلت: هذا هو المتعين لما قال الحافظ: زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في «الموطأ»: حين دفع من عرفة. قال الزرقاني(٣): لعله في رواية ابن وضاح عن يحيى، وإلا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كأكثر رواة «الموطأ»، وإن كان المعنى عليها. انتهى.

قلت: وهو موجود في رواية محمد في «موطئه»(٤). وما قال الباجي لعله

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٤٥٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٤٣).

(٤) انظر: «الموطأ» لمحمد (ص ١٦٤).

ماض، وفعله النبي ﷺ أي أسرع، وفي «كتاب الاحتفال»: النص والتنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيراً شديداً حتى تستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه، وقال أبو عبيد: النص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها، وقال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة، والله أعلم، إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة.

وقال الطبري: الصواب في السير في الإفاضتين جميعاً ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر، فإنه يوضع لصحة الحديث، وبذلك فلو أوضع أحد في مواضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء، لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئاً طريق الصواب، كذا في «العيني».

قال الموفق[١]: المستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة، السكينة» هذا في حديث جابر، وروي عن ابن عباس «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» رواه البخاري[٢]. وقال عروة: سئل أسامة وأنا جالس فذكر حديث الباب، وقال: متفق عليه.

قال ابن عبد البر[٣]: ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في

---

(١) «المغني» (٣٧٦/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧١).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦٩/١٣)، و«التمهيد» (٢٠٢/٢٢).

قال مالك: قال هشام: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٩٢ ـ باب السير إذا دفع من عرفة.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٣ و٢٨٤.

الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو مما يلزم أئمة الحاج، فمن دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلّى إلا مع العشاء، أي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة، وبين الإسراع عند عدمها لأجل الصلاة.

قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن حديث ابن عباس عن أسامة قال: «فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعاً» محمول على حال الزحام دون غيرها. قاله الزرقاني[1]. وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن خزيمة أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم مع الاختلاف بينهم في أنه من مسند ابن عباس أو أسامة، ورجح الزرقاني الثاني.

(قال مالك: قال هشام) بن عروة: (والنص فوق العنق)، أي أرفع منه في السرعة. قال النووي[2]: هما نوعان من إسراع السير وفي العنق نوع من الرفق.

قال الحافظ[3]: كذا في رواية مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه البخاري في الجهاد، بلفظ: «فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق»، وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٠٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥١٨).

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

٨٧٠/١٧٨ ـ حدّثني يحيى عن مالك، أنه بلغه: أنّ رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر وكلُّ منى منحرٌ».

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها
معترضاً في بطنها جنينها

وذلك قدر رمية بحجر، ويكون ملبياً في طريقه، لأن الفضل بن عباس كان رديفه ﷺ بمزدلفة. وروى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، متفق عليه. وفي لفظ عنه قال: شهدت الإفاضتين مع رسول الله ﷺ، وعليه السكينة وهو كاف بعيره، ولبى حتى رمى جمرة العقبة، انتهى.

(٥٨) ما جاء في النحر في الحج

يعني ما ورد في إثبات مشروعية النحر في زمان الحج

٨٧٠/١٧٨ ـ (مالك أنه بلغه) قال ابن عبد البر في «التقصي»[1]: هذا يتصل من حديث جابر وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ من طرق. انتهى. وقال الزرقاني[2]: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: وحديث جابر رواه مسلم أيضاً بلفظ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» الحديث. وحديث علي أخرجه أيضاً أبو داود. (أن رسول الله ﷺ قال) وهو نازل إذ ذاك (بمنى) بالباء في جميع النسخ المصرية، وباللام بدل الباء في الهندية، والأوجه الأول.

(هذا) أي الموضع الذي نحرت فيه (المنحر) الأفضل أو منحري (وكل منى منحر)، وليس في أكثر النسخ الهندية «وكل منى منحر»، بل فيها قال

---

(١) (ص٣٦٧). وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧)، و«الاستذكار» (١٣/ ٧٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤٣).

منى: هذا المنحر، فيكون إشارة إلى جميع منى لا إلى موضع خاص منها. ولفظ أبي داود برواية جعفر عن أبيه عن جابر قال النبي ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر»، زاد في رواية له: «فانحروا في رحالكم». وهو أمر بإباحة لا إيجاب ولا ندب. قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس، قال: كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى، قال: وقال غير طاوس من أشياخنا مثله، وزاد: «فأمر نساءه أن ينزلن جنب الدار بمنى». قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره، لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل منى منحر». انتهى.

قلت: ولعله إلى ذلك أشار البخاري إذ ترجم في «صحيحه» «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى»، وذكر فيه أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله الراوي: منحر رسول الله ﷺ. قال الحافظ[1]: وظاهر حديث جابر «نحرت ههنا، وكل منى منحر» أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ شديد الاتباع، وقد روى عمر بن شبة في كتابه عن عطاء قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا ينحر إلا بمنى، وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج، والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف، وإن اختلف في الأفضل. انتهى.

قلت: بل يجب عند مالك النحر بمنى بثلاثة شروط تقدمت في «جامع الهدي»، وهي أن يسوق به في إحرام حج ووقف به بعرفة وأن ينحر في أيام

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٢).

وقال في العمرة: «هذا المنحر، يعني المروة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

أخرجه عن جابر: أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج: ٦٤ ـ باب الصلاة بجمع.

وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج)، ٧٣ ـ باب الذبح.

النحر، ثم قال الدسوقي[1]: أما الذبح بمنى فالأفضل أن يكون عند الجمرة الأولى، ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة؛ لأنه ليس من منى، انتهى.

(وقال) ﷺ (في العمرة) إشارة إلى المروة (هذا المنحر) الأفضل (يعني) يشير بلفظ الإشارة (المروة) مفعول يعني، قال الباجي[2]: خص المروة[3] بهذا القول؛ لأنه لا تختص بها ولا ليديها بمنى، فأشار إلى المروة، وقال: هذا المنحر على سبيل التخصيص لها. انتهى.

قلت: هذا أيضاً مبني على مسالك المالكية، فعندهم إذا انتفت الشروط الثلاثة، فمحل النحر حينئذ وجوباً مكة، ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها، كما تقدم النص بذلك عن الدردير.

(وكل فجاج مكة) بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء، وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرقها) جمع طريق (منحر) يجوز النحر فيها، قال أبو عبد الملك: يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وكل ما تباعد فليس بمنحر.

قال الباجي[4]: يعني أن المروة وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٤٠).

(٣) كذا في الأصل والصواب «العمرة». اهـ مصححه.

(٤) «المنتقى» (٣/ ٣٤).

....

طرفها ومواضعها يجزئ النحر فيها، فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدي غير منى ومكة، ثم المنحر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس، قاله مالك. وسئل محمد بن دينار عن المنحر في فجاج مكة أو ذي طوى، فقال: من نحر في فجاج مكة أجزأه، وروى أشهب عنه: لا يجزئ أن ينحره عند ثنية المدنيين، وفي «المدونة» من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يجزئ بذي طوى، ولا يجزئ حتى يدخل مكة، ولا أعلم إلا أن مالكاً قاله.

قال الباجي: ووجه قول مالك أن ما له حكم المدينة «أي البلدة» فإنه منحر، وما ليس له حكم المدينة فليس بمنحر، وحمل ابن القاسم قوله ﷺ: «كل فجاج مكة منحره على أنه يريد بالفجاج ما دخل القرية، وأن اسم مكة داخل مختص بها؛ لأنه قد نص على أن ليس لذي طوى حكمها مع كونها أيضاً متصلاً بالمدينة، انتهى. وحكى ابن رشد[1] عن مالك: إن نحر للحج بمكة وللعمرة بمنى أجزأه، انتهى.

قال الدردير[2]: والنحر بمنى بالشروط الثلاثة وإلا بأن انتفت هذه الشروط أو شيء منها، فمحل نحره مكة وجوباً، فلا يجزئ بمنى ولا غيرها، قال الدسوقي: قوله: مكة أي البلد لا ما يليها من منازل الناس، وأفضلها المروة، لحديث الباب، فإن نحر خارجاً عن بيوتها، إلا أنه من لواحقها، فالمشهور أنه لا يجزئ كما هو قول ابن القاسم، انتهى.

وهذا كله عند المالكية، وأما عند الجمهور، فتخصيص منى ومكة لهما باعتبار الندب، وأما الجواز ففي الحرم كله سواء، حتى حكى على ذلك

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٤٦).

الإجماع أيضاً غير واحد من نقلة المذاهب، وقد عرفت أن حكاية الإجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[1] في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]: المراد بالبيت هاهنا الحرم كله؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أن الحرم كله؛ فعبّر عنه بذكر البيت؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[3]، ولا خلاف أن المراد الحرم كله، وقد روي عن جابر مرفوعاً: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة منحر». انتهى.

وتقدم في شرح آية الصيد تحت قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم، إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه. انتهى.

قلت: وبذلك قال الحنابلة.

قال الموفق[4]: السنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بمنى، وحيث نحر من الحرم أجزأه؛ لقوله ﷺ: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحرٌ وطريقٌ». رواه أبو داود. انتهى.

قلت: ورواه مسلم أيضاً، قال النووي في «شرحه»[5]: قال أصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق

(١) (٣/٢٤٣).

(٢) سورة الحج: الآية ٣٣

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) «المغني» (٥/٣٠٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٩١).

٨٧٦/ ١١٧٩ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين ......

الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة.

وفي «الدر المختار»[1]: ويتعين الحرم لا منى لمكي، قال ابن عابدين: قوله: لا منى، أي: لا يتعين لما في «المبسوط» من أن السنة في الهدايا أيام النحر بمنى، وفي غير أيام النحر فمكة هي الأولى. «شرح اللباب»، انتهى.

٨٧٦/ ١١٧٩ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: **أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية (**أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا**) واختلف في عددهم، كما تقدم في حديث عروة عن عائشة في «باب إفراد الحج» (**مع رسول الله** ﷺ) من المدينة سنة عشر من الهجرة (**لخمس ليال بقين**) قال القسطلاني: مقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين، انتهى.

وقال الحافظ[2]: فيه ردّ على من منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصًا، فلا يصح الكلام، فيقول مثلاً: لخمس إن بقين، بزيادة الشرط، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، انتهى.

قلت: ويؤيده ما ورد من قوله ﷺ في ليلة القدر: «تاسعة تبقى، وسابعة تبقى» وفي «جمع الفوائد» برواية الترمذي عن أبي بكرة رفعه: «التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين...» الحديث، وقال الحافظ في موضع آخر: فيه استعمال الفصيح في التاريخ، وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما

(١) (٢/ ٦٧٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٧).

القول الثاني: ما ذهب إليه غير واحد من شرّاح الحديث والمؤرخين أن خروجه ﷺ من المدينة كان لست بقين من ذي القعدة يوم الخميس وهو مختار ابن حزم في «حجة الوداع»، كما حكاه عنه ابن القيم في «الهدي»، وبسط في الرّد عليه مع ذكر كلامه مفصّلاً. وهو أيضاً مختار العيني في «شرح البخاري» وبسط في إثباته، وأوّلا ما ورد من حديث عائشة وابن عباس لخمس بقين إلى أن المراد في هذين الحديثين الركوب والارتداف والخروج من ذي الحليفة، وهو ظاهر حديث ابن عباس عند البخاري المتقدم قريبا لفظه، لكن ما ذكره البخاري في «باب الخروج من آخر الشهر» عن ابن عباس: «انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس ليال بقين من ذي القعدة» الحديث، يأبى عن ذلك التوجيه.

ويؤيد هذا القول أيضاً ما حكاه العيني[1] عن الواقدي عن أفلح بن حميد عن أبيه عن ابن عمر: أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ. انتهى. وبه جزم الشيخ محيي الدين ابن عربي في «المسامرات» إذ قال: وخرج رسول الله ﷺ قاصداً إلى مكة، فأخذ على طريق الشجرة، وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلّى الظهر بالمدينة، فصلّى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة، وبات ليلة الجمعة إلى أن قال: واستهلّ هلال [ذي] الحجة ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم الخروج من المدينة. انتهى.

والثالث: مختار المحققين منهم أن خروجه ﷺ كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت، وبه جزم ابن القيم في «الهدي»، وهو مختار الحافظ في «الفتح»[2] إذ قال في حديث ابن عباس: «أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة، أخرجه البخاري في الحج، وأخرجه هو ومسلم من

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٧).

حديث عائشة مثله، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس، وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعًا؛ لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس: صلّيت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويحمل قول من قال: لخمس بقين؛ أي إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعًا وعشرين، فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار، هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير[1] بين الروايات.

وقال في موضع آخر: كذا أجاب به جمع من العلماء. ويحتمل أن يكون الذي قال: لخمس بقين، أراد حسبة يوم الخروج إلى ما بقي، انتهى. ويقوي هذا الجمع قول جابر: إنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة، كما ثبت في حديث عائشة، وذلك في يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال، وهي المسافة الوسطى، انتهى.

وقال في موضع آخر: ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل»: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[2]: وجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فهذه

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٣١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠٨).

ـ لا نرى إلا أنه الحج. ....

خميس، وعلى قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره.

والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذه الخطبة بالمدينة على منبره. انتهى. ما حرره صاحب «الخميس» وغيره.

قلت: ويؤيده أيضاً أن المساجد التي ذكرها البخاري في «صحيحه» بين مكة والمدينة في المدينة، توافق أكثرها هذه المنازل التي تذكر في خطة الوداع، ويؤيده ما قال الحافظ: إن مكثه ﷺ كان في الطريق ثمان ليال.

(ولا نرى) بضم النون أي لا نظن على ما ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: جملة في محل النصب على الحال (إلا أنه الحج) هكذا في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي الأسود عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج»، وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: «مهلين بالحج»، ولمسلم عن القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله أيضاً «ملبين بالحج»، ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في إفراد الحج عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج».

فحمل الزرقاني[1] وغيره من شراح الحديث الروايات الأول على أول

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٤).

فلما دنونا من مكة ....

الأمر؛ إذ خرجوا من المدينة لا يرون إلا الحج، لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج، والروايات المتضمنة لأنواع الحج على آخر الأمر، إذ بيّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وجمع بينهما القاري بأن قولها: «لا نذكر إلا الحج»، أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع، انتهى.

فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الأنواع الأخر من سفر الجهاد وغيره، وقال ابن القيم: فيالله العجب، أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ، لا يمتنع أن يقال: خرجت لغسل الجنابة، انتهى.

وأجاب عنه الشيخ في «البذل»[1] عن تقرير القطب الكنكوهي ـ رحمه الله ـ بأنها أضافته إلى نفسها تجوزاً، كما أضافته في قولها بعد ذلك: «فلما قدمت تطوفنا»، ومن المعلوم أنها كانت حائضاً عند ذلك، وإنما نسبت فعل الجماعة إليها، انتهى.

قلت: والمراد بقوله: كما أضافته بعد ذلك ما في أبي داود من رواية الأسود، وقد أخرجها البخاري أيضاً بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت» الحديث، وفيه أيضاً قالت: فحضت فلم أطف بالبيت، قال الحافظ: قوله: «تطوفنا» أي غيرها لقولها بعد: فلم أطف، فبه تبين به أن قولها: تطوفنا من العام الذي أريد به الخاص، انتهى.

(فلما دنونا) أي قربنا (من مكة) وكان ذلك بسرف، كما جاء عن عائشة، وقيل أيضاً بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعيهم، كما في

---

(١) «بذل المجهود» (٨/ ٣٩٠).

أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ....

رواية جابر، قاله الزرقاني[1]. ويحتمل ـ كما قال عياض وغيره ـ أنه قاله مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى. وقال ابن القيم: فلما كان بسرف قال لأصحابه: من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة أمر أمرًا حتمًا من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه.

«أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي» بإسكان الدال وخفة الياء أو بكسر الأول وشد الثاني لغتان، اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام.

قال الباجي[2]: وإنما خصّ به، بمنزلة لأن من كان معه هدي قد قلده أو أشعره، فحكمه أن لا يحل حتى ينحر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[3]، فمن كان معه هدي، بقي على إحرامه، وأردف الحج على عمرته، ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدي، هو الذي أحرم بالعمرة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدي أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه، ويؤيده حديث عروة عن عائشة المتقدم، وهو قولها: «فمنا من أهل بعمرة فحل، ومنا من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». انتهى.

قلت: وهذا الاحتمال بعيد، فإنه لم يجز على هذا الاحتمال أحد ممن فسخ الحج إلى العمرة، وقد تضافرت الروايات على ذلك، وأمّا حديث عروة الذي أيد به هذا الاحتمال، تقدم معناه في إفراد الحج.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٤).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ....

(إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالاً، وهذا هو فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي في شرح مسلم[1]: اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي، أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعني فسخ الحج إلى العمرة، وفي كتب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»، وأما الذي في حديث سراقة: ألعمرتنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد»، فمعناه جواز العمرة في أشهر الحج، انتهى.

وقال ابن رشد[2]: نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما، أحدهما فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول، وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود، وكلهم متفقون على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص، واحتجوا برواية الحارث بن بلال عن

---

(١) (٤/٨/١٦٧).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٣٣).

وإن عائشة: فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟!

أبيه: قلت: يا رسول الله، أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟! قال: «لنا خاصة»، وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المقدم.

وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج، وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم، وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة، هذا كله مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وانظر عربية تنادي أن الأصل اتباع فعل الصحابة، حتى يأتي دليل من كتاب الله، أو سنة ثابتة على أنه خاص بهم.

(قالت عائشة: فدُخِل) بضم الدال وكسر الخاء مبنياً للمفعول (علينا يوم النحر) بالنصب على الظرفية، أي في يوم النحر (بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟!) استدل بهذا على أنه ﷺ لم يستأذنهن، فقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن»، قال الحافظ[2] وغيره من شراحه: أما قوله: من غير أمرهن، فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم، ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها، احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك، انتهى.

وقال النووي[3] بعد حديث الباب: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره، لا يجوز إلا بإذنه. انتهى. وهكذا حكى القاري عن الطيبي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) «الفتح الباري» (٣/٥٥١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٨/١٤٧).

فقالوا: نحر ......

(فقالوا: نحر) هكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري وللشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى: ذبح. قال الباجي[1]: يحتمل أنه لما استوى ذلك عند الراوي في التحدث عبر عن الذكاة بأي اللفظين أمكنه، فعبر عنها مرة بالذبح، ومرة بالنحر. وترجم البخاري على حديث عبد الله بن يوسف بلفظ الذبح.

قال الحافظ[2]: أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر، فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، ونحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، انتهى.

زاد العيني[3]: قال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل، وكان مجاهد يستحب نحر البقر. وقال القدوري: المستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز، ويكره، وإنما يكره الفعل لا المذبوح، انتهى. وتقدم فيما يجوز من "الهدي" عن "الدر المختار": ندب نحر الإبل وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر بعكسه، وفي البدائع: لو ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، يحل لوجود فري الأوداج، لكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، انتهى.

قال ابن رشد[4]: اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، ومن سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح

---

(١) "المنتقى" (٣/ ٢٦).

(٢) "فتح الباري" (٣/ ٥٥٤).

(٣) "عمدة القاري" (٧/ ٢١٨).

(٤) "بداية المجتهد" (١/ ٤٤٤).

ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة. وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري.

وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه البخاري في الأضاحي، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، ولم يذكر ما زاده عمار الدهني. انتهى

وتعقبه الزرقاني[١] فقال: لا شذوذ فإن عمار الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون؛ ثقة صدوق، روى له مسلم وأصحاب السنن، فزيادته مقبولة، فإنه قد حفظ ما لم يحفظه غيره، وزيادته ليست مخالفة لغيره. فإن قول معمر: ما ذبح إلا بقرة، المراد بها جنس بقرة، أي لا إبل ولا غنم، فلا ينافي الرواية الصريحة عن كل واحدة بقرة.

فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع، وقد أمكن. ولا يأتيه لرواية يونس التي حكم إسماعيل القاضي بشذوذها، لأنه انفرد بقولها: واحدة، وحديث أبي هريرة لا نسلم فيه فضلاً عن قوته؛ إذ قوله: ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه أنه لم يذبح سواها، وإن كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد. انتهى

وأنت خبير بأن التعقب ليس بوجيه لأن عماراً ويونس اختلفا في ذكر

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٤٤).

. . . .

وحاصله أن الروايات في هذا الباب مختلفة، وهذا الحديث يدل على الإجزاء لأكثر من سبعة، لكن أحاديث الإجزاء السبعة فقط أصح من هذه، وأجاب عنه الشيخ في "البذل"[1] بأن البقرة كانت عن سبع منهن، وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة، وأجاب عنه الشوكاني في "النيل" بعدما ذكر روايات إجزاء البقرة للسبعة، بأن الظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته وهن تسع، لكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السابقة، انتهى. ولو حمل على الاشتراك في الأجر كما ضحى النبي ﷺ عن أمته فلا إشكال، لكن لا يناسبه ما تقدم في الروايات من قوله: نحر عنهن.

ثم في الحديث بحث آخر وهو أن البقرة هذه كانت أضحية أو هديًا؟ وبكلا اللفظين وردت الروايات، قال الحافظ[2]: قد رواه البخاري في "الأضاحي" ومسلم أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: "ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر"، وأخرجه مسلم من طريق ابن الماجشون عن عبد الرحمن بلفظ: "أهدى" بدل "ضحى"، والظاهر أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ "أهدى"، وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، انتهى.

كذا قال في الحج، وقال في "كتاب الأضاحي": قوله: "ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر" ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه، فقال: المراد أنه ذبحها وقت الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعًا لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال، ولا يخفى بُعده.

---

(١) "بذل المجهود" (٩/ ٢٩٣).

(٢) "فتح الباري" (٣/ ٥٥٤).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ....

واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادّعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ، انتهى كلام الحافظ[1]، ترجح لههنا خلاف ما رجحه في الحج.

واختار ابن القيم[2] أن الصواب روايات الهدي فقال رادًّا على ابن حزم مذهبه: أن الحاج شرع له التضحية مع الهدي، والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن هدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، وكان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها، وأمّا قول عائشة: ضحّى عن نسائه بالبقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحر عنهن هو الهدي الذي يلزمهن، انتهى.

قلت: لكن البخاري بوّب في «صحيحه» على حديث عائشة «باب الأضحية للمسافر والنساء»[3]، وأيضاً بعد ذلك «باب من ذبح ضحية غيره»، فهذان يدلان على أنه حمل الحديث على الأضحية، ولذلك استدل به شراح الحديث على عدة خلافيات، منها، ما استدل به لمالك على أن التضحية بالبقر أفضل خلافاً للجمهور، إذ قالوا: إن الأفضل البدنة لحديث الآتي إلى الجمعة مع أن حديث الباب واقعة حال لا عموم لها، ومنها، الأضحية على النساء، والأضحية على المسافر، وعلى الحاج بمنى، وغير ذلك ليس هذا محل تفاصيلها.

(قال يحيى بن سعيد) وليس في النسخ الهندية ابن سعيد، والأوجه

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥ ـ ٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥).

ولم تحلل أنت من عمرتك؟

وغيرهم، وزاد القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن وهب «بعمرة»، والمعنى واحد عند أهل العلم، قاله ابن عبد البر. انتهى.

وأخرج أبو داود برواية القعنبي عن مالك بدون الزيادة. وأخرج البخاري برواية إسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بلفظ «حلوا بعمرة». قال الحافظ[1]: لم يقع في رواية مسلم بعمرة، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم.

واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها: ولم تحلل من عمرتك؟ والجواب أن المراد بقولها: بعمرة أي أن إحرامهم بعمرة كان سببًا لسرعة حلهم. انتهى.

(ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك؟) هذا نص في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن مفردًا، ولذا قال الشيخ في «البذل»[2]: مما يدل على أن عمرته ﷺ حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية، فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أعمال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره ﷺ وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج. انتهى. ولما كان هذا اللفظ مخالفًا لعامة المالكية والشافعية أولوه بوجوه، مباني أكثرها في كلام الحافظ قريبًا.

وقال الباجي[3]: يحتمل أن تريد به الحج لأن معناهما جميعًا القصد، فلما كان معناهما واحدًا عبرت عن أحدهما بالآخر، وإن كان كل منهما واقعًا في الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك، ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معتمرًا، فقالت له ذلك على ما اعتقدت، فأعلمها بقوله: إني لبدت...

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٧).

(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٤١٨).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٢٦).

٨٧٣/ ١٨٦ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ ....

فهل يجوز أن ينحر غيره، أو يجب النحر بنفسه؟ كما في الحديث الأول، وأين ينحر؟ كما في الحديث الثاني، وكيف ينحر؟ ومتى ينحر؟

٨٧٣/ ١٨٦ ـ (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد عن أبيه) محمد الباقر (بن علي بن أبي طالب) ـ رضي الله عنه ـ فيه انقطاع، لأن محمداً لم يدرك علياً ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر في «التمهيد»[١]: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ. الحديث لم يقل فيه: عن جابر، ولا عن علي.

قال أبو عمر[٢]: الصحيح فيه عن جعفر عن أبيه عن جابر، وذلك موجود في حديث محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي ـ رضي الله عنه ـ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المعنى صحيح ثابت من حديث جابر، ومن حديث علي رضي الله عنه. انتهى.

قلت: حديث جابر الطويل المشهور في الحج أخرجه مسلم[٣] وأبو داود وغيرهما مفصلاً ومختصراً، وحديث علي أخرجه أبو داود ولكن في سياق

(١) (٢/ ١٠٦ - ١٠٧)، وينظر «الاستذكار» (١٣/ ٩٤).

(٢) «التمهيد» (٢/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)، وأبو داود في «المناسك» (١٧٦٩)، باب كيف نحر البدن (٢/ ١٤٩).

نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

أخرجه، عن جابر، مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ١٩ ـ باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٤٧.

حديثهم تعارضاً، سيأتي بيانه، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» رواياتهما بعدة طرق.

(نحر بعض هديه) وهو ثلاث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل عدد عمره الشريف، وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل التاريخ (بيده) الشريفة، وليس في النسخ المصرية بيده، لكنه مراد لقوله: (ونحر غيره) وهو علي بن أبي طالب (بعضه) أي ما بقي من المائة وهو سبع وثلاثون بدنة، ففي مسلم وغيره عن جابر في حديثه الطويل: «ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر».

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[1] بطرق، ثم قال: هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثاً وستين، ونحر علي بقيتها إلا سفيان بن عيينة، فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ. «نحر رسول الله ﷺ ستاً وستين ونحر علي أربعاً وثلاثين».

وأخرج البخاري في «صحيحه» برواية محمد بن أبي كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: «بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن» الحديث. قال الحافظ[2]: لم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة وأمرني، فنحرت سائرها» وأصح منه ما وقع في حديث جابر الطويل.

(١) (٢/١١٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٥٥).

وحكى الزرقاني(١) هذا الجمع عن العراقي، فقال: وجمع الولي العراقي باحتمال أنه ﷺ انفرد بنحر ثلاثين، وهي التي ذكرت في حديث علي، واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين، وهي المذكورة في حديث غرفة بنفس مصححة، ونفي منهما، وقول جابر: نحر ثلاثًا وستين، مراده كل ما له دخل في نحره، إما منفردًا، أو مع مشاركة علي.

قال الشيخ ابن القيم في الهدي(٢) في سياق حجته ﷺ: ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان عدده عدد سني عمره، ثم أمسك، وأمر عليًا ـ رضي الله عنه ـ أن ينحر ما بقي من المائة، فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس: نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين؟ فالجواب: أنه لا تعارض بينهما.

قال ابن حزم: مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليًا ـ رضي الله عنه ـ فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ، فأخبر كل واحد منهما بما شاهد.

والثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفردًا سبع بدن، ثم أخذ هو وعلي الحربة معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي، ثم انفرد علي ـ رضي الله عنه ـ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر.

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٣٤٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني، فنحرت سائرها»[1] قلنا: هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي ـ رضي الله عنه ـ، والنبي ﷺ نحر سبعًا بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقي ثلاثون، فنحرها علي ـ رضي الله عنه ـ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط، قال: قرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ؟ الحديث أخرجه أبو داود[2] وغيره، قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالًا، فقرب منهن إليه خمس بدنات رسلًا، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم، فقسمها بيننا، لفظه لمسلم[3]؟ ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة! قيل: في هذا طريقان للناس:

أحدهما: أن القول قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى الكبشين، ففصل أنس، وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قضيتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه،

(1) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧٤)، وأبو داود (١٧٦٤).

(2) أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

(3) صحيح مسلم: (١٦٧٩) (٣١) في القسامة.

ويشعرها في سنامها، ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء.

يشقها علامة للهدي (ويشعرها) في سنامها، كما يشعر الهدي (ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر) كما هو حكم الهدايا (ليس لها) أي لنحرها (محل دون ذلك) لأنه لما قلدها بدنة علم أنها هدي، فتدخل في حكمه (ومن نذر جزورًا من الإبل) أي من نذر بلفظ الجزور (أو البقر) أي نذر بلفظ، على نحو بقر (فلينحرها حيث شاء) أي في أي مكان شاء، لا تختص بذلك بمكة ومنى.

قال الباجي[1]: وهذا يقتضي معنيين، أحدهما: أن يكون نذر جزورًا، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدي يتعلق بموضع مخصوص. والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع، فإن نذر سوقه باطل، وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقه إليها لفقرها. وقال أيضًا: قوله: من نذر بدنة، يقتضي أن لفظ البدنة لا يطلق إلا على الهدايا، وفي عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدي، ولذلك قال: إن من نذر بدنة، فحكمه أن يقلدها. ومن نذر جزورًا، فرق بينهما في اللفظ، لما افترقا في المعنى. وصار عنده اسم البدنة مختصًا بالهدي، واسم الجزور مختصًا بما ليس بهدي.

ونذر الإبل على ضربين، أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة، أو ينذر باسم الجزور، فإن نذرها باسم البدنة، فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا ينوي هديًا ولا غيره، والثاني: أن ينوي الهدي، والثالث: أن ينوي غير الهدي، فإن لم ينو شيئًا، فالأظهر عندي أن لها حكم الهدي، وهو الأظهر من قول ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يشترط في البدنة النية

---

(١) المنتقى (٣/ ٢٣٦).

ولا عرفاً، ولأن لفظ البدنة مختص بالهدي، فوجب أن يحمل عليه، وإن نوى الهدي فهو أبين في وجوب حكم الهدي، فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى، ومن نذر باسم الجزور، فهو لفظ مختص بغير الهدي، ولا يطلق من جهة عرف الشرع على الهدي، فمن نذره على هذا الوجه، فهو عمل يتقرب به إلى الله عز وجل على الصدقة، انتهى.

وقال الدردير[1]: لزم البدنة بنذرها، ولا يلزم الناذر في قوله: مالي في الكعبة أو بابها هدي منقطعة أو بعثه بلفظها نحر مكة تقصره عليه الصلاة والسلام، فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه ولا ذبحه بموضعه، بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو نذر "لولي" لقوله في "المدونة": سوق الهدايا لغير مكة ضلال، أي: لأنه نوع من تغيير معالم الشريعة، فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف، فلا يبعث، بل يذبحه بموضعه، وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضاً، ولا يعتبر قصد زيارة ولي، واستصحاب شيء من الحيوان معهم، فيذبح هناك للتوسعة على أنفسهم، وعلى فقراء المحل من غير نذر، انتهى.

وأثر الباب أخرجه محمد في "موطئه"[2] ثم قال: قال محمد: هو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه: أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي وعدة من الناس.

ثم أخرج أثر سعيد بن المسيب في امرأة جعلت عليها بدنة أن البدن من

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) (ص ١٤٢).

الإبل، ويعني: لبدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيث سمّت. وقال بنحو ذلك سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن محمد بن علي. قال محمد: البدن من الإبل والبقر، وإنها أن تنحرها حيث شاءت، إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم، ويكون هدياً. انتهى مختصراً.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: اختلف أصحابنا فيمن قال: لله علي بدنة، هل يجوز له نحرها بغير مكة؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز له ذلك، وقال أبو يوسف: لا يجوز له نحره إلا بمكة، ولم يختلفوا فيمن نذر هدياً أن عليه ذبحه بمكة، وأن من قال: لله علي جزور، أنه يذبحه حيث شاء، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: من نذر جزوراً نحرها حيث شاء، وإذا نذر بدنة نحرها بمكة، وكذا روي عن الحسن وعطاء، وعبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد بن المسيب، وروي عن الحسن أيضاً وسعيد بن المسيب قالا: إذا جعل على نفسه هدياً فبمكة، وإذا قال: بدنة فحيث نوى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزور، لا يقتضي إهداؤها إلى موضع، فكانت بمنزلة نذر الجزور والشاة ونحوها، وأما الهدي فيقتضي إهداءه إلى موضع، وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي، ويحتج لأبي يوسف بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[2]، فكان اسم البدنة مفيداً لكونها قربة كالهدي، إذ كان اسم الهدي يقتضي كونه قربة مجعولاً لله تعالى، فلما لم يجز الهدي إلا بمكة، كان كذلك حكم البدنة.

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٤٢).

(٢) سورة الحج، الآية ٣٦.

٨٧٥/١٨٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

قال أبو بكر الجصاص: وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة، فهو مختص بالحرم، لأن الأضحية قربة، وهي جائزة في سائر الأماكن، بوصفه للبدن بأنها من شعائر الله، لا يوجب تخصيصها بالحرم، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[1] بعدما ذكر الاختلاف في ذلك بين أئمتنا والحاصل كما في «النخبة»: أن في نحر الهدي يختص بالحرم اتفاقاً، وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقاً، وفي البدن لا يختص به عندهما خلافاً لأبي يوسف وزفر، انتهى.

٨٧٥/١٨٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة أن أباه) عروة بن الزبير (كان ينحر بدنه) بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين (قياما) حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالإضافة، وفي الأثر استحباب النحر قياماً، وبه قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة، كما تقدم فيما يجوز من الهدي.

(قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه) لقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، قال الموفق[3]: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس: أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، رواه أبو داود، انتهى.

قلت: واختلف فيمن أخلّ الترتيب للنسيان ولغيره، كما يأتي في أواخر «جامع الحج» مفصلاً.

---

(١) (ص ٢٧١).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) «المغني» (٥/ ٣١٠).

وقال الباجي[١]: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الحج أن يقدم النحر على الحلاق للآية الشريفة، ولفعله ﷺ، فمن خالف ذلك فقدم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمداً وقصداً، فإن كان ذلك خطأ وجهلاً فلا شيء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك، وقال ابن الماجشون: عليه الهدي، وبه قال أبو حنيفة.

والدليل على الأول ما روي عنه ﷺ فيمن حلق قبل أن ينحر: «انحر ولا حرج».
وقال ابن الماجشون: معنى ذلك أن لا إثم عليه؛ لأن اسم الحرج يُطلق على الإثم دون الفدية، والأصل لنا أن هذا موضع نسك، فلو وجب عليه الهدي لأمره به، ولنقل إلينا، وأما إن كان على وجه العمد، فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعي، والظاهر من المذهب المنع والترتيب مستحب، وأقل ما يحمل عليه فعل النبي ﷺ في الحج الاستحباب. انتهى.

وقال الدردير[٢]: يندب ذبح قبل الزوال، وطلب بدنه أي الزوال للحلق قبل الزوال بعد نحره، فإن لم يحلقه بحضرة الزوال حلق قبله، لئلا تفوته الفضيلتان، فكل من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده، ثم يندب حلقه بعد الذبح، وأما الحلق في نفسه فواجب.

قال الدسوقي: أشار بهذا إلى أن الندب منصب على الترتيب، واعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة التي تفعل في يوم النحر، وهي الرمي، ثم الذبح، ثم الحلاق، وإنما فرق بين [illegible] إيقاع

(١) «المنتقى» (٣/٣٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/٤٦).

ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر. ....

الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن، إلا أن ابن الجهم من أصحابنا استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيه الحلق عن الطواف، انتهى. هذا حكم الحلق قبل النحر، وأما الحلق قبل الرمي فسيأتي في فدية من حلق قبل أن ينحر.

وأما عند الإمام أبي حنيفة، فالترتيب بين الذبح والحلق مستحبٌ في حق المفرد، وواجبٌ في حق القارن والمتمتع، فلو خالف الترتيب لا شيء على المفرد، ويجب الدم عليهما، صرح بذلك في «شرح اللباب» وغيره.

(ولا ينبغي) أي لا يجوز (لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر).

قال الباجي[1]: وجه ذلك أن كل نسك ونحر فإنه لا يكون شيء من ذلك بالليل، وإنما هو كله بالنهار، وقد احتج مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، انتهى.

وقال ابن رشد[2] في جملة المسائل المختلفة في الهدي: أما متى ينحر فإن مالكًا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر، انتهى.

قلت: وقد عرفت فيما سبق في «جامع الهدي» أن دماء الحج عند المالكية ثلاثة أنواع، فما كان منها هدايا يختص بالزمان والمكان، وما لم يكن كذلك لا يختص بهما.

قال الموفق[3]: ووقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. نص عليه أحمد، وقال: هو عن غير واحد من أصحاب

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٦).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٠٠).

الراجحة أن الحلق نسك، قوله عند الإحلال، وليس هو مجرد التحلل، وكأنه استدل على ذلك بأنه ﷺ دعا لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بذلك، لكن حكاه أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية. انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر بحثنا: إن الحلق نسك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية، قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف. انتهى.

قال الموفق[1]: الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأذن فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر المحظورات، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه.

ووجهه أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «بم أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت»، فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحل». متفق عليه. وعن جابر أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». رواه

---

(١) المغني ٥/٣٠٢.

....

سلم، وعن سراقة أن النبي ﷺ قال: «إذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، رواه أبو إسحاق الجوزجاني، والرواية الأولى أصح، فإن النبي ﷺ أمر به

فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف وليقصر وليحلل»، وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت والمروة وقصروا»، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات.

ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عادتهم، فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله، وأمّا أمره بالحل، فإنما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها، كالسلام من الصلاة، انتهى.

وقال العيني[2]: قال شيخنا زين الدين في «شرح الترمذي»: إنه نسك قاله النووي، وهو القول الصحيح للشافعي، وفيه خمسة أوجه؛ أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به، والثاني: واجب، والثالث: مستحب، والرابع: استباحة محظور، والخامس: ركن في الحج، واجب في العمرة، انتهى. وصحح النووي في «مناسكه»: أنه نسك، وأنه ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم.

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣٢٧).

٨٧٦/ ١٨٤ ـ **حدّثني يحيى عن مالك**، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: ....

وبسط الباجي[1] الكلام على هذا الباب في ستة أبواب، الأول: في حكمه، والثاني: في صفته، والثالث: في موضعه، والرابع: في وقته، والخامس: فيما يتعلق به من الأحكام، والسادس: في أنه هل هو نسك أو تحلل؟ ثم قال: وإنما أنه نسك، وهو أحد قولي الشافعي، والدليل على أنه نسك يثاب صاحبه على فعله قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[2] الآية، فوصف دخول المسجد على هذه الصفة تيمنا وعدهم به، ولو لم يكن نسكا مقصودا لما وعدهم به، كما لم يعدهم دخولهم بلبسهم الثياب.

ووجه ثان: أنه علّقه على الحج أو العمرة، ولو لم يكن من النسك لما علّق به هذا، ويدل من جهة السنة حديث الباب، فلو لم يكن فعلا يثاب عليه فاعله لما دعا له، وأيضا أنه عليه السلام فضّل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكا له فضيلة لما كان أفضل من التقصير، كما أنه ليس لنوع من اللباس أفضل من نوع غير ذلك، انتهى.

٨٧٦/ ١٨٤ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال) اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، قال العيني[3]: قال ابن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ، وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، قال العيني: هذا هو الصواب جمعا بين الأحاديث، وهو مختار الحافظ في «الفتح»[4] إذ قال: قال ابن عبد البر:

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٤٣٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥).

[illegible]

لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدّ عن البيت. وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم.

ثم أخرج ابن عبد البر حديث أبي سعيد بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. وحديث ابن عباس بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» الحديث. وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الذي أخرجه البخاري، وأشار إلى أن عمر القطان رواه بل قال: فذكر معناه. وتجوّز في ذلك؛ فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الحديبية، ولا وقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه.

وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري. وحديث حبشي بن جنادة رواه ابن أبي شيبة ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد بإسناده وكان ممن شهد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع.

وأما قول ابن عبد البر [illegible]، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن، ومن طريقه الطبراني في الأوسط، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي. وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددًا، وأصح إسنادًا، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية».

وفي «البداية والنهاية»[1] بعدما ذكر حلقه ﷺ قال: ورواه مسلم من حديث الليث عن نافع به، وزاد: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين». وروى مسلم بسنده عن يحيى بن حصين عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة، ولم يقل وكيع حجة الوداع. انتهى.

ثم قال النووي: ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: هو الأقرب. قال الحافظ: بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمنا، إلا أن السبب في الموضعين مختلف كما سيأتي. انتهى. وذكر الشيخ ابن القيم في «الهدي» دعاءه ﷺ في الموضعين: (اللهم ارحم المحلقين).

قال الحافظ[2]: واستدل بقوله على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث

---

(١) (٥/ ٢٤٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٦٤).

شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة.

وإن اقتصر على دونها أجزأ هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، وللترمذي من حديث علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسها»، وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، انتهى.

قال الموفق[١]: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة نص عليه، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبنياً على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أن يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له، ولنا: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، وهذا عام في جميعه؛ ولأنه ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح، انتهى.

واستدل الشيخ في «البذل»[٢] لمن ذهب إلى اجتزاء حلق البعض بما في «المشكاة» من رواية ابن عباس، قال: قال لي معاوية: «إني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص»؛ لأن ظاهر جرى «من» للتبعيض، ووقع عند أحمد من طريق عطاء: أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر، الحديث. قال: فلو ثبت هذا لكفى في تقدير الحلق والقصر ببعض الرأس، انتهى.

(١) «المغني» (٥/ ٢٤٤).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٢٩٤).

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»،

ثم قال الموفق[1]: والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة، ثم ذكر حديثي ابن عباس وعلي المذكورين، ثم قال: وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والشافعي وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، انتهى.

قال الباجي[2]: وأما المرأة فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق، وقد نهى عنه النبي ﷺ المرأة في حج أو عمرة، وقال: هي مثلة، وهو الذي رواه ابن حبيب، وإن لم نعرف له إسنادًا صحيحًا إلا أنه من قول العلماء، وهو الصحيح؛ لأنه مثلة؛ لأنه حلاق غير معتاد، كحلاق الرجل لحيته وشاربه، انتهى.

(قالوا) أي الصحابة، قال الحافظ[3]: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء محذوف تقديره: قل: والمقصرين، أو قل: وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، زاد العيني: كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[4]، وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين.

(قال: اللَّهم ارحم المحلقين) تنبيهاً على أنه ﷺ لم يكتف على المحلقين

---

(١) «المغني» (٥/ ٣١٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

قالوا: والمُقَصِّرين يا رسولَ اللَّهِ، قال: «والمُقَصِّرين».

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٥٥ ـ باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث ٣١٧.

أولاً لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دعا لهم قصداً، وكرر الدعاء ليبـ خاصة لأجلها، فسألة التعليق (قالوا: والمقصرين يا رسول الله) أكدوا الاستدعاء رحمة للمقصرين، قال القاري[1]: عن طريق التلقين للمحلقين أو المقصرين أو قولهم جميعاً؟ احتمالات ثلاث، أظهرها بعض الأول في النوعين (قال: والمقصرين) قال الحافظ في قوله ﷺ: «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سياق «الموطأ»، قال الحافظ[2]: كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي»، وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا في ذلك، وقد راجعت أصل سماعي من «موطأ» يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي». انتهى.

قلت: ونسخ «التقصي» أيضاً مختلفة في ذلك، والنسخة التي بأيدينا منها المطبوعة بمكتبة القدسي سنة ١٣٥٠هـ سكت فيها بعد ذكر الأثر، وفي هامشه زيادة عن النسخة المصرية، ونصها هكذا: رواه يحيى عن مالك لم يذكر

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

للمحلقين إلا مرتين، وتابعه على ذلك القعنبي وابن القاسم وابن وهب، ورواه ابن بكير في «الموطأ» عن مالك فقال ذلك ثلاث مرات. انتهى.

قلت: ومثل رواية ابن بكير أخرجه محمد في «موطئه»[1] فذكر الدعاء للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين بعد ذلك، وعلّق البخاري برواية الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع قال في الرابعة: والمقصرين.

قال الحافظ[2]: والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك، ثم قال بعد ما ذكر وصل هذا التعليق: وبيان كونها في الرابعة أن قوله «والمقصرين» معطوف على مقدر تقديره: يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصرين»، والجمع بينهما واضح، بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله: «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة الثالثة، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك.

وأخرج أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين، حتى قالها ثلاثا أو أربعا، ثم قال: «والمقصرين»، ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك. انتهى.

وأخرج البخاري برواية أبي هريرة مرفوعا: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين، قالها

---

(١) انظر: «الموطأ» لمحمد مع «التعليق الممجد» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

٨٧٧/١٨٥ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر، ...

المقصر لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، انتهى. ونقله القاري والزرقاني وغيرهما. قال القاري[1]: أما قول النووي فغريب، وكذا استحسان ابن حجر منه عجيب، فإن الحاج ليس مأموراً بترك الزينة بعد فراغ الحج والعمرة.

قال الزرقاني[2]: لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له كل شيء إلا النساء في الحج، انتهى. وفي «الهداية»: الحلق أفضل، لقوله ﷺ ظاهر بالترحم عليهم، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير، فأشبه الاغتسال مع الوضوء، انتهى.

قلت: وفي قوله: هو المقصود، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية[3].

٨٧٧/١٨٥ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر) ولعله كان اتباعاً لفعله ﷺ في عمرة الجعرانة، قال النووي[4]: يستحب دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والثاني: هما سواء لا أفضلية

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/٣٦٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٤٤).

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٢٢٧).

لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً، وهو أفضل من النهار، انتهى.

وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً»، وأورد فيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع في المبيت بذي طوى حتى يصبح، قال الحافظ[1]: وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة.

وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً»، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منه ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، وقضية هذا أن من كان إماماً يُقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً، انتهى.

قال القسطلاني[2]: الأكثر على أنه بالنهار أفضل، وفرّق بعضهم بين الإمام وغيره، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، الحديث. وقال الموفق: لا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً؛ لأنه ﷺ دخلها ليلاً ونهاراً، رواهما النسائي. قال الخرقي: يندب دخول مكة نهاراً. وفي «البذل»[3]:

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٦).

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٩٤).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ١٢٠).

يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى تصبح.

عن السلف: لا بأس بدخولها ليلاً ونهاراً، ولكن دخوله نهاراً أفضل، وفي فتاوى قاضيخان: يستحب أن يدخلها نهاراً.

(يطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) عطف عليه الطواف تغليباً أو باعتبار اللغة (ويؤخر الحلاق) بالكسر، أي حلق الرأس (حتى يصبح) غاية للتأخير، ولا حرج عليه في تأخيره إذا شغله عنه مانع، ولأنه لم يجد في الليل من يحلقه، قاله أبو عمر.

قال الموفق[1]: ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك، ففيه روايتان، إحداهما: لا دم عليه، وعن أحمد: عليه دم بتأخيره. انتهى. وقال أيضاً في المغني[2]: إذا فرغ من أفعال العمرة قصر أو حلق، ولا يستحب تأخير التحلل، قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عمن دخل مكة معتمراً، فلم يقصر حتى كان يوم التروية، قال: هذا لم يحل بعد، يغتسل، ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ما صنع. انتهى.

قال الباجي[3]: ووصف ذلك بالتأخير، لأن السنة تعجيله واتصاله بالفراغ من السعي، لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه من نقص وطء أو غيره، وجاز التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الحلاق في الأغلب، وقد روي عن مالك، فيمن طاف وسعى لعمرته من الليل: فلا بأس أن يؤخر الحلاق إلى أن يصبح، قال: وتعجيل ذلك أفضل. انتهى.

وقال القاري في شرح اللباب[4]: يختص حلق المعتمر بالمكان عند

(١) «المغني» (٥/٣٠٦).

(٢) «المغني» (٥/٩١).

(٣) «المنتقى» (٣/٣١).

(٤) (ص ١٣٣).

قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه.

أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف وزفر، وأما الزمان في حلق المعتمر، فلا يتوقت بالإجماع، انتهى. وقال أيضاً: إن كان الفارغ من السعي متمتعاً لم يسق الهدي، أو مفرداً بعمرة، فعليه أن يحلق ويحل، إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من حرمه، بل له اختيار في مكانه، انتهى.

(قال) عبد الرحمن: (ولكنه) أي أباه القاسم (لا يعود إلى البيت) بعد الفراغ من طواف العمرة (فيطوف به) مرة أخرى تطوعاً (حتى يحلق رأسه) قال الباجي: يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلاً حتى يكمل عمرته، ويتحلل منها بالحلاق، وقد قال مالك، فيمن طاف وسعى لعمرته ليلاً، فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف، ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق، قال أصبغ في «العتبية» و«الموازية»: فإن فعل فلا شيء عليه، قال مالك: ولا يدخل البيت حتى يحلق، فإن فعل فذلك واسع، انتهى.

وقال محمد في «موطئه»[1] بعد أثر الباب: لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، انتهى.

وفي «التعليق الممجد»[2]: أي لا يعود ولا يستحب عندنا، وذلك ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما، وإن كان ذلك أيضاً جائزاً، انتهى.

وذكر الشيخ في «المسوى»[3] بعد أثر الباب: عليه أهل العلم أن السنة ذلك، انتهى. وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب من لم يقرب الكعبة ولم

---

(١) (ص٢٥٩) «باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول».

(٢) (٢/٣٧٢).

(٣) «المسوى» (١/٤٠٩).

٨٨٠/١٨٨ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، ....

ولذا قال شيخنا الدهلوي في «المسوّى»[1] بعد أثر الباب: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، وذكر شيخنا الكنكوهي في «مناسكه»: يستحب بعد الحلق الأخذ من شواربه، وتقليم أظفاره، وفي «الغنية»: يستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه «غاية السروجي». انتهى.

وقال محمد بعد أثر الباب: ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله. انتهى. وفي هامشه[2]: أي ليس أخذ اللحية والشارب واجبًا بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اتفاقًا. انتهى.

٨٨٠/١٨٨ ـ (مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الرأي (أن رجلًا) لم يسم (أتى القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال: إني أفضت) أي طفت طواف الإفاضة (وأفاضت معي أهلي) هكذا في جميع النسخ الهندية غير «المصفى»، وهو ظاهر أي أفاضت معي زوجتي طواف الإفاضة، وفي نسخة «المصفى»: وأفضت معي بأهلي، وهكذا في أكثر النسخ المصرية[3]، وهو أيضًا ظاهر بتعدية بالباء، وفي بعض النسخ المصرية: أفضت معي أهلي بدون الباء، وهو لا يصح إلا على المعنى اللغوي من الإفاضة بمعنى الإسالة.

(ثم عدلت إلى شعب) بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل، ومسيل

---

(١) (١/ ٣٩٠).

(٢) أي «التعليق الممجد» (٢/ ٣٥١)، وانظر «الاستذكار» (١٣/ ١١٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) وكذا في «الاستذكار» (١٣/ ١١٤).

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تُهْرِيقَ دَماً. وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ ....

أوجب عليه الدم، ولم يوجب عليه، بل استحبه كما سيأتي التصريح به.

فالظاهر عندي أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ أيضاً اعتبره، واستحب الدم لمعنى آخر سيأتي بيانه، اللّهمّ إلا أن يقال: إن كلامه الآتي بلفظ الاستحباب مؤوّل، فيصحّ حينئذ أن يقال: إن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لم يكتف بهذا التقصير.

(قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يهريق دماً) قال الزرقاني[1]: قوله: في مثل هذا أي في تقديم الإفاضة على الحلق أن يهريق دماً ولا يجب، انتهى.

فهذا نص من الزرقاني على أن الدم ليس بواجب، فلا بد أن مالكاً اعتبر بهذا التقصير وإلا أوجب الدم للوطء قبل التحلل الأكبر، كما تقدم النص بذلك عن الدردير، وإنما استحب مالك ـ رضي الله عنه ـ الدم في هذا لتركه سنة الترتيب، ولذا فسّر الزرقاني قوله في مثل هذا بقوله في تقديم الإفاضة على الحلق.

وأمّا إذا قيل: إن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ لم يعتبر بهذا التقصير، فيأوّل قوله: أستحب، كما قال الباجي: يجوز أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ يريد بقوله: أستحب له أنه يستحب إيجابه عليه، ويكون قول من أوجب ذلك أحبّ إليه من قول من لم يوجبه، فيكون الهدي على هذا القول واجباً، انتهى.

(وذلك) أي وجه استحباب الهدي أو إيجابه (أن عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنه ـ (قال) كما رواه الإمام مالك بنفسه كما سيأتي، فيما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، برواية أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (من نسي)

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥١).

... نسكه شيئاً فليهرق دماً.

٨٨١/١٦٩ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لقي رجلاً من أهله يقال له: المجبر ...

أو تركه (من نسكه شيئاً فليهرق دماً) ووجه الاستدلال أنها تركت الحلاق في محله.

قال الباجي(١): وإذا كان عليه أن يهريق دماً في نسيانه مع عذر النسيان فلأن يكون عليه في العمد أولى. انتهى.

٨٨١/١٦٩ - (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) هكذا في جميع النسخ، ولفظ محمد: أن عبد الله بن عمر يحدث قال: حدثني، وهو أوجه (أنه) أي ابن عمر رضي الله عنهما (لقي رجلاً من أهله) أي من أقربه وأهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما، قاله الراغب، وهو ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وهو الذي (يقال له المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد، تقدم وجه تلقيبه بذلك قبيل «العمل في الوضوء».

وقال الحافظ في «التعجيل»(٢): مجبر جد محمد بن عبد الرحمن، روى عن عثمان أنه أشرف عليهم وهم يحصرونه فسلم عليهم فلم يردوا، روى عنه ابنه عبد الرحمن، هكذا ترجم الحسيني ولم يعرف من حاله شيء، فكأنه ظنه اسماً، وتبعه ابن شيخنا، وزاد: لا يعرف، وليس كذلك، بل هو معروف، ومجبر لقب، واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر، وأنه يعد عداده من [illegible]، وابنه عبد الرحمن من شيوخ مالك، قال ابن ماكولا: ليس في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق غيره.

(١) «المنتقى» (٣/ ٣٣).

(٢) «تعجيل المنفعة» (ص ٣٩٣).

والنسك، ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبّده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى التضفير، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضفر أو يلبّد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنّة. ولما فهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله، انتهى.

وقال العيني[1]: كان مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ أن من لبّد رأسه تعيّن عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير، فشبّه من ضفر رأسه بمن لبّده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. وقوله: «لا تشبهوا» أصله: لا تتشبهوا أي لا تضفروا كالملبّدين، فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه، انتهى.

وفي «المدونة»: قلت لابن القاسم: أرأيت من ضفر أو عقص أو لبّد أيأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لم أمرهم بالحلاق؟ قال: للسنّة، قلت: وما معنى هذا القول عندكم «لا تشبهوا بالتلبيد»؟ قال: معناه: أن السنّة جاءت فيمن لبّد، فقد وجب عليه الحلاق، فقيل له: من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا، فإنه مثل التلبيد، انتهى.

وجمع الباجي[2] بين الأثر الماضي والأثر الآتي في الشرح، فقال بعد بيان معنى التضفير والعقص والتلبيد: فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ من فعل هذه المعاني التي تمنع الشعث أن يحلق، ولم يبح له التقصير، وذلك على وجهين، أحدهما: أنه بدل ما تعلقوا به من مباشرة الشعث، والثاني: أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/١٠٣).
(٢) «المنتقى» (٣/٣٤).

٨٨٤/ ١٩٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

وقوله: «لا تشبهوا» هكذا رواه أكثر الرواة، أي لا تشبهوا به، فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبدين من الحلاق، قاله ابن حبيب، انتهى.

قلت: وحكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ وجوب الحلق على الملبد، ويؤيده الأثر الآتي بلفظ الوجوب، والأوجه عندي في معنى الأثر أن من ضفر وجب عليه الحلق، للمعنيين اللذين ذكرهما الباجي، ثم منع عن التضفير، وقال: لا تشبهوا بذلك بالتلبيد، فإن التلبيد ثابت عن النبي ﷺ، وهذا ليس بثابت، فالظاهر عندي أن الجملة الثانية منع لهذا الفعل مطلقًا، والأولى بيان لحكم هذا الفعل لو فعل أحد.

٨٨٤/ ١٩٢ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (عن سعيد بن المسيب) بالكسر والفتح (أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه) أي لوى شعره، وأدخل أطرافه في أصوله، قال الباجي: العقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة، لئلا يتشعث (أو ضفر) ضبطه صاحب «المحلى» بتشديد الفاء، وقد تقدم الوجهان (أو لبد) بتشديد الموحدة (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجزئه التقصير، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره، قاله الزرقاني، وتبعه صاحب «التعليق الممجد»[1].

---

(١) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٤٢).

جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها، ومن لبّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره. انتهى. وقال النووي في «مناسكه»: إذا فرغ من النحر حلق رأسه أو قصر، وأيهما فعل أجزأ، والحلق أفضل. هذا فيمن لم ينذر الحلق، أما من نذر الحلق في وقته، فيلزمه حلق الجميع، ولا يجزئه التقصير. ولو لبّد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزماً للحلق على المذهب الصحيح، وللشافعي قول قديم: إن التلبيد كنذر الحلق، قال ابن حجر: أي لأنه لا يفعله غالباً إلا من يريد الحلق فهو كتقليد الهدي عند القائل بوجوبه بالتقليد، وخبر من لبّد رأسه للإحرام فقد وجب عليهم الحلق، ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر. انتهى.

وقال الدردير[1]: والتقصير مجزئ لمن له الحلق أفضل. قال الدسوقي: أي إن لم يكن لبّد شعره، وإلا تعين الحلق، ونص «المدونة»: من ضفر أو عقص أو لبّد فعليه الحلاق. ومثله في «الموطأ». وعلله ابن الحاجب تبعاً لابن شاس بعدم إمكان تقصيره، ورده في «التوضيح» بأنه يمكن أن يغسله ثم يقصره، وإنما علل علماؤنا نص الحلق في حق هؤلاء بالسنة. انتهى.

وأمّا عند الحنفية، فقال محمد[2] بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق، وذكر الشيخ في «المسوى»[3] على أثر الباب: وعليه أبو حنيفة. في «العالمگيرية»: لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير لعارض تعين الحلق، كأن لبّده بصمغ، فلا يعمل فيه المقراض، ومتى نقض تناثر بعض شعره، وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق. انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٦).

(٢) «موطأ محمد» (ص ٢٥٦).

(٣) (١/٣٩٢).

صلاته ﷺ فيها، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في المواضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في حال السير في السفر، انتهى.

وهكذا حكى العيني[1] مذهب مالك وعزاه إلى «ذخيرتهم»، وحكى مذهب أحمد مثل مالك، وزاد: قال الشافعي: من صلى في جوف البيت مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو باب البيت وكان مغلقاً فكذلك، وإن كان مفتوحاً فباطلة؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها، فكأنه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا، وقد يقال: إنما أغلقوا لكثرة الناس عليه، فصلوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج، كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج إليهم خشية أن تكتب عليهم، ومن فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت أيضاً.

ولا يرد عليه ما إذا انهدمت، ويصلي لأنه صلى إلى الجهة، وقال النووي: إذا كان الباب مسدوداً، أو له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز، هذا هو الصحيح، وفي وجه: بقدر ذراع، وقيل: يكفي شخوصها، وقيل: يشترط قدر قامة طولاً وعرضاً، ولو وضع بين يديه متاعاً واستقبله لم يجز، انتهى.

وقال الحافظ[2] في حديث الباب: استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال

---

(١) «عمدة القاري» (٧/١٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٦٦).

المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب: يعيد أبدًا، وعن أصبغ: إن كان متعمدًا، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه، فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: قد اختلف الناس في هذه المسألة، فأجازه الشافعي في الفريضة والنافلة، ومنعه ابن حبيب من أصحابنا في الكل، واختلف قول مالك، فتارة منعه أصلًا، وتارة جوّزه في النافلة، وكرهه في الفريضة، والصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت فعله من أصح روايات ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالصلاة في الحجر، وأخبر أنه من البيت. انتهى.

وفي «الروض المربع»[2]: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، والحجر منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، وتصح النافلة والمنذورة فيها، وعليها باستقبال شاخص منها أي مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صلّى إلى جهة الباب أو على ظهرها، ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل شيء منها، وقال في «التنقيح»: اختاره الأكثر، وقال في «المغني»: الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقيح» وصححه في «تصحيح الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه. انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٠٣).

(٢) (١/ ١٥٤).

وقال القاري في «المرقاة»[1] بعد ما حكى الإجماع على جواز استقبال الكعبة من الخارج: ولا فرق بين الداخل والخارج خلافًا للشافعي في اعتبار البناء للخارج دون الداخل. انتهى.

وفي «نيل المآرب»: لا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، ويصح النذر فيها وعليها إذا كان بين يديه شيء منها، كما في «الإقناع»، وكذا يصح النفل، بل يسن التنفل فيها. انتهى.

وقال الدردير[2]: جازت سنةٌ كوتر في الكعبة وفي الحجر؛ لأنه جزء منها، وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر، هذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسًا على النفل المطلق، وهو ضعيف، كما في «التوضيح»، والمعتمد مذهب «المدونة»، وهو المنع من ذلك كلّه، وقيل: والمراد الحرمة، والراجح الكراهة، وأمّا النفل المطلق والرواتب كأربع قبل الظهر، وركعتا الطواف المندوب فجائز، بل مندوب، لأي جهة في الكعبة، ولو لجهة بابها المفتوح، لا لأيّ جهة من الحجر. ولا يجوز فرض فيها، ولا في الحجر، فيعاد في الوقت، وبطل فرض على ظهرها، فيعاد أبدًا على المشهور، ولو كان بين يديه قطعةٌ من حائطها بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء، لا بعضه ولا الهواء، وهو المعتمد. انتهى.

ومذهب الحنفية كما في «الدر المختار» وغيره من فروعهم: يصح فرض ونفل فيها، وفوقها ولو بلا سترة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء، وإن كره الثاني للنهي وترك التعظيم، قال ابن عابدين: قوله: هي

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٨٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٢٨).

العرصة، أي لا البناء، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى، وصلّى إليه لم يجز، ولأنّ لو صلّى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع مع أنه لم يصل إلى البناء تمامه[1]. قوله: وإن كره الثاني أي الصلاة فوقها، لأنها من المسح التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

والبحث الثاني: في أنها هل هي من آداب الحج ومندوباته أم لا؟ قال الشيخ ابن القيم[2]: زعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه ﷺ دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته، أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. انتهى.

وسيأتي الكلام على أنه ﷺ دخلها في حجته أم لا قريباً. والمقصود ههنا بيان المذاهب، فمال ابن القيم إلى أنه ليس من آدابه، ويرى كثير من الناس أنه من سننه، وقال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء: إن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأنه ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً. انتهى.

وقال الموفق[3]: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلّي فيه ركعتين، كما فعل النبي ﷺ. انتهى. وقال القاري في «شرح اللباب»[4]: يستحبُّ الدخول إذا روعي آدابه، ويقصد مصلّى النبي ﷺ، وإذا صلّى ركعتين

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «المغني» (٥/ ٤٦٤).

(٤) (ص١٧٩).

حفظه على الصادر، إلى آخر ما بسط من آدابه. وقريب منه ما في «الدر المختار» و«رد المحتار»، وفيه: ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخله، وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج، انتهى.

وقال الدردير[1]: ندب دخول مكة نهارًا، ودخول البيت أي الكعبة ليلًا أو نهارًا. قال الدسوقي: ومقتضى كون ستة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل في ذلك المقدار فقد أتى بهذا المستحب، انتهى. وفي «مناسك النووي»: يستحب دخول البيت حافيًا وأن يصلي فيه، والأفضل أن يقصد مصلى النبي ﷺ. قال ابن حجر: قيل: يشكل عليه ما صح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ خرج من عندها مسرورًا، ثم رجع حزينًا، فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي».

ولا إشكال إذ لا دلالة فيه على الكراهة، بل دخوله دليل على ندبه، وتمنيه عدمه، قد علله بخشية المشقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب، وقال المحب الطبري: لم يذكروا وقت دخوله للحاج، لكن صرح الحليمي بأنه في طواف الوداع، وقال الزركشي: كذا، ووجهه أنه لو فعله بعده لاحتاج إلى إعادته، وكأن المراد يكون وقت دخوله بالنسبة لآخر مرات الدخول، وإلا فالمندوب له دخوله كلما تيسر، انتهى.

الثانية: في الصلاة بعرفة، وفيها أيضًا بحثان، الأول: ما يدل عليه لفظ الترجمة من قصر الصلاة، والثاني: ما يدل عليه لفظ الحديث الوارد فيها من تعجيل الصلاة.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢).

لمّا الأول فاختلف في القصر بعرفة هل هو للسفر؟ فمن كان مسافراً يقصر، ومن لا فلا، أو لأجل النسك، فيقصر أهل النسك كلّهم كانوا مسافرين أو مقيمين بمكة وغيرها.

قال الموفق[1]: أما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم، ولنا، أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة. انتهى.

وجزم الدردير في مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي أنه يسنّ له القصر في خروجه من محله بعرفة للحج، وفي رجوعه لبلده حيث بقي عليه عمل من النسك بغيرها، وإلّا أتمّ حال رجوعه، كمنوي راجع من مكة بعد الإفاضة لمنى؛ لأن ما عليه من الرمي إنما هو في محله، وفهم منه أن كلاً من أهل هذه الأمكنة يتمّ مكانه، ولو كان يعمل بغيره عملاً، كمكي رجع يوم النحر لمكة للإفاضة، ويقصر بغيره، والمعتمد أن العرفي كمكي، فيقصر في خروجه منها النسك من إفاضة أو غيرها، ويتم بها، انتهى.

ثم المشهور على ألسنة المشايخ والمذكور في أسفار الشروح والحواشي أن القصر عند مالك لأجل النسك، وعند الجمهور لأجل السفر، والصواب أن القصر عند مالك أيضاً لأجل السفر، ولذا جزم الدردير بأن أهل هذه المواضع يُتمّون في مواضعهم، وسيأتي التصريح عن الإمام مالك بنفسه في آخر الباب الآتي، أن الصلاة بعرفة قصرت لأجل السفر، إلا أن هذا السفر عند مالك مخصوص من التحديد لعامة الأسفار، كما سيأتي في آخر الباب الآتي.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٦٥).

«كتاب الجهاد» برواية يونس بن يزيد عن نافع بلفظ: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته. وللبخاري أيضاً في المغازي برواية فليح عن نافع: «وهو مردف أسامة» يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا. ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد، وفي رواية فليح: «عند البيت»، وقال لعثمان: «ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب فدخل».

ولمسلم[1] وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع: «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب».

وروى عبد الرزاق والطبراني من جهته من مرسل الزهري أن النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: «ائتني بمفتاح الكعبة» الحديث. وفيه: وجعلت المرأة التي عندها المفتاح، وهي أم عثمان تقول: «إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبداً»، فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح، فجاء به، «ففتح». وفي رواية: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فدعا عثمان فقال: خذوها خالدة تالدة الحديث.

ويظهر من رواية فليح أن الذي فتح هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده، وعثمان المذكور هو ابن طلحة بن أبي طلحة الآتي بيانه هكذا في «الفتح»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/٩٦٦) حديث رقم (٣٨٨) باب «استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره». وانظر «التمهيد» (١٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٨/١٨، ١٩).

جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان، ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال: «كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس، فجاء رسول الله ﷺ يوما يريد أن يدخل مع الناس، فغلظت عليه، وحلم عني، ثم قال: يا عثمان، لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، قال عليه السلام: بل عزت، ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا، وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال، وأردت الإسلام، فإذا قومي يزبرونني زبرا شديدا.

فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضاء سنة سبع غيّر الله قلبي، ودخلني الإسلام، ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجع إلى المدينة. ثم عزم لي على الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا، فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا، فقدمنا المدينة فبايعته، وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح سنة ثمان في رمضان، فلما دخل مكة، قال: يا عثمان ائت بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إليّ، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم». انتهى.

ثم وقع في حديث الباب ذكر ثلاثة من رفقائه، وهو كذلك في رواية سالم عن أبيه عند البخاري في الحج. قال الحافظ[1]: زاد مسلم من طريق أخرى: «ولم يدخلها معهم أحد»، ووقع عند النسائي من طريق ابن نافع: «ومعه الفضل بن عباس، وأسامة، وبلال، وعثمان» زاد الفضل، ولأحمد من حديث ابن عباس: حدثني أخي الفضل، وكان معه حين دخلها: أنه ﷺ لم يصلِّ في الكعبة. انتهى.

سيأتي الكلام على الصلاة فيها. وأفاد الأزرقي في «كتاب مكة»: أن

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٤).

فأغلقها عليه [illegible]

خالد بن الوليد كان على الباب يمنع عنه الناس، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق. قال الحافظ: وقال أيضاً في موضع آخر محتملاً: إنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. انتهى.

(فأغلقها) بصيغة الإفراد في جميع النسخ، وهكذا لفظ محمد، أي أغلق عثمان الكعبة (عليه) ﷺ زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة: «من داخل»، ولمسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع: «فأجاف عليهم عثمان الباب»، وحكى الحافظ عن «الموطأ» بلفظ: «فأغلقاها عليه»، قال: والضمير لعثمان وبلال، ولفظ البخاري برواية سالم عن أبيه: «فأغلقوا عليهم». قال الحافظ[1]: والجمع بينها أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به. انتهى.

وقال أيضاً[2]: قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة، فيلتزمون ذلك كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك، لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله، ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح. انتهى. وهذا الأخير يحتج به من ذهب إلى عدم الصحة كما تقدم في الترجمة.

قال الباجي[3]: فيه دليل على جواز ذلك لمن أبيح له الانفراد فيه [illegible]

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).
(٣) «المنتقى» (٣/ ٣٥).

ومكث فيها.

قال عبد الله: فسألت بلالاً ....

والذكر والصلاة، وإنما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد، فإنه ممنوع منه لأن مقصوده الطواف به، وذلك إنما يكون في خارجه وسائر المساجد، والمقصود منها الصلاة فيها، فليس لأحد أن ينفرد بذلك فيه، في وقت حاجة الناس إليها، انتهى. وترجم البخاري على الحديث «باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد»، قال العيني[1]: أي هذا باب اتخاذ الأبواب للكعبة ولغيرها من المساجد لأجل صونه عمّا لا يصنع فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلّل الوجوب بما ذكرناه انتهى.

قلت: والمقصود أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[2] الآية.

(ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) أي الكعبة، زاد يونس: «نهاراً طويلاً»، وفي رواية فليح: «زماناً» بدل «نهاراً»، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع: «فمكث فيها مليًا» (قال عبد الله) وفي البخاري برواية سالم: «فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته»، قال الحافظ: وفي رواية فليح: «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم»، وفي رواية أيوب: «كنت رجلاً شاباً قوياً، فبادرت الناس فبدرتهم»، وفي رواية جويرية: «كنت أول الناس ولج على أثره» (فسألت بلالاً) وللبخاري برواية سالم: «فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته»، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً، كما في رواية الجمهور.

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٥٩٩).

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٤.

ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، ...

ولفظ البخاري برواية يونس عن نافع في غزوة الفتح: فوجد بلالاً وراء الباب قائما، وهذا يشعر بوسط الكعبة.

(ما صنع رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلاة بين السواري، قال الحافظ: في رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع: فسألت بلالا أين صلى؟ اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم عند البخاري في الحج: هل صلى فيه؟ قال: نعم، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موقع صلاته في البيت، انتهى.

(فقال: جعل عمودا) بالإفراد (عن يساره وعمودين) بالتثنية (عن يمينه) هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي والمصرية بإفراد إلى اليسار والتثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة التنوير والزرقاني عكسه، يعني بالإفراد إلى اليمين والتثنية إلى اليسار، وقال الزرقاني: هكذا رواه يحيى الأندلسي، ويحيى النيسابوري، والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر، وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما: عكس الأولى، انتهى مختصرا.

والظاهر عندي أن الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية لاتفاقها عليه وموافقة الباجي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية، وهكذا حكى الأبي في "الإكمال" عن "الموطأ"، وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله أخذه من كلام الحافظ، لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي، كما سيأتي كلامه مفصلا، ويحتمل أن يكون ليحيى الليثي أيضا روايتان، كما للشافعي وغيره.

وثلاثة أعمدة وراءه

«وثلاثة أعمدة وراءه» واتفقت النسخ كلها على ذلك.

والحديث أخرجه البخاري[1] برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ: «عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»، ثم قال البخاري: وقال إسماعيل: حدثني مالك وقال: «عمودين عن يمينه»، قال الحافظ: ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره»، ووافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة، وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.

وقال يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين بتعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه، وفيه اختلاف رابع، قال عثمان بن عمر عن مالك: «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره»، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة، اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله: «وثلاثة أعمدة وراءه»، وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك. انتهى.

قلت: وقد أخرج البخاري[2] برواية جويرية عن نافع بلفظ: «بين

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥٩٩)، باب الصلاة في الكعبة، فتح الباري (٣/ ٤٦٧).

(٢) رقم الحديث (٥٠٤) فتح الباري (١/ ٥٧٨).

العمودين المقدمين، قال الحافظ[1]: كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك «عمودا عن يساره وعموداً عن يمينه»، يعني في رواية عبد الله بن يوسف المتقدمة قريباً. قال: وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكلٌ؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمينه».

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعارا بأنه تغيّر عن هيئته الأولى، وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بيّنته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به.

قال الحافظ[2]: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر عند البخاري في باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3]، فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل»، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثَمّ عموداً آخر عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: «جعل عن يمينه عمودين»، وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه» وجوّز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفّة، فصلّى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عموداً

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٨).

(٢) فتح الباري (١/٥٧٩).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٩٦ ـ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

وفي «كتاب مكة» للأزرقي والفاكهي من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أين صلّى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة. فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدمه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة، انتهى.

(ثم صلّى) قال ابن عبد البر[1]: هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ»، وزاد ابن القاسم في روايته: «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع»، ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو، انتهى. لم يذكر في الحديث مقدار ما صلّى، وقد أخرج البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2] برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «فسألت بلالاً أصلّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين».

قال الحافظ[3]: قوله: «نعم ركعتين»، أي صلّى ركعتين. وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلّى؟ قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: ركعتين

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٣: ٢٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٠٠).

عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين». هكذا قال. وأكثر الأحاديث على أنه لم يعلمه كم صلى. انتهى.

وأما ما نقله عياض[1] أن قوله: «ركعتين» غلط من يحيى القطان؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد قال: نسيت أن أسأله كم صلى؟ قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وابن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً، فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار.

ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان قال: «صلى ركعتين عند العمودين»، أخرجه الطبراني بإسناد جيد، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين، انتهى.

ويشكل على الحديث ما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن أسامة: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل»، الحديث. وهكذا أخرجه أحمد في «مسنده»، وقد أخرج أيضاً بطرق برواية أبي جعفر عن أسامة، وبرواية أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة أنه ﷺ صلى

(١) انظر «شرح الزرقاني» (٢: ٤٥٤).

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويؤيده ما رواه الطيالسي في «مسنده» عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور»، فهذا الإسناد جيد.

قال القرطبي: فلعلّه استصحب النفي لسرعة عوده، قال الحافظ: وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي، قال: دخل النبي ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى، فأخذ بحبوته فحلّها، الحديث. فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بأوجه.

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، ويرد هذا الجمع ما أخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» برواية أبي حمزة عن ابن عباس، قال: قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلّي على الجنازة، تسبح، وتكبّر، ولا تركع، ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبّح وكبّر وتضرّع، ولا تركع ولا تسجد، وسنده صحيح، ويرد هذا المحمل ما تقدم[1] من طريق حديث الباب من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد الشرعية لا مجرّد الدعاء.

ثانيها: ما قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوّع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك.

وثالثها: ما قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

هناك في طرق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واختلف في دخوله ﷺ حجة الوداع، وتقدم قريبًا أن ابن حبان مال إلى الدخول في حجة الوداع، فحمل إثبات الصلاة على فتح مكة، ونفيها على حجة الوداع، وتعقبه النووي بأنه لا خلاف في أنه ﷺ دخل يوم الفتح لا حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي عن غير واحد من أهل العلم، أنه ﷺ إنما دخلها مرة واحدة عام الفتح، ثم حج، فلم يدخلها.

وقال الشيخ ابن القيم[١]: زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح.

ففي «الصحيحين»: عن ابن عمر - رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، الحديث المذكور في الباب، وفي البخاري[٢] عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة» الحديث. وفيه: «فكبر في نواحيه ولم يصل».

فقيل: كان ذلك دخولين صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر، وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، وأئمة الجهابذة النقاد يرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: القول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس، والمقصود أن دخوله إنما كان في غزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٩).

(٢) رقم الحديث (١٦٠١).

وفي «صحيح البخاري» من إسماعيل بن أبي خالد قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «أدخل النبيّ ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا». وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ من عندي، وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي»[1]، فهذا ليس فيه، إنه كان في حجته، بل إذا تأملته حق التأمل، أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح، انتهى.

ولا يخفى أن من تأمل في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حق التأمل يبلغ إلى أنه ليس من قصة الفتح، بل من حجة الوداع؛ لأن حمله على قصة الفتح بعيد جداً، كما سيأتي، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب من لم يدخل الكعبة» وذكر فيه أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تعليقاً كان يحج كثيراً ولا يدخل، ثم أخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى المذكور قريباً.

قال الحافظ[2]: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر على الاحتجاج بفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ الدخول في الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك، لما أخلّ به مع كثرة اتباعه، واستدل المحب الطبري بحديث عبد الله بن أبي أوفى على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره، انتهى.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٧).

وفي المرقاة[1]: قال ابن حجر: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والأخرى في حجة الوداع ولم يصل فيه، وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في حجة الوداع، دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه، رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر. انتهى.

قلت: ولفظها برواية يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلالاً: هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه، وكذا حسن الزيلعي[2] هذا الحديث.

وقال الحافظ[3]: في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج مغفوراً له»، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله، وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: «إن دخول البيت ليس من الحج في شيء».

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأنه ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة ـ رضي الله

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٥٨٥).

(٢) نصب الراية (٢/٣١٩).

(٣) فتح الباري (٣/٤٦٦).

عنها ـ: أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي، لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه لم يدخل الكعبة في عمرته. فتعين أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ، احتمالاً وابن القيم جزماً عجيبٌ منهم، وأعجب من الحافظ منه لا يذهب إلى أمثال هذه الاحتمالات البعيدة؛ لأن كآبة دخول البيت ليست بهذه المثابة التي تستمر، وتمتد إلى وصوله ﷺ المدينة المنورة بعد الفراغ من فتح مكة، وفتح الطائف، وغيرها من الفتوحات، حتى غلبت على هذه المسرات التي هي من أعلى الفتوحات، فرجع إلى المدينة المنورة كئيباً وحزيناً حتى استفسرت عن ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفهمت بمجرد الرؤية، كما يشير إليه لفظ ابن ماجه: ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين، الحديث.

وأوضح منه ما حكى القاري من لفظ الحديث: «صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت»، الحديث. وهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في «طبقاته» برواية قزعة عن عائشة، فهذا كالنص على أن هذا الرجوع كان من دخول البيت عند عائشة في مكة المكرمة، وعامة شراح الحديث حملوا حديث عائشة على حجة الوداع.

قال الأبي[1]: أما أحاديث حجة الوداع، فليس في شيء منها أنه دخلها

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/٤١٨).

إلا في حديث أبي داود عن عائشة، أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً، الحديث. فظاهره أنه في حجة الوداع، لكن في إسناده إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: ولا التفات إلى ضعفه بعدما صحّح الحديث الترمذي والحاكم وابن خزيمة، وأقرّهم عليه الحافظ، كما عرفته، وسكت عليه أبو داود، وأقرّه عليه المنذري، بل حكى في تقريره تصحيح الترمذي، وأقرّ الذهبي تصحيح الحاكم، وأقرّ ابن العربي تصحيح الترمذي.

قال الشوكاني[1]: في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دليل على أنه ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، لأنها لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمعٌ من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح، وهذا الحديث يردّ عليهم، وقد تقرّر أنه ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، كما في حديث ابن أبي أوفى، فتعيّن أن يكون دخله في حجّته، وبذلك جزم البيهقي[2]، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جداً. انتهى.

قلت: وما تقدم قريباً من رواية الدارقطني عن ابن عمر، وكذا ما تقدم عن العيني في آخر البحث الماضي من رواية الدارقطني عن ابن عباس نصٌّ في تكرار الدخول، فالظاهر دخوله ﷺ مرتين في غزوة الفتح، كما هو مؤدّى حديث ابن عمر وحجة الوداع، كما هو مجمل حديث أسامة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ.

قلت: ويدل على الاستحباب أيضاً ما روى البيهقي برواية سعيد بن جبير عن عائشة، قلت: يا رسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيري، قال:

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٤٤٢) رقم الحديث (١٠٥٥).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٥٩).

أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج ....

مع مروان حروبه، ثم لحق بعبد الملك بن مروان، فحضر معه قتل مصعب بن الزبير، ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فجهزه أميراً على الجيش، فحصر مكة، ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير، وقتل جماعة، ثم دس على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من سمه في زج رمح، قال عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ: لو جاءت كل أمة بخبيثها، وجئنا بالحجاج لغلبناهم. وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبراً، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً.

وفي «المرقاة»: عامل ظالم تسلط من عبد الملك، وأخبار ذلك الحجاج سيئة من سيئاته، ويكفيه سيئاً في سفلى دركاته.

(أن لا تخالف عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (في شيء من أمر الحج) أي في أحكامه ومناسكه: كتب إليه أن يأتم به في الحج، وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة، وأميراً على الحاج كما في البخاري[1] عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كيف نصنع؟ قال الباجي[2]: قول عبد الملك للحجاج: لا تخالف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أمر الحج إقرار بدينه وعلمه، وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته. انتهى.

وفي «المرقاة»[3]: أغرب ابن حجر حيث قال: وفي الحديث منقبة لعبد الملك وعن أنه مع جوره وتعديه للحدود ألزم الحجاج مع سلطنته وجبروته

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥١٣).
(٢) «المنتقى» (٣/ ٣٠).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤٣).

فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج. ......

(فقال) الحجاج: (أهذه الساعة؟) بهمزة الاستفهام أي هل تريد وقت الهاجرة، ولذا بوّب البخاري على حديث الباب «باب التهجير بالرواح يوم عرفة»[١]. (فقال) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (نعم) وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف». أخرجه أحمد وأبو داود.

وظاهره: أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس. كذا في «الفتح».

(قال: فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أمهلني، وفي بعض روايات البخاري، كما ضبطه الحافظ وغيره بألف وصل، وضم الظاء، أي انتظرني (حتى أفيض علي) بتشديد ياء المتكلم (ماء) أي أغتسل، ولفظ البخاري «حتى أفيض على رأسي ماء». قال العيني: أي حتى أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالباً في الغسل، وأصله حتى أن أفيض، وقال ابن التين: صوابه أفيض، لأنه جواب الأمر (ثم أخرج) بالنصب عطفاً على أفيض.

(فنزل عبد الله) بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن مركوبه. قال العيني[٢]: وهذا يدل على أنه كان راكباً (حتى خرج الحجاج) من سرادقه، فسار بيني

---

(١) «فتح الباري» (٣/٥١١).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٥٠٤).

قال الحافظ(١) وتبعه الزرقاني: قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها، ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم. انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» تحت حديث جابر بلفظ: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس»: فيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية، وهو المشهور، فقول النووي: خالف فيه المالكية، فيه نظر، إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه، واتفق الشافعية أيضًا على استحبابها خلافًا لما توهمه عياض والقرطبي. انتهى.

وقال الباجي(٢): أصحابنا العراقيون يطلقون أنه لا يخطب الإمام يوم عرفة، ومعنى ذلك أنه ليس مما تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، ولا يغير حكم الصلاة فيقلبها إلى القصر والجهر، وأصحابنا المغاربة والمدنيون يقولون: يخطب الإمام إلا أنهم لا يجعلون لخطبته حكم الخطبة للصلاة، وإنما يجعلون لها حكم التعليم.

ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال: يخطب بعرفة قبل الزوال، لأنها ليست للصلاة، ولو كانت للصلاة لوجب أن تكون مشتركة في الوقت، وقد قال مالك: كل صلاة يخطب لها فإنه يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب

(١) «فتح الباري» (٣/٥١٢).
(٢) «المنتقى» (٣/٣٦).

فيه ولا يجهر لها بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم، ومما يبيّن أنها ليست للصلاة؟ أن المؤذن لا يؤذن إلاّ بعد الخطبة، ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذّن في أول الخطبة كالجمعة، ومن حكم هذه السنّة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما.

قال ابن المواز: خطب الحج ثلاث، أولهن: قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، وقيل: قبل الزوال، والأول قولنا، وهي لا يجلس في وسطها، يعلم الناس مناسكهم، وخروجهم إلى منى، وصلاتهم بها، وغدوّهم منها وغير ذلك، والخطبة الثانية بعرفة يجلس بينها، وهي تعليم الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وغير ذلك، والثالثة: بعد يوم النحر بيوم وهو أول أيام الرمي، وهي خطبة واحدة، لا يجلس فيها، وهي بعد الظهر يعلّم الناس الرمي، وأوقاته، ويوم نفره وما لهم من التعجيل في يومين، ولا يجهر بالقراءة في شيء من هذه الخطب.

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: تفتح هذه الخطب الثلاثة بالتكبير كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة، ومتى يؤذن للظهر؟ فقال ابن حبيب: يؤذن لها إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وفي «العتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك: يؤذن يوم عرفة، والإمام يخطب، وفي «المدونة»: إذا فرغ الإمام من خطبته قعد على المنبر وأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه قام فنزل الإمام، فصلّى بالناس، انتهى. وهذه نصوص المالكية، وما سيأتي من كلام الدردير صريح في أن خطبة عرفة ليست بفردة، وأنها قبل الصلاة بخلاف ما حكي عن مذهب الإمام مالك في المسألتين، كما سيأتي.

قلت: لا خلاف بين المالكية في أن خطب الحج ثلاث، كما عرفت مع الخلاف فيما بينهم في بعض ما يتعلق بها، أمّا الأولى فخطبة يوم السابع من ذي الحجة، وهي خطبة واحدة على ما تقدم عن ابن المواز.

وقال الدردير[١]: نُدِب للإمام خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة، فلا يجلس في وسطها، والراجح الجلوس، فهما خطبتان وأنهما سنة يخبر فيها الناس بالمناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية.

قال الدسوقي: ما قال من ندب تلك الخطبة ضعيف، والمعتمد أنها سنة، والخطيب يفتتح تلك الخطبة بالتلبية إن كان محرماً، وإن كان غير محرم افتتحها بالتكبير، وقيل: يفتتحها بالتكبير مطلقاً، كان محرماً أم لا، وقوله: الراجح... إلخ، أي لأن ابن عرفة عزا «للمدونة»، والقول الأول عزاه لأبي المواز، وشهّره ابن الحاجب، والحاصل أن المشهور الأول، وعزو ابن عرفة الثاني إلى «المدونة» يفيد أنه الراجح، انتهى.

والخطبة الثانية خطبة عرفة أنكرها العراقيون من المالكية وجمهورهم أثبتوها، وأوّلوا كلام العراقيين، وهي خطبتان قبل الظهر.

قال الدردير[٢]: وندب خطبتان، والراجح أنها سنة بعد الزوال يوم عرفة، يجلس بينهما، يعلّم الناس فيهما ما بقي من المناسك إلى طواف الإفاضة، ثم بعد فراغه من خطبته أذّن للظهر وأقيم لها، والإمام جالس على المنبر، فإذا فرغ من الإقامة نزل الإمام وجمع بين الظهرين، قال الدسوقي قوله: «خطبتان بعد الزوال»، فلو خطب قبل الزوال وصلّى بعده أو صلّى بغير خطبته أجزأه إجماعاً، وقوله: «ثم بعد فراغه أذّن» فيه نظر.

ولفظ «المدونة»[٣]: متى يؤذن المؤذن يوم عرفة؟ أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطبها؟ قال: ذلك واسع إن شاء بعد ما يفرغ من خطبته، وإن

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣).

(٣) (١/ ٣٢٠).

وقال أيضاً[١] في الحج بعرفة: فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى المسجد من غير تأخير، فإذا بلغه ـ أي المسجد ـ صعد الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه، وهو الخطيب المنصوب المنبر، ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة، كما في الجمعة وهو الصحيح، المطابق لظاهر الرواية، وهو لا ينافي ما روي عن أبي يوسف أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما كالجمعة، وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه، ويلبي ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس ويعلمهم المناسك، أي بعضها.

وقال أيضاً: إذا كان اليوم الحادي عشر، وهو ثاني أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد الظهر كخطبة اليوم السابع يعلم الناس ما بقي من المناسك، انتهى.

وخالفهم الشافعية ـ رحمهم الله ـ في الكمية أيضاً، وفي بعض الأوقات أيضاً، فقد قال النووي في «مناسكه»: ينبغي للإمام أو منصوبه أن يخطب خطب الحج وهن أربع خطب، إحداهن: يوم السابع بمكة، والثانية: يوم عرفة، والثالثة: يوم النحر بمنى، والرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضاً، ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، وكلهن أفراد، وبعد الظهر إلا التي بعرفة فإنهما خطبتان، وقبل صلاة الظهر.

وقال أيضاً في خطبة يوم عرفة: فإذا زالت الشمس، ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين، يبين لهم في الأولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة وغير ذلك مما بين أيديهم، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية،

---

(١) أيضاً (ص ٣٠٠)

فإذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان، ويخفّف الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، وقيل: مع فراغه من الإقامة، ثم ينزل فيصلّي بالناس الظهر والعصر.

وحقّق ابن حجر في «شرحه». أن المقصود بالخطبة الأولى إذ هي للتعليم، والثانية لمجرد الذكر، فشرعت مع الأذان إعلاماً للحاضرين بتأكّد المبادرة إلى الوقوف واستفراغ الوسع فيه.

وقال النووي أيضاً: في خطبة يوم النحر يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم الناس فيها المبيت وغير ذلك، قال ابن حجر: قوله: بعد الظهر، هذا ما اتفق عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ والأصحاب، لكنه مشكل؛ لأن الأحاديث مصرّحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر.

منها: رواية أبي داود بسند رجاله ثقات: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء»، وأجاب عنه المصنف أي النووي بأن رواية ابن عباس في «الصحيح» تدل على أن ذلك كان بعد الظهر؛ إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميت بعد ما أمسيت، والمساء يطلق على ما بعد الزوال، أي فقدمت هذه؛ لأنها أصح وأشهر.

وحكي عن بعضهم الجمع بحمله على خطبتين في يوم النحر في وقتين، ولم أجد تفصيل الخطب في فروع الحنابلة إلا ما سيأتي بيان بعضها من «المغني» و«الروض»، وقال القسطلاني[1] تحت حديث ابن عباس في خطبة يوم النحر. هذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربعة كلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها، وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، انتهى. فالظاهر توافقهما في ذلك. لكن قال العيني في «البناية»:

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٢٩٩).

وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ....

وذكر صاحب «الروض» هذه الخطبة بين النحر والإفاضة، فقال: ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلّمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، ثم ذكر طواف الإفاضة وصلاة الظهر بمنى بعد الرجوع عنها.

وقال الموفق[1]: يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة، يعلّم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ثم ذكر روايات هذه الخطبة بلفظ يوم الرؤوس، وأوسط أيام التشريق، وبه جزم في «الروض»[2]، إذ قال: يخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلّمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع، انتهى.

(وعجِّل الصلاة)، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: «عجِّل الوقوف»، قال ابن عبد البر[3]: كذا رواه القعنبي وأشهب وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجِّل الصلاة، قال: ورواية القعنبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، قال الحافظ: قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، انتهى.

وقال الزرقاني[4] لرواية يحيى بلفظ «عجّل الصلاة»: هكذا رواه الجمهور

---

(١) (٥/ ٣٣٤).

(٢) (١/ ٥١٨).

(٣) «الاستذكار» (١٣/ ١٤١).

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤٧).

قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨٧ ـ باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

للقعنبي وابن القاسم وابن وهب، (قال) سالم: (فجعل) أي الحجاج كما في النسخة المصرية (ينظر إلى عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كيما يسمع ذلك) أي الذي قال سالم للحجاج (منه) أي من ابن عمر (فلما رأى ذلك) أي نظر الحجاج، وفي بعض النسخ المصرية: فلما سمع ذلك أي كلامي (عبد الله) فاعل رأى، وفهم منه ابن عمر أنه يبغي التصديق والتثبت (قال: صدق سالم) في أن السنة تقصير الخطبة وتعجيل الصلاة، وتقدم في أول الباب أن المسألتين كلتيهما إجماعيتان.

(٦٤) الصلاة بمنى

كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: الصلاة بمنى، بالإضافة. ومنى يصرف ويمنع، كما تقدم في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة، وهي شعب ممدود بين جبلين، أحدهما ثبير، والآخر الصابح، وحدُّها من جهة المغرب، ومن جهة مكة جمرة العقبة، ومن الشرق، جهة مزدلفة بطن المحسر، إذا هبطت من وادي محسر، قاله النووي في «تهذيبه»(1).

وقال: سميت بذلك لما تمنى فيه من الدماء، أي تراق وتصب، هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، وبسط فيه أقوالاً أخر.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٧)

٨٨٧/١٩٥ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر كان يُصلّي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والصُّبحَ بمنًى، ....

وقال أيضاً في «مناسكه»: إن حدّ منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى، وليست العقبة من منى، انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام على أن الجمرة من منى أم لا في «باب البيتوتة بمكة ليالي منى».

يوم التروية

بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية ثامن ذي الحجة. قد تقدم في «الحلية» وفصل في «الأوجز» الأقوال في سبب التسمية بذلك.

والجمعة بمنى وعرفة

تقدم الكلام على لفظ عرفة وحدودها في «باب الوقوف بعرفة». وذكر المصنف في الباب ثلاث مسائل، الأولى: أن يصلي من الصلوات بمنى إذا راح من مكة يوم التروية، وبوّب البخاري في «صحيحه» «باب أين يصلي الظهر يوم التروية»، ولعله صرح بذكر الظهر خاصة لمكان الاختلاف في ذلك كما سيأتي، والثانية: الجمعة بمنى، والثالثة: بعرفة إذا وافق يومهما يوم الجمعة.

٨٨٧/١٩٥/١ ـ «مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر» ـ رضي الله عنهما ـ «كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء» يوم التروية ثامن ذي الحجة «والصبح» من الغد تاسع ذي الحجة «بمنى» اتباعاً لفعله ﷺ كما رواه هو وغيره، فقد روى أحمد[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يحب إذا

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/١٢٩).

استطاع أن يصلّي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بمنى، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم[1]: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»، الحديث.

وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد من حديثه: «صلّى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات» وغير ذلك من الروايات في الباب، وفي «الصحيحين» عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنساً ـ رضي الله عنه ـ قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلّى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلّى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك»، قال المهلب: الناس في سعة من هذا يخرجون متى أحبّوا ويصلّون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: صلّ حيث يصلّي أمراؤك.

والمستحب في ذلك ما فعله الشارع وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تخرج ثلث الليل، وهذا يدلّ على التوسعة، قاله العيني[2].

وقال الموفق[3]: المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية، فيصلّي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلّي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا

(١) (١٢١٨).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٢٤١).

(٣) «المغني» (٥/٢٦٢).

نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً. قال ابن المنذر: لا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة، انتهى.

وقال العيني[1]: ذكر أبو سعيد النيسابوري[2] في كتاب «شرف المصطفى»: أن خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى، وفي «سيرة الملا»: أنه ﷺ خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي: «خرج رسول الله ﷺ إلى منى عشية يوم التروية»، انتهى. وقال النووي في «مناسكه»: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلّون الظهر بمنى، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب. وفي قول: يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون، وإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلّى الجمعة حرام أو مكروه، وهم لا يصلّون الجمعة بمنى ولا بعرفات، انتهى.

وفي «المنتقى»[3]: قال ابن حبيب: إذا مالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعاً، واركع واخرج، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلّى بها الظهر والعصر، ويبيت بها إلى أن يصبح، فيصلّي بها الصبح، وكذلك فعل النبي ﷺ، وأفعاله في القرب على الوجوب أو الندب، فإذا دل دليل على انتفاء الوجوب، فهي على الندب.

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن يدركه وقت

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤٤).

(٢) هكذا في الأصل، وفي عمدة القاري: «أبو سعد».

(٣) «المنتقى» (٣/ ٣٧).

ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ

منى، والسنّة خروجه بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح، فيقيم بها ويصلّي بها الظهر، فكلٌّ من الخروج يوم التروية، وأداء الصلوات الخمس بها والمبيت بها أكثر الليلة سنة، ولو خرج من مكة بعد الزوال، فلا بأس به إذا صلى الظهر بمنى.

ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج، وعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت، وبعده لا يخرج ما لم يصلّها لوجوبها عليه، فيكره له الخروج قبل أدائها كما هو حكم الخروج إلى كل موضع لا تجب على أهله الجمعة، ومنى كذلك ما لم يحضرها أمير مكة، انتهى.

وهكذا في «شرح اللباب»[١] من أن الخروج إلى منى بعد طلوع الشمس هو الصحيح، ومعنى قولهم: «لو خرج بعد الزوال فلا بأس به»، أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس، ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب، وأمّا ما ذكره في «المحيط» و«المفيد» يستحب كونه بعد الزوال، فليس بشيء على ما صرّح به في «الفتح».

(ثم يغدو) بمعجمة، أي كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يذهب وقت الغدو (إذا طلعت الشمس) من منى (إلى عرفة) قال الباجي[٢]: وهو السنة، وقد روى ابن المواز عن مالك: يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة إلا من كان ضعيفًا أو بدابته علّة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله للاقتداء بفعل النبي ﷺ.

قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز

(١) (ص ٩٨).
(٢) «المنتقى» (٣/ ٣٧).

الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل أنهم قصروا للنسك، انتهى.

وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الإمام مالك أن القصر عنده للنسك، والظاهر عندي أن القصر عنده أيضاً للسفر كما هو نص «الموطأ» إلا أن هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة لعامة الأسفار.

ويؤيد ذلك ما في «مختصر الخليل»: سُنَّ لمسافر أربعة برد ذهاباً قصر رباعية لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه. قال الدردير: قوله «ذهاباً» أي غير مضموم إليها الرجوع، وإنما صرح بقوله: لا أقل وإن فهم مما تقدم ليرتب عليه قوله: إلا كمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي. فإنه يسن له القصر في خروجه من محله للحج وفي رجوعه لبلده، وفهم من قوله: في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأمكنة يتم بمكانه لو كان يعمل بغيره عملاً كمكي رجع يوم النحر لمكة للإفاضة ويقصر بغيره، انتهى.

فهذا الاستثناء في كلام الخليل يدل على أن هذا السفر مستثنى من تحديد أربعة برد. قال الدردير[1] أيضاً في كتاب الحج: جمع الحاج العشاءين استناناً وقصر العشاء إلا أهلها أي المزدلفة فيتمون كمنى وعرفة، أي أهلهما يتمون ويقصر غيرهم للسنة، قال الدسوقي: للسنة وإلا فليس هنا مسافة قصر، انتهى.

وفي «الأنوار»[2]: أن قصر الصلاة سنة مؤكدة على الراجح عند السادة المالكية، وقيل: فرض، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، كذا في «حاشية

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٤).

(٢) «الأنوار الساطعة» (ص ٦٤).

قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: ...

الصاوي"، وشروط القصر ستة: الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، فمن سافر أقل من ذلك يتم الصلاة، ولا يقصر إلا أهل مكة وأهل المحصب وأهل منى وأهل مزدلفة، وإذا خرجوا من أوطانهم إلى عرفة للحج، فإنهم يقصرون ذهاباً وإياباً، وإن كانت المسافة ليست مسافة قصر للسنة، كما في "شرح الخرشي"، انتهى.

قلت: وسبب ذلك أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ عدّ هذا السفر كله ذهاباً إلى عرفة ورجوعاً منها سفراً واحداً لعدم احتمال انقطاعه، كما سيأتي في كلام الباجي في "باب صلاة منى".

قال العيني[1]: اختلف العلماء في صلاة المكي بمنى، فقال مالك: يتم بمكة، ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بمكة وعرفات، قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه، ولا قال لأهل مكة: أتموا، وهذا موضع بيان.

وممن روي عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيها، وقال أكثر أهل العلم، منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، انتهى.

(قال مالك في إمام الحاج) إذا وافق يوم الجمعة) بضم الميم (يوم عرفة) بعرفة (أو يوم النحر) بمنى بنصب اليوم في كلا الموضعين (أو بعض أيام التشريق) التي

(١) "عمدة القاري" (٥/ ٣٧٥).

إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

بعد أيام النحر بمنى أيضًا. ولفظ «بعض» منصوب أيضًا عطفًا على يوم عرفة (إنه لا يجمِّع) بالتثقيل أي لا يصلِّي الجمعة (في شيء من تلك الأيام) بهذه المواضع. قال الزرقاني: لأنه خلاف السنة، ولأنه لا جمعة على مسافر. انتهى.

والأوجه منه ما فسّره الباجي[1] كلام المصنف، إذ قال: لأن عرفة ليست بموضع تجميع، لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار، ولا بدار استيطان، ولا إقامة، فلا يُجمَّع فيها. وأيضًا فإنه ليس فيها قرية، وهي شرط في صحة الجمعة.

وأما منى، فإنها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها أيام منى خاصة، وهي دون مدة الإقامة فلا يجوز أن يجمّع فيها، ولو سُكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع. انتهى.

وفي «المدونة»: قال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة. انتهى.

قال ابن رشد[2]: اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب بعرفة ولا بمنى أيام الحج، لا لأهل مكة، ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحاج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلّى بهم فيها الجمعة إذا صادفها، وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمِّع، وبه قال أبو ثور. انتهى.

(١) «المنتقى» (٣/ ٣٦).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٨).

وفي «الهداية»[1]: يجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمنى لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً؛ لأنها فضاء وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية لهما. أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير، انتهى.

قال العيني في «البناية»: قوله: إن كان الأمير أمير الحجاز، وفي «شرح الطحاوي»: إن كان الأمير أمير الحجاز أو أمير العراق أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم إن كان مقيماً جاز، وإن كان مسافراً لم يجز، وذكر فخر الإسلام: أن أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما له سياسة الحجاج.

وقال في «المستصفى»: أمير الحجيج له ولاية إقامة الجمعة إلا إذا ولاه الخليفة أو من له ذلك وهو مقيم. وقوله: أو كان الخليفة مسافراً فائدته إما التنبيه على أنه لو كان مقيماً كان الجواز بالطريق الأولى، أو لدفع توهم أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافراً، فذكره ليعلم أن حكم الخليفة على خلاف حكم أمير الموسم. قوله: وقال محمد: لا جمعة بمنى، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء ومجاهد. قوله: ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً، أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول الزهري، انتهى.

قال النووي في «مناسكه»: إن كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل

---

(١) (١/٨٢).

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

طلوع الفجر، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات، لأن شرطها دار الإقامة. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فإن بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم. انتهى.

(٦٥) صلاة المزدلفة

قال الموفق[1]: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح، وإن فاته مع الإمام صلى وحده. معناه أنه يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام، ولا خلاف في هذا لأن الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر.

وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع، والسنة التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال، والسنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة، وصحت صلاته، وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجزئه. انتهى.

قلت: وما حكي من الإجماع مشكل، قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر، وإن

---

(١) المغني (٢/٢٠٦).

....

كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة. انتهى.

وقال الموفق[1]: يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بينهما بعرفة، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، وليس بصحيح؛ لأنه ﷺ جمع، فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر، وقد كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يتم الصلاة ولم يترك الجمع، وقال ابن الزبير: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع، رواه الأثرم، وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج، فجمع بين الصلاتين.

ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، وأمّا قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال القاسم وسالم ومالك والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر. انتهى.

قال الحافظ[2]: أمّا صلاة المغرب، فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك: يجوز لمن به أو بدابته عذر، فيصليها، لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن «المدونة»: يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً، وكذا من جمع بينهما وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء، وعن أشهب: إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع،

(١) «المغني» (٥/ ٢٦٤).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥١٥).

وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة، واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة ومزدلفة للنسك أو للسفر، انتهى.

وبسط الباجي في بيان مذاهب أصحابهم، وسيأتي شيء منه تحت قوله في الحديث: «الصلاة أمامك»، ويشكل على من قال: إن الجمع للسفر: إن حق الجمع السفري أن من ارتحل بعد الغروب يصلي المغرب والعشاء، ثم يرتحل، والنبي ﷺ ارتحل من عرفة بعدما غربت الشمس، فكان ينبغي عندهم أن يجمع بينهما بعرفة، ثم يرتحل، وأيضاً قال ابن دقيق العيد: إنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك، فإن كان لم يجمع في نفس الأمر فيقوى أن يكون الجمع للنسك؛ لأن الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر، إلى آخر ما ذكر من الاحتمالات.

وقال العيني[1]: الجمع بينهما بمزدلفة لا خلاف فيه، لكن الخلاف فيه: هل هو للنسك أو لمطلق السفر أو للسفر الطويل؟ فمن قال: للنسك قال: يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال الترمذي[2] بعد حديث الباب: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي المغرب دون جمع، قال زين الدين: كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتماً ولزوماً، فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعاً، فإن صلاهما دون جمع

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٦٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٤).

أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ....

أشهب وابن الماجشون فقالا: عن كريب عن ابن عباس عن أسامة، أخرجه النسائي، والتصريح بسماع ابن عباس من أسامة. كذا في الفتح. وفي «التنوير»: (أنه سمعه) أي سمع كريب أسامة، وهذا نص على عدم الواسطة.

(يقول: دفع) أي رجع (رسول الله ﷺ من) موقف (عرفة) بعد الغروب (حتى إذا كان بالشعب) ـ بكسر المعجمة وسكون العين المهملة ـ الطريق بين الجبلين، واللام فيه للعهد، بينه محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة عن كريب بلفظ: «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ»، فبين أنه قرب المزدلفة (نزل فبال) قال الباجي[1]: ليس النزول بالشعب نسكًا؛ لأنه ليس من جنس العبادات. قال ابن حبيب: لم ينزل النبي ﷺ بين عرفة وجمع إلا ليبول. انتهى.

قلت: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كثير الاتباع لرسول الله ﷺ يقتدي في ذلك أيضًا، فقد أخرج البخاري برواية جويرية عن نافع: «كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع». قال الحافظ[2]: قوله: «فينتفض» أي يستجمر، وأخرجه الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: دفعت مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من عرفة، حتى إذا وردنا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنفض فيه ثم توضأ وكبر وانطلق حتى جاء جمعًا. الحديث.

وروى الفاكهي أيضًا من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: وأردفه

---

(١) المنتقى (٣/٢٨).

(٢) فتح الباري (٣/٥٢٠).

فتوضأ،

النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل، فأهراق الماء، ثم توضأ، وظاهر هذا التفريق أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب: لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء، وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب: الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح: سمعت عكرمة يقول: «اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى»، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة في ذلك. انتهى.

(فتوضأ) قال الحافظ في «الفتح»: الماء الذي توضأ به النبي ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي، وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب. انتهى.

قال ابن حجر في «شرح المناسك»: كذا قيل، وإنما يتم أن لو ثبت أنه كان معه غيره، ولا يحتمل أن يقصده به لتعينه. انتهى.

قلت: وفيه بحث أن استعماله ﷺ لا ينافي عدم استعمال غيره، كيف؟ وقد رجح صيانته لصلاته، وفي «الدر المختار»[1]: يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً: يرفع الحدث بماء مطلق وماء زمزم بلا كراهة، وعن أحمد يكره، قال ابن عابدين: ويستفاد من الأول أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الخبث. انتهى.

---

(١) (١/ ٢٦٨).

فلم يسبغ الوضوء، ....

وفي «الأنوار»[1] على «شرح الخرشي»: مما يستحب لكل من تمكنه أن يكثر من شرب ماء زمزم، ويتوضأ، ويغتسل به ما أمكنه، انتهى.

(فلم يسبغ الوضوء) اختلف في المراد بذلك على أقوال، أرجحها أنه خففه كما في رواية محمد بن حرملة: فتوضأ وضوءاً خفيفاً. وقيل: معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته. وقيل: المراد اللغوي، ونفى، قال الحافظ[2]: وأغرب ابن عبد البر في معنى قوله: «فلم يسبغ الوضوء» أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي، لأنه من الوضاءة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه، فيتوضأ للصلاة، قال: وقيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا، لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقيل: إن معنى قوله: فلم يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع الأعضاء، بل اقتصر على بعضها، ملخصاً.

وحكى ابن بطال: أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، أي رواية محمد بن حرملة، وقد تابعه عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً بلفظ: توضأ وضوءاً ليس بالبالغ. وقد أخرج البخاري في «باب الرجل يوضئ صاحبه»، قال أسامة: فجعلت أصب عليه، ويتوضأ، ولم يكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء.

ويوضحه أيضاً ما في مسلم في هذه القصة بلفظ: ذهب إلى الغائط فلما

---

(١) (ص ٤٥٥).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٤٠).

رجع صببت عليه من الإداوة». قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ وكلاهما محتمل، ويعضد الثاني ما في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»، لأنه لا يقال للناقص وضوءاً خفيفاً. وأما استدلال من استدل به على أن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً لحدث طارئ.

وليس المراد بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه. انتهى.

وقال الباجي[1]: يريد بقوله: «توضأ» الاستنجاء من البول، ويريد بقوله «لم يسبغ الوضوء» لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولذلك قال أسامة: الصلاة يا رسول الله؟ تذكرة له، لما رأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء. ويحتمل أن يريد بقوله «توضأ» وضوء الحدث، وأراد بقوله «لم يسبغ» لم يبالغ فيه مبالغته إذا أراد الصلاة به، وقد روي هذا المعنى في الحديث، فيكون الوضوء ذلك وضوءاً آخر ليكون على طهارة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أما من زعم أن المراد بالوضوء الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ»، ولقوله فيها: «لم يسبغ الوضوء». انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٨).

فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». ....

وما أورد من أن تجديد الوضوء لا يشرع إلا لمن أدى به عبادة يتوقف على الطهارة لا يرد على المالكية ولا على الحنفية، أمّا على المالكية فلأن تجديد الوضوء بدون أداء عبادة، وإن لم يشرع عندهم لكن يخص منه من لم يسبغ الوضوء أولاً.

قال الدردير[1]: ندب تجديد وضوء إن صلّى به ولو نفلاً أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف على الراجح، فلو لم يفعل به ما يتوقف على الطهارة لم يجز التجديد، أي يكره أو يمنع. قال الدسوقي: قوله: «لم يجز التجديد» أي ما لم يكن توضأ أولاً واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين، فله أن يجدّد بحيث يكمل الثلاث، انتهى.

أمّا على الحنفية، فلما في «مراقي الفلاح»: ندب تجديده للمداومة عليه، وللوضوء على وضوء إذا تبدّل مجلسه، لأنه نور على نور، وإذا لم يتبدل فهو إسراف، انتهى. وههنا تبدل المجلس أي التبدّل.

(فقلت له: الصلاة) بالنصب على الإغراء، أو بتقدير أتذكر، أو تريد، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: أتصلّي يا رسول الله؟ أو بحذف أصلّي، ويجوز الرفع على تقدير «حانت الصلاة»، كذا في «الفتح»[2]. (يا رسول الله) ﷺ (فقال: الصلاة) بالرفع مبتدأ، وخبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية، أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة، فهو من ذكر الحال، وإرادة المحل.

ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: «المصلّى أمامك»، أو التقدير: وقت الصلاة قدامك، ففيه حذف مضاف؛ إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها، وإذا وجدت لا تكون أمامه.

(١) «الشرح الكبير» (١/١٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٢١).

....

قال الباجي[1]: قوله: «الصلاة أمامك» يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصلاة، أو أن الأمرين جميعاً قد انتفيا هنالك، ومن وقف مع الإمام ودفع بدفعه، فقد قال مالك: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، واستدل على ذلك بقوله: «الصلاة أمامك». فمن صلى دون أن يأتي المزدلفة دون عذر، فقال ابن حبيب: يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: بئس ما صنع، ولا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق، فيعيد العشاء وحدها أبداً. وبه قال الشافعي، ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا صلاة له، لا لإمام ولا لغيره حتى يغيب الشفق، ووجه ذلك قوله ﷺ: «الصلاة أمامك» ثم صلاهما بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. انتهى.

أي: ركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء بعدما نزل عنها فبال وتوضأ، ويستدل على هذا بما أخرجه أبو داود وأحمد عن الشريد ـ رضي الله عنه ـ يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً.

قال القاري: قال الطيبي: عبارة عن تركبه من عرفة إلى الجمع، يعني مما يرد عليه أنه ﷺ نزل فتوضأ، انتهى. وحاصله أنه اتفق في بيان ركوب النبي ﷺ في السير من عرفات إلى المزدلفة بأنه ﷺ قطع تلك المسافة راكباً، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة، ولم يرد معناه أنه لم ينزل عن الناقة، فلا يعارض حديث أسامة. وأما الجواب بترجيح رواية أسامة، كما فعله صاحب «العرف» بأن أسامة كان ردفه ﷺ فيكون أعلم به، وقد ثبت في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلا معنى لترجيح أحدهما على الآخر، كذا أفاده الشيخ في «البذل»[2].

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٣٣٦).

فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ....

(فلما جاء المزدلفة نزل) عن القصواء (فتوضأ) قال الزرقاني: بماء زمزم (فأسبغ الوضوء) يحتمل تجديد الوضوء، أو لحدث طرأ (ثم أقيمت الصلاة) ولم يذكر فيه النداء، وبهذا استدل من ذهب إلى عدم النداء في الأولى، كما سيأتي في آخر الباب (فصلى المغرب) قال الحافظ: أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، قال الباجي: يريد ـ والله أعلم ـ تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعبد[1] كل إنسان مكان نزوله، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإناخة بعيره.

(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) قال الحافظ[2]: وبيّن مسلم من وجه آخر عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا، ثم حلوا»، وكأنهم صنعوا ذلك رفقًا بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين، ولا يقطع ذلك الجمع. انتهى.

قال الباجي[3]: وتمشّى النبي ﷺ بعد ذلك على رواية ابن مسعود، ليتم كل إنسان ما يحتاج إليه من إناخة بعيره، والتخفيف عن راحلته، قال أشهب: يحط عن راحلته بعد المغرب إن شاء، وإن لم يكن بها ثقل، فإن ذلك قريب لا تفاوت فيه بين الصلاتين، وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين، فيعتبر، وإنما هو مباح موسع.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أيبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن

(١) كذا في الأصل، لعله «يرتاد».

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٢١).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٨).

راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف، فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل، فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاة، ثم يحط راحلته، وقال أشهب: إن حط رحله بعد أن يصلي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر، ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع؛ لأن ذلك فعل النبي ﷺ غير أن العمل اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لا سيما إذا كان لعذر، وقد توضأ النبي ﷺ بالمزدلفة. انتهى.

وما قال الباجي من أن النبي ﷺ تعشى بعد ذلك، على رواية ابن مسعود، وافقه على ذلك صاحب «الهداية» وغيره.

لكن تعقبه شراح «الهداية» وغيرهم بأنه ثبت ذلك من فعل ابن مسعود نفسه لا مرفوعا إلى النبي ﷺ، قال الحافظ في «الدراية»: حديث «أن النبي ﷺ تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء» لم أجده مرفوعا صريحا، وإنما هو عند البخاري من فعل ابن مسعود، وفيه أنه صلى الصبح حين طلع الفجر، وفيه قوله: «إنهما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر» ثم قال في آخره: رأيت النبي ﷺ يصنعه، فاحتمل مراده بذلك أصل الجمع، واحتمل التحويل على ما فهمه أو جميع ما صدر منه. انتهى.

قلت: ولعل الباجي وصاحب «الهداية» ومن وافقهما حملوا الحديث على هذا الاحتمال الثاني، والجمهور لا سيما الحنفية حملوه على الأول، ولذا تعين أن لا تعاد الإقامة أيضا بالعشاء بل يكفي الإقامة الأولى، كما سيأتي في محله.

وأول الشيخ في «البذل»[1] حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بأن

(١) «بذل المجهود» (٩/١٩٦).

ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٦ ـ باب إسباغ الوضوء.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٤٧ ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث ٢٧٦.

بعض الصحابة تعلموا منه هو بحضرة النبي ﷺ وتأدبه، وباعتبار ذلك نسبه إليه ﷺ، وهذا سائغ في الأحاديث كثير الوقوع فيها.

(ثم أقيمت العشاء فصلاها) بالناس. قال الموفق[1]: السنة التعجيل بين الصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال لحديث أسامة، وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ أقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلوا. رواه مسلم. (ولم يصل بينهما شيئاً) أي لم يتنفل بينهما.

قال الموفق: السنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي ﷺ، ولنا حديث أسامة وحديث ابن عمر، وحديثهما أصح. انتهى.

قلت: المراد بحديث أسامة حديث الباب، وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البخاري[2] في باب من جمع بينهما ولم يتطوع بلفظ: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

قال الحافظ[3]: يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف

---

(١) المغني (٥/ ٢٨١).

(٢) رقم الحديث (١٦٧٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٣).

العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمّ قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بينهما؛ لأنهم اتفقوا على أن السنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، انتهى.

ويعكّر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود عند البخاري بلفظ: «صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشّى» الحديث. واستدل به على جواز التنفّل بينهما لمن أراد الجمع، ولا حجّة فيه؛ لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، انتهى.

قلت: اشترط الشافعية لصحة جمع التقديم أن لا يتطوّع بينهما.

قال النووي في «مناسكه»: إن أراد الجمع في وقت الأولى، فله ثلاث شروط: أن يبدأ بالأولى، وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها، وأن لا يفرق بينهما بصلاة سنة ولا غيرها، وإن أراد الجمع في وقت الثانية، وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع، فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أثم، وصارت قضاء، ويستحب أن يبدأ بالأولى ولا يفرق بينهما، فإن خالف، وبدأ بالثانية، أو فرق جاز على الأصح، انتهى.

وقال الموفق[1]: إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، والمرجع في اليسير إلى العرف، ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل، وإن صلّى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل الجمع، كما لو صلّى بينهما غيرها. وعنه: لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ. وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق؛ لأنه متى صلّى الأولى فالثانية في وقتها، لا تخرج بتأخيرها

(١) «المغني» (٢/ ١٢٨).

٨٩١/١٩٩ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يصلّي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٨٩١/١٩٩ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) اتباعاً للنبي ﷺ، ونقل المصنف المرفوع بالموقوف إشارة إلى بقاء العمل به بعده ﷺ، ولم يرد في الأثر المذكور ذكر الأذان والإقامة، واختلفت الروايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في ذلك، حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيني: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً بإقامتين، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، انتهى.

قلت: وخرج ابن حزم هذه الروايات في «المحلى»، وسيأتي ما قال الحافظ[1] بعدما ذكر الأقوال المختلفة، وقد جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، انتهى.

واختلف أهل العلم في الأذان والإقامة في الصلاتين بجمع على أقوال.

قال العيني[2]: للعلماء فيه ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن لواحدة منهما، وهو قول القاسم وسالم وإحدى الروايات عن ابن عمر، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعي وأصحابه فيما حكاه عنه الخطابي.

الثاني: أن يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايات عن ابن

(١) «فتح الباري» (٣/٥٢٥).

(٢) «عمدة القاري» (٧/٥١٩).

عمر، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، انتهى. وقال ابن حزم: هو قول سفيان وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما. وبه أخذ أبو بكر بن داود، انتهى.

الثالث: أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول زفر من أصحابنا، وقال النووي: هو الصحيح عند أصحابنا، وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح.

الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حكاه النووي وغيره، قال العيني: هو مذهب أصحابنا.

الخامس: أنه يؤذن لكل منهما، ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر.

السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف، انتهى.

قلت: وهذا إحدى الروايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حكاه ابن حزم في «المحلى»، فقال: روينا من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، قاله ابن زيد عن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أذاناً ولا إقامة بجمع، يعني مزدلفة. وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين، قال: صليت مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة، انتهى.

....

يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبد البر[١]: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. قال الحافظ[٢]: والجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر - رضي الله عنه - وإن كان لم يروه في «الموطأ». انتهى.

قلت: والجواب عن الحنفية أنهم أخذوا بعمل ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضاً، ولذا قالوا: إذا تشاغل بشيء أعاد الإقامة فقط لحديث ابن مسعود كما في «الهداية» وغيره، فهم عملوا على الحديثين معاً.

ثم قال الحافظ[٣]: واختار الطحاوي ما جاء عن جابر، يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم، أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. انتهى.

قال الخرقي[٤]: ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل

(١) انظر «الاستذكار» (١٣/ ١٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٤).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٧٨).

. . . .

صلاة، فإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس، قال الموفق: السنة أن لا يصلّي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بينهما وبين العشاء، لا خلاف في هذا، ويقيم لكل صلاة إقامة لرواية أسامة، وروي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال الشافعي وإسحاق، وإن جمع بينهما بإقامة الأولى؛ فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال الثوري، لرواية ابن عمر عند مسلم.

وإن أذن للأولى، وأقام، ثم أقام للثانية فحسن؛ فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختاره الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: هو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ؛ لأنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى هاهنا؛ لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، وقال مالك: يجمع بينهما بأذان وإقامتين، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود، واتباع السنة أولى. قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه. انتهى.

وما حكي من مذهب مالك وقع فيه تحريف من الناسخ، والصواب فيه بأذانين وإقامتين، كما هو المعروف من مذهبه، وعليه يترتب قول ابن عبد البر، وإلا فأذان وإقامتان ثابتة من حديث جابر المرفوع، كما تقدم قريباً، وهكذا حكى مذهب مالك ابن العربي وابن حزم وغيرهما.

وفي «الهداية»(١): يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال زفر: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، ولأن العشاء في وقته، فلا يفرد بالإقامة إعلاماً بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها لزيادة الإعلام.

(١) (١٤٣/١).

(٦٦) باب صلاة منى

٨٩٢/٢٠٠ ـ قال مالك في أهل مكة: ....

...

(٦٦) صلاة منى

هكذا ترجم البخاري في «صحيحه»، والمراد الصلاة بها أيام التشريق فلا يشكل بما تقدم قريباً من الصلاة بها يوم التروية، وأيضاً المقصود ههنا حكم الصلاة بمنى من القصر والإتمام.

قال الحافظ(١): لم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر، لأنها المحل الذي وقع فيه ذلك قديماً، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك إلى آخر ما تقدم من كلامه، تحت قول مالك: إن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر. وتقدم هناك اختلاف الأئمة.

وحاصله أن الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الأئمة الثلاثة والجمهور، فيتحقق القصر بالسفر الشرعي عندهم. ومن لا يكون مسافراً شرعياً لا يقصر، بل يتم أربع ركعات أو القصر لأجل النسك على ما هو المشهور عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذاهب، لكن الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك للنُّسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره.

٨٩٢/٢٠٠ ـ (قال مالك في أهل مكة) وكذا في غيرها من مواضع النسك

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٣).

إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ يَعْنِي إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٨٩٣/ ٢٠١ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....

كالمزدلفة والمحصب (إنهم يصلون يعني إذا حجوا ركعتين ركعتين) أي يقصرون الصلاة الرباعية (حتى ينصرفوا) بعد أداء النسك (إلى مكة) فيتمون بها، وكذلك يتمون بها إذا دخلوها لطواف الإفاضة.

قال الباجي[1]: يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك خروجاً إلى عرفة ورجوعاً إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرماً بالحج، فلا بدّ له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلّا بالرجوع إلى مكة، وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيء، فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره، أو يمضي منه إلى موضع سواه، فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضي أن يصلّوا بها ركعتين في الغداة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما، انتهى.

ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والآثار، فقال:

٨٩٣/ ٢٠١ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلاً (أن رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر: لم يختلف في إرساله في «الموطأ»، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية، كذا في «التنوير»[2].

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٠٤).

(٢) (ص ٣٥٨).

صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ....

والثقفي، (صلى الصلاة الرباعية بمنى) وغيره كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن أبيه (ركعتين) قصرا (وأن أبا بكر) - رضي الله عنه - (صلاها) في زمان خلافته (بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان) بن عفان (صلاها بمنى ركعتين).

وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجة بفعل النبي ﷺ بيان أن هذا الحكم لم ينسخ، بل استمر إلى زمان طويل، إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد، ولم يذكر عليا؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لعله لم يكن معه بعد في السفر.

وأخرج الطحاوي بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع علي - رضي الله عنه - إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة، فهذا وإن لم يدل على الصلاة بمنى، لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا.

(شطرا) قال الجوهري: شطر الشيء نصفه وجزؤه، ومنه حديث الإسراء، «فوضع شطرها» أي بعضها، (إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته، وفي مسلم برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ثماني سنين، أو قال: ست سنين، قال العيني[1] في «كتاب الصلاة»: هي ست سنين أو ثماني سنين على خلاف فيه. انتهى. واقتصر في الحج على ست سنين، وفي «الدراية» برواية ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين.

وقال الزرقاني[2] بعد ما فسر الشطر بالنصف: تبين من رواية «الموطأ»

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٤٧).
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٢).

وأما من ذهب إلى وجوبه، فلا يصح عنده هذا المعنى، ويأتي عنه أيضاً ما في «الصحيحين» عن الزهري، قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان ـ رضي الله عنه ـ فإن الأمرين إذا كانا جائزين، فأي حاجة إلى التأويل؟ هل يرى أحداً تأول بصومه أو إفطاره في السفر؟ وهل يرى لأحد تأول لاختياره الإفراد والتمتع أو القران بشيء؟ أو تأول لتعجيله أو تأخيره في النفر من منى أو تأول لغسله الأرجل أو مسحه الخف بأمر؟ فما بالهم إذا أتى أحد بصلاة أنكروه عليه إلى أن يحتاج إلى تأويل، فهذا أصرح دليل لا سيما تظافرهم في الإنكار على من أتم أن القصر كان معروفاً عندهم بلا نكير، وأنكروا على من خالف ذلك.

واختلفوا في تأويل عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما اختلفوا في تأويل عثمان ـ رضي الله عنه ـ أما التأويل التي حكيت في تأويل عثمان ـ رضي الله عنه ـ فمنها: ما قيل: إنه ـ رضي الله عنه ـ كان يراهما جائزين، وأنكر عليه من يرى القصر واجباً، ومنها: ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره: إنما صلى أربعاً، لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع.

وتعقب بما قال الطحاوي: الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع، فلم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان ليخالف عليهم ما لم يخالفه الشارع، لأنه بهم رؤوف رحيم، ورد بأنه تحقق وقوع ذلك في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولم يتحقق في زمنه ﷺ، فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام[1] فخفت أن يستنوا، أو عن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

(١) قوله: طغام بفتح الطاء والمعجمة: هم أوغاد الناس وأراذلهم.

وأجاب عنه الشيخ في "البذل"[1] بأن المعنون والمحرم الاستيطان بمكة، لا القدوم بها عدة أيام، وقد أقام رسول الله ﷺ بمكة زمن الفتح خمس عشرة ليلة أو أكثر، وأقام ابن عباس في الطائف أمورًا وتوفي بها، وكذا علي بالكوفة، انتهى.

ومنها: ما روى يونس عن الزهري: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا، ومنها: ما روى مغيرة عن إبراهيم قال: صلّى أربعًا، لأنه كان اتخذها وطنًا، وقال البيهقي: فذلك مدخول، لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة، ومنها: ما قيل: لأنه استحدث له أرضًا بمنى، ومنها: ما قيل: إنه كان يسبق الناس إلى مكة.

وتعقبهما الحافظ بأنهما لم ينقلا، وتعقب الأول منهما العيني بأنه لم يقل أحد: إن المسافر إذا مرّ بما يملكه من الأرض، ولم يكن له فيها أهل، أن حكمه حكم المقيم، ومنها: ما قيل: إنه أتم، لأن أهله كانوا معه بمكة، ورُدّ بأن الشارع عليه السلام كان يسافر بزوجاته وكنّ معه بمكة، ومع ذلك كان يقصر.

ومنها: ما اختاره الحافظ أن سبب الإتمام أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم

---

(١) "بذل المجهود" (٨/٢٩٦).

مكة صلى بنا الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى.

وأخرج الطحاوي[1] هذا الحديث بألفاظ مختلفة وطرق عديدة، وقال الحافظ[2] بعد ما ذكر: أن أعرابياً ناداه في منى ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع من أن يكون هذا أصل سبب إتمام عثمان، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقوّيه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. انتهى.

ومنها: ما روى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه، وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب، قال: صلى بنا عثمان أربعاً، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً»، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن سنجر أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ صلى بمنى أربعاً، فأنكروا عليه، فقال: يا أيها الناس إني لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم»[3]، قال العيني[4]: وهذا منقطع أخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف عن ابن أبي ذباب عن أبيه، قال: صلى عثمان. انتهى.

قلت: ومع ذلك فالحديث حجة لجماعة من الفقهاء، قال الموفق[5]:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٤١٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١/٦٢، ٧٥)، والحميدي (٣٦).

(٤) «عمدة القاري» (٥/٣٧٧).

(٥) «المغني» (٢/٢٩٦).

وإن مرّ في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال، فقال أحمد في موضع: يتم، وقال في موضع: إلا أن يكون مارًّا. وهذا قول ابن عباس، وقال الزهري: إذا مرّ بمزرعة له أتم، وقال مالك: إذا مرّ بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يومًا وليلة، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع.

ويتأيد بما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل» الحديث، رواه الإمام أحمد في «المسند»، وقال ابن عباس: «إذا قدمت على أهل لك أو مال فصلّ صلاة المقيم» انتهى.

قال الدردير[1]: (وقطعه) أي السفر (دخول وطنه أو دخول مكان زوجة دخل بها) انتهى. قال الدسوقي: قوله: «دخل بها» أي فيه، ولو لم يتخذه وطنًا أي محل إقامة على الدوام. انتهى.

والعجب من العلامة الزرقاني كيف ردّ على هذا التأويل تبعًا للحافظ مع كونه موافقًا لمذهبه، وتعقبه الحافظ أيضًا، فقال: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به، ويردّه قول عروة: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصلًا، فدلّ على وهي ذلك الخبر، ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٢).

٨٩٤/٢٠٢ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب لمّا قدم مكّة، صلّى بهم ركعتين، ...

قلت: وقد اختلف في تأويل عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً على أقوال، فقيل: إنها كانت تحمل القصر على الخوف، كما ورد عنها نصاً؛ وقيل: إن القصر عندها يكون في سفر طاعة، وإنما أتمّت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، وروى عنها البيهقي[1] بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ، واختاره الطحاوي من تأويلها أنه كان من أجل تركها الإقامة كما اختار ذلك من تأويلات عثمان ـ رضي الله عنه ـ واستدل على ذلك بقوله: تأوّلت ما تأوّل عثمان.

وقال أيضاً: قال أبو عمر: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمّ المؤمنين تقول: كل موضع أتركه فهو منزل بعض بنيّ، فتعدّ ذلك منزلاً لها، وهذا عندي فاسد، لأنها وإن كانت أمّ المؤمنين، فإنه ﷺ أبو المؤمنين وهو أولى بهم من عائشة، وقال قوم: كان مذهب عائشة ـ رضي الله عنها ـ في القصر أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان، وقيل غير ذلك.

٨٩٤/٢٠٢ ـ (مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (لما قدم مكة) في أيام إمارته (صلى بهم) إماماً لكونه خليفة، ولا يؤمّ الرجل في سلطانه (ركعتين) قال الباجي[2]. وكذلك

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٤٤).

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

يقول الإمام إذا ورد بلداً من عمله أقام بهم الصلاة، فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان سنة السفر قصرها، فظاهر السياق يقتضي أنه يرد حاجاً. انتهى.

(ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال) بعد السلام كما هو سنة المسافر (يا أهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر) بفتح فسكون جمع مسافر كركب وراكب، (ثم صلى عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (ركعتين بمنى) إذا ورد بها، (ولم يبلغنا أنه قال لهم) أي لأهل مكة (شيئاً)، فدلّ على أن سنتهم حينئذ القصر.

واستدل الإمام مالك بذلك على أن أهل مكة يقصرون بمنى، ويشكل عليه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ لم يقل لهم شيئاً، وقصروا لذلك، فدخل فيهم أهل منى أيضاً، وهم يتمون عند المالكية، والظاهر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لو ثبت أنه لم يقل لهم شيئاً، اكتفى بقوله في مكة، كما قالوا ذلك في حديث عمران بن حصين وغيره

قال الحافظ[1]: اختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون، ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٣).

الإسلام، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الحافظ: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد. انتهى.

قلت: لكنهم أجمعوا على أن أهل مكة يتمون بمكة خلف الإمام المسافر، فإن اكتفى النبي ﷺ بإعلامه بمكة فأولى أن يكتفي به بمنى، وحديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي وإسحاق والبزار وصححه الترمذي، وللطحاوي من حديثه: فما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرا قط إلا صلى ركعتين، فذكر الحديث مطولا، وفيه: أن أبا بكر وعمر فعلوا مثله، وفعلا مثله، قال: ثم إن عثمان أتم.

ولابن أبي شيبة نحوه وزاد فيه: وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته، لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا، وروى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل الأول، وكذلك رواه عبد الرزاق، كذا في «الدراية» والبسط في «نصب الراية»[1].

وما قلنا: صححه الترمذي يخالفه ما تقدم من «التلخيص الحبير»[2] في «باب صلاة المسافر إذا كان إماما»: حسنه الترمذي، ولعل ذلك لما أن

---

(١) (١٨٧/٢).

(٢) (٤٦/٢).

(٣) (٢٥٠/٢).

٨٩٥/ ٢٠٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بن الخطاب صلَّى للناسِ بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهلَ مكةَ أتمُّوا صلاتكُم، فإنّا قومٌ سفْرٌ. ثمَّ صلَّى عمرُ ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً.

الترمذي[1] حكم عليه بأنه حسن صحيح، فذكر في محل أحد الحكمين، وفي موضع آخر.

وأخرج البيهقي[2] بسنده إلى أبي نضرة، قال: «سأل شابٌّ عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلّى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلّي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت، فصلّى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، قال: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عمر واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلّى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم»، فهذا الحديث يدلّ على أنهم قالوا ذلك في الحج أيضاً، وفيه ردّ على من قال: إن هذا القول لم يصدر عنه ﷺ إلا في الفتح.

٨٩٥/ ٢٠٣ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنهما ـ (صلّى للناس بمكة) في زمان إمارته (ركعتين) للرُّباعية (فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سفرٌ، ثم صلّى عمر) ـ رضي الله عنه ـ (ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً) هذا

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٥).

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. ......

تقوية وتأييد للأثر المذكور قبل بطريق آخر، وله طريق ثالث أخرجه مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدّم في «صلاة المسافر إذا كان إماماً»، وأخرجه البيهقي[1] بسند مالك عن الزهري متصلاً، ثم ذكر له متابعة بسند مالك عن زيد بن أسلم، وأخرجه أيضاً برواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم.

(وسئل) بناء المجهول (مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم) الرباعية (بعرفة) وكذا بمنى وغيرهما من مشاهد النسك (أركعتان) قصراً هي (أم أربع) ركعات بيان للسؤال، (وكيف) الحكم (بأمير الحاج إن كان من أهل مكة) أي لا يكون مسافراً (أيصلي الظهر والعصر) أي الصلاة الرباعية (بعرفة أربع ركعات) إتماماً (أم ركعتين) قصراً؟

(وكيف صلاة أهل مكة) أي المقيمين بها (في إقامتهم) (بمنى) أيام الرمي؟ وكذلك يوم التروية، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (في إقامتهم بها) وفي بعض المصرية: «كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم بمنى؟»

(فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) أي مدة إقامتهم (بهما ركعتين، ركعتين) لكل رباعية (يقصرون الصلاة) في هذه المواضع (حتى يرجعوا إلى مكة) لما تقدم أن سبب القصر عند الإمام مالك هو النسك

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦، ١٥٧).

قال: وأمير الحاج أيضاً، إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى.

وإن كان أحد ساكناً بمنى، مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة، مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً.

على ما هو المشهور، والسفر مطلقاً كما تقدم، فلا فرق في هذين الأمرين بين القريب والبعيد (قال: و) كذلك (أمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة) الرباعية (بعرفة، و) في (أيام منى) ولا فرق في ذلك بين الأمير وغيره، فإن مدار القصر والإتمام على السفر، واستوى فيه الأمير وغيره.

(قال مالك: وإن كان أحد ساكناً بمنى) قال الباجي[١]: إن ذلك قليل غير معلوم عنده، لأن منى ليست دار استيطان إلا أنه اتفق ذلك، فإن المقيم بها يتم الصلاة، (مقيماً بها)، أي وإن لم يكن من أهلها، فالمدار على الإقامة (فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. قال) مالك: (وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها) وكذلك إن كان أحد ساكناً بالمزدلفة أو المحصب مقيماً بها (فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً) وذلك لما تقدم من مسلك الإمام مالك أن أهل هذه المواضع مخصوص بذلك الحكم[٢]، إنهم يتمون في مواضعهم، فيقصرون إذا خرجوا من مواضعهم للنسك بخلاف الجمهور، فإن المدار عندهم على مدة القصر، لا مطلق السفر.

---

(١) المنتقى (٣/ ٤١).

(٢) قال ابن عبد البر: ما ذهب إليه مالك في هذا الباب قول الأوزاعي «الاستذكار» (١٣/ ٢٦٦).

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

بالحجة أو نحو ذلك بأمور، فلا تتم الصلاة حتى يكون بينه وبين الخروج إلى منى مقدار خمسة عشر يومًا أو أكثر، ويقدم البسط في محله من أبواب السفر.

(٦٨) تكبير أيام التشريق

قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل. كذا في «الفتح»[1]. واختلفوا فيها في مسائل:

الأولى: في حكمه، وعامة أهل الفروع لفقهاء الأمصار ذكروا سنيته أو ندبه، كما سيأتي في عباراتهم. واختلف أهل الفروع الحنفية أيضًا في ذلك، ففي «الكفاية»: اختلفوا في أنه سنة أو واجب، وفي «الجامع الصغير» للتمرتاشي: تكبير التشريق واجب، وقالوا: سنة، وفي «شرح أبي بكر» و«أبي اليسر» و«البزدوي» و«أبي ذر»: واجب، وفي «المحيط»: تكبير التشريق سنة، اجتمع أهل العلم على العمل به، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[2] جاء في التفسير أن المراد به أيام التشريق. انتهى.

وفي «الدر المختار»[3]: يجب تكبير التشريق في الأصح، قال ابن عابدين: وقيل: سنة، وصحح أيضًا، لكن في «النهر»: أن الأكثر على الوجوب. وفي «البدائع»[4]: الصحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) (١/١٤٢).

(٤) (١/٤٥٨).

على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز. انتهى.

وفي «البدائع»: نص في «المبسوط» و«المجرد» و«قاضيخان» على وجوبها، وذكر في «فتاوى المرغيناني» في «المحيط»: أنها سنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. انتهى.

قلت: وجزم القرطبي من المالكية بسنيته، لكن ذكر القاضي[1] بحثاً يوجبه، إذ قال في تخصيصه بعد الصلاة: إن في تخصيص هذه الصلوات بذلك تنبيهاً، ولأنه ذكر واجب، فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها. انتهى. وسيأتي تصريح الإمام بذلك أيضاً في آخر هذا الباب بالوجوب.

ويشكل عليهم لا سيما على الذين قالوا: بالسنة أو الندب، أن الأمر بذلك إذا ورد في القرآن، فكيف لم يقولوا بالافتراض، ويمكن أن يجاب عنه بأن الآية ليست بنص في المراد، واختلف أهل العلم بالتفسير، فقيل: المراد به التكبير عند رمي الجمرة، وقيل: التكبير في أدبار الصلوات، كما بسطه أهل التفسير.

والثانية: فيمن يأتي بالتكبير، قال الحافظ[2]: وفي التكبير في تلك الأيام اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع. انتهى.

قال الخرقي: لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة.

---

(١) «المغني» (٣/٤١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٦٢).

وعن أبي عبد الله: يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده، قال الموفق[1]: المشروع عند إمامنا التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، في المشهور عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك: لا يكبر عقب النوافل، ويكبر عقب الفرائض كلها، وقال الشافعي: يكبر عقب كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاها أو في جماعة؛ لأنها صلاة مفروضة، فيكبر عقبها، كالفرض في جماعة.

ولنا، قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه ذكر مختص بوقت، فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً، وهو مذهب مالك؛ لأنه ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد كالسلام.

ثم المسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن في الجماعات، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال. قال ابن المنصور: قلت لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال: أحسن، وقال البخاري[2]: كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان.

---

(١) المغني (٢/ ٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/ ٤٦١).

. . . .

الرابع: يكبر من ظهر يوم النحر، ويختم في صبح آخر أيام التشريق، فيكون في خمس عشرة صلاة، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه، ويحيى الأنصاري، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن أبي يوسف، وعزاه الرازي إلى ابن عباس.

الخامس: من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، حُكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

السادس: يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النفر الأول، عزاه العيني إلى بعض أهل العلم.

السابع: حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة، واستحسنه أحمد أن أهل منى يبدؤون من ظهر يوم النحر، وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة، وإليه مال أبو ثور قاله العيني.

قلت: وبه جزم أهل الفروع من الحنابلة، كالخرقي والموفق وصاحب «الروض» وغيرهم، فقالوا: يبتدىء من صلاة الفجر يوم عرفة، والمحرم من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير، والتفريق بين الحاج وغيره قول للشافعية أيضاً، كما سيأتي، والأشهر عندهم أن غير الحجاج تبع لهم في ذلك، فيبدؤون من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث عشر، فخالفت الحنابلة في آخر الوقت، فهذا هو القول الثامن.

التاسع: من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر قاله العيني.

العاشر: من مغرب ليلة النحر عند بعضهم. قاله قاضيخان، كذا في «العيني»، وقال الرازي: القول الثاني للشافعي: يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد ثماني عشرة صلاة، انتهى.

وذكر النووي في «المنهاج»: من مغرب يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، فهذا القول الحادي عشر.

والثاني عشر: ما حكاه الدسوقي عن ابن بشير من المالكية القائل بأن ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر يوم الرابع. وفي «المغني» و«الشرح الكبير»[1]: التكبير في الأضحى مقيد ومطلق، فالمقيد عقيب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كل زمان، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق، وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد.

قلت: وسيأتي بيان المطلق أي تكبير عيد الفطر، وكذا مطلق عيد الأضحى قريبا، وأما مقيد عيد الأضحى الذي عقيب الصلوات، فقال الخرقي: يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الموفق[2]: لا خلاف بين العلماء في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته، فذهب إمامنا إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله.

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر، وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[3] وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر.

---

(١) (٣/ ٢٦٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٧).

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر. فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

ولنا، ما روى جابر، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر الله أكبر»، ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه الدارقطني من طرق. ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ رواه سعيد عنهم، وروى بإسناده عن محمد بن سويد، أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتاه علي بعده، فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وقيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأنه تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يُرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر، وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[2] المراد به ذكر الله على الهدايا والأضاحي.

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، وإن صح قولهم، فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات، وهي أيام التشريق، فيعمل به أيضاً. وأما المحرمون، فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه، ولأنهم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٨.

كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم بمنى من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضي، وقولهم: إن الناس تبع لهم دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تسمع.

وقال أيضاً: إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهراً؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة، وأولى بعدها صلاة الظهر، فيكبر حينئذ بعدها، كالصبح، ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير. انتهى.

ولا يخفى بأنه لا منافاة بين التكبير والتلبية، فأي مانع في الجمع بينهما كقول من لم يفرق بين الحاج وغيره، وبحديث جابر الذي أخرجه الدارقطني بطرق، منها: ما روي عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات»، مشيراً إلى العموم للحاج وغيره.

وقال النووي في «مناسكه»[1]: يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقيب صلاة الظهر يوم النحر، وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق.

وأما غير الحجاج، ففيهم أقوال مختلفة للعلماء، أشهرها عندنا أنهم كالحجاج، والأقوى أنهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق، زاد في «المنهاج»: والعمل على هذا، قال ابن حجر: أي في الأعصار والأمصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم، وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في «خلافياته»، لكنه ضعفه في غيرها، وبتسليمه هو حجة في ذلك، ومن ثم اختاره المصنف في «المجموع» وغيره، وفي «الأذكار» أنه الأصح، وفي «الروضة» أنه الأظهر عند المحققين.

---

(١) (ص ٢٥٣).

أولها صلاة الظهر من يوم النحر، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي أخذاً بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة.

قال العيني في «البناية»: لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2] واحتجا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ والمراد منه أيام العشر بالنقل عن أهل التفسير، فكان ينبغي أن يكون واجباً في جميع أيام العشر، إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بالإجماع من الصحابة، وفيما بعد الأضحى لا نص ولا إجماع، فكان الاقتصار على تكبير ابن مسعود أولى.

فإن قلت: لا نسلم عدم النص في أيام التشريق، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قلت: لا نسلم أن المراد منه التذكير المفعول عقيب الصلوات، بل المراد منه الذكر عند رمي الجمار بدليل سياق الآية ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية؛ لأن ذلك حكم يختص برمي الجمار، انتهى.

قلت: والظاهر أن في الآية الأولى تحريفاً من الناسخ، والصواب فيها ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ لأنها هي المستدل للإمام، ويدل عليه أيضاً السياق، ثم الفتوى عند الحنفية، والعمل في البلاد والأمصار على

---

(1) «الهداية» (١/٨٦).

(2) سورة الأعراف: الآية ٥٥.

قولهما، وفي «الدر المختار»[١]: عليه الاعتماد.

والرابعة: في لفظه، وهو أيضاً مختلف فيه، ذكر العيني في «البناية»: فيه ستة أقوال للعلماء، ونقتصر على مسالك الأئمة للاختصار، قال الموفق[٢]: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك، إلا أنه زاد: «على ما هدانا»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٣].

وقال مالك والشافعي: يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة.

ولنا: خبر جابر عن النبي ﷺ وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود - رضي الله عنهم -، وقول جابر لا يسمع مع قول النبي ﷺ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا، فكيف تقدم على قول جميعهم، ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعاً، كتكبير الأذان، وقولهم: إن جابراً لا يقوله إلا توقيفاً، فاسدٌ لوجوه:

أحدها: أنه قد روي خلاف قوله، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟

الثاني: إن كان توقيفاً كان قول من خالفه توقيفاً، فكيف قدموا الضعيف

(١) (١/ ١٩٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٩٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

على ما هو أقوى منه، مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه، وكثرتهم؟.

الثالث: أن هذا ليس بمذهب لهم، فإن قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم.

الرابع: إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله لا يخالف الأصل، ولا سيما إذا كان وتراً. انتهى.

قال النووي في «مناسكه»[1]: التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويكرر هذا ما تيسر له، هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه قالوا: فإن زاد على هذه زيادة، فحسن أن يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، إلى آخر ما ذكر من الأدعية، ثم قال: وقال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، انتهى.

وجعل شارح «الإقناع»[2] هذه الثالثة صيغته المحبوبة، قال: واستحسن في «الأم» أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيراً، فذكر الزيادات من الأدعية.

وفي «البناية»: الأول قول الشافعي. التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً؛ لأن التنصيص عليه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ والتكبير قوله: الله أكبر، وأما قوله: لا إله إلا الله فتهليل، وقوله: الحمد لله تحميد، فمن شرط هذا، فقد زاد على الكتاب. انتهى.

---

(١) (ص ٣٥٥).

(٢) (٢/ ٢٢٤).

يعلم أنه لا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر، فما جرت به العادة من التكبير عقبها خلاف السنة. انتهى.

وفي «شرح المنهاج»: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي عدة الصوم، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أي عند إكمالها، وقيس به الأضحى، ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق؛ لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها، ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، إذ التكبير لكونه شعار الوقت أولى ما يشتغل به، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى خلافاً للقفال، بل يلبي؛ لأن التلبية هي شعاره اللائق به، ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح إذ لم ينقل، وقيل: يستحب، وصححه في «الأذكار»، وخالف غيره في «الاختصار»، وأنه المنقول المنصوص. انتهى.

وقال الدردير[1]: وندب خروج بعد الشمس، وتكبير في خروجه حينئذ أي بعد الشمس كل واحد على حدة، لا جماعة فبدعة وإن استحسن، ولا يندب قبل الطلوع إن خرج قبله، بل يسكت حتى تطلع، وصحح خلافه أي أنه يكبر إن خرج قبله، وندب جهر بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً، ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة، وهل ينتهي التكبير لمجيء الإمام للمصلى، أو لقيامه للصلاة أي دخوله فيها تأويلان، قال الدسوقي: المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالمحراب، وإن لم يدخل الصلاة بالفعل، وهذا هو الراجح خلافاً لعج، حيث قال: إلى أن يدخل الصلاة بالفعل. انتهى.

وفي «الأنوار»[2]: ويستحب التكبير في ذهابه للمصلى والجهر به. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٣٩٩).

(٢) «الأنوار الساطعة» (ص/٥٨).

والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، والمراد إكمال صوم رمضان، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: لا يكبر في طريقها مطلقاً، كذا قرره المصنف تبعاً «للبحر»، لكن تعقبه في «النهر» ورجح تقييده بالجهر، زاد في «البرهان»: وقالا: الجهر به سنة كالأضحى، وهي رواية عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾، ووجه الأول: أن رفع الصوت بالذكر بدعة، فيقتصر على مورد الشرع.

قال ابن عابدين: قوله: في طريقها، ليس التقييد به للاحتراز عن البيت أو المصلى، وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والأضحى، فإن السنة في الأضحى التكبير في الطريق، كما سيأتي.

وقوله: كذا قرره المصنف تبعاً للبحر، حاصل الكلام في هذا المقام أنه قال في «الخلاصة»: لا يكبر في الفطر، وعندهما يكبر، ويخافت، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر.

فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته، وأن الاتفاق على عدم الجهر به، ورده في «فتح القدير» بأنه ليس بشيء؛ إذ لا يمنع من ذكر الله في وقت من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة، وهو الجهر لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ فيقتصر على مورد الشرع، وهو الأضحى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ورد في «البحر» على «الفتح» بأن صاحب «الخلاصة» أعلم منه بالخلاف، وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع.

---

(١) (٣/ ٥٧).

قال ابن عابدين: ما في «الخلاصة» يشعر به كلام «الخانية»، فإنه قال: يكبر يوم الأضحى، ويجهر، ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة، لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضاً، كيف وفي «غاية البيان»: المراد من نفي التكبير التكبير بصيغة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصيغة الإخفاء.

فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكي الخلاف كذلك في «المدائع»[1] و«السراج» و«المجمع» و«درر البحار» و«الملتقى» و«الدرر» و«الاختيار» و«المواهب» و«الإمداد» و«الإيضاح» و«التتار خانية» و«التجنيس» و«التبيين» و«مختارات النوازل» و«الكفاية» و«المعراج»، وعزاه في «النهاية» إلى «المبسوط» و«تحفة الفقهاء» و«زاد الفقهاء»، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في «الخلاصة».

بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما أنه يُسِرُّ، والثانية يجهر كقولهما، قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي، ومثله في «النهر»، وقال في «الحلية»: اختلف في عيد الفطر؛ فعن أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر، انتهى.

فعلم منه أن الصواب في الاختلاف الاختلاف في الجهر لا في أصل التكبير، وسقطت في ذلك لما أن نقلة المذاهب اختلفوا في ذلك، وهذا كله في الفطر.

أما الأضحى فقد علم مما سبق أن لا خلاف فيه بين الحنفية في أنه يكبر فيه في الطريق جهراً ففي «الدر المختار»[2]: ويكبر جهراً اتفاقاً في الطريق،

---

(١) (٢/١٩١).

(٢) (٣/٦٩).

٢٠٤/٨٩٧ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا، فكبّر، فكبّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبّر، فكبّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس، فكبّر، فكبّر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير ويبلغ

قيل: وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت. قال ابن عابدين: قوله: وفي المصلى: قال في «المحيط»: وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلاة؛ لأنه وقت التكبير، فيكبر عقب الصلاة جهرًا، وجزم في «البدائع» بالأولى، وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية. وقوله: لا في البيت أي لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. انتهى.

وفي «البناية» عن الفقيه أبي جعفر: أن مشايخنا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر. كذا في «الفتاوى الظهيرية». وفي «جامع التفاريق»: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم. وقال الهندواني: عندي لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير. انتهى.

٢٠٥/٨٩٧ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر) أي في الحادي عشر من ذي الحجة (حين ارتفع النهار شيئًا) قليلًا (فكبر) عمر ـ رضي الله عنه ـ (فكبر الناس بتكبيره) لأنه الأمير المحتسب، فأحبوا اتباعه في ذلك أيضًا (ثم خرج الثانية من يومه ذلك) أي خرج مرة ثانية في هذا اليوم (بعد ارتفاع النهار) هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: حين ارتفع النهار أي كثيرًا (فكبر فكبر الناس) أيضًا (بتكبيره ثم خرج) زاد في النسخ المصرية: (الثالثة) أي مرة ثالثة في هذا اليوم (حين زاغت) براء وغين معجمتين (الشمس) أي زالت (فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير) أي يتصل صوت بعضهم بصوت بعض آخر (ويبلغ) تصال

الأصوات التبيت؛ أي الكلمة ايجمعها الناس، وفي النسخ المصرية: «فيعلم» ببناء المجهول «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد خرج يرمي الجمرات».

قال شيخ مشايخنا الدهلوي في «المسوى»[1]: وعليه أهل العلم.

وقال الباجي[2]: خروج عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس، وتنبيههم على ذكر الله تعالى، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» ويخاف أن يغلب على الناس في تلك الأوقات الاشتغال والغفلة عن ذكر الله، فكان يخرج يعني بالتكبير مذكرًا للناس بالتكبير، وقد قال مالك: إن عمر كان إذا كبر يعني بعد الزوال علم الناس الأئمة برمي الجمار، فيحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ يقصد ذلك، ليتأهب الناس لرمي الجمار، إذ كان رميها قبل الصلاة، وقبل الأذان لها.

ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الزوال حتى يصل التكبير إلى مكة، فيعلم الناس أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد خرج لرمي الجمار، فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس معه، رجاء أن تنالهم بركته. وما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك أول يوم من أيام التشريق، قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وأما أهل الآفاق وغيرهم، ففي خروجهم إلى المصلى وفي دبر الصلوات يكبرون في خلال ذلك، ولا يجهرون، والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال في أيام الرمي، فيرمون ثم ينصرفون بالتهليل والتكبير، حتى يصلوا الظهر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير. انتهى.

(١) «المسوى» (١/ ٣٦١).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٤٤).

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(قال مالك: الأمر عندنا) في المدينة المنورة (أن التكبير) المقيد بوقت مخصص (في أيام التشريق) يكون (دبر الصلوات) بضمتين وتسكين الباء تخفيف، قال الزرقاني[1]: أي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات، سواء صلى بجماعة أو منفردة لا إثر نافلة، كما تقدم من مسلك المالكية، وتقدم بيان المذاهب في ذلك (وأول ذلك) أي أول وقت هذا التكبير، وهو مبتدأ خبره (تكبير الإمام والناس معه) أي يكبر الإمام ويكبر المقتدون أيضاً معه، وليس المعنى أن تكبيرهم يتوقف على تكبير الإمام.

قال الدردير[2]: كبر المؤتم إن تركه إمامه، وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام، انتهى. وكذلك عند الحنفية، ففي «الدر المختار»[3]: يأتي المؤتم به وجوباً وإن تركه إمامه لأدائه بعد الصلاة.

(دبر صلاة الظهر من يوم النحر) بلا خلاف عند المالكية، وفيه خلاف أهل العلم، كما تقدم.

(وآخر ذلك) أي وقت انتهاء هذا التكبير (تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح) على المعتمد عند المالكية خلافاً لابن بشير القائل: إلى ظهر هذا اليوم (من آخر أيام التشريق) أي اليوم الرابع من يوم النحر، فيكون التكبير إثر خمس عشرة فريضة.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٤٦٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١/٤٠٦).
(٣) (٢/٧٦).

إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام المعدودات ....

يقتدي بالحجاج وبالمحرمين بمنى (إلا في تكبير أيام التشريق) لا في غيره من الأقوال والأفعال. والظاهر عندي أن الغرض منه إشارة إلى ما هو المختار عند الإمام مالك، أن التلبية تختص بالمحرم.

قال الموفق[1]: لا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكرهه مالك.

قال الدسوقي[2]: تكره الإجابة في غير الإحرام بالتلبية، لقول «التهذيب»: كره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خرقًا ممن يفعله، والخرق بضم الخاء المعجمة ومخالفة العقل، وأما إجابة الصحابة للنبي ﷺ بالتلبية فهي من خصائصه، كذا في «التوضيح». وهو غير مسلم، والظاهر كما قال ابن هارون: إن الذي كرهه الإمام إنما استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردًا كغيرها من الأذكار، لما فيه من استعمال العبادة في غيرها، وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه: لبيك، فلا بأس، بل هو حسن أدب. انتهى.

قلت: ويؤيد الجمهور ما في «الحصن» في أدعية الصباح: لبيك اللَّهم لبيك، لبيك وسعديك، إلى آخر الدعاء، ذكره برمز «ابن السني» و«المستدرك» و«مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني، ولفظ أحمد برواية أبي الدرداء عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: قل كل يوم حين تصبح: لبيك اللَّهم لبيك وسعديك والخير في يديك» إلى آخر الدعاء الطويل.

(قال مالك: الأيام المعدودات) الواردة في قوله عز اسمه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ

(١) «المغني» (٣/٢٥٨).
(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٤٤).

وقال البغوي في «المعالم»: الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس: المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق، وعن علي - رضي الله عنه -: المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقال عطاء عن ابن عباس: المعلومات: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد، وهي أيام التشريق، انتهى.

قال العيني[1]: اختلف السلف في الأيام المعلومات والمعدودات، فالمعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر عند أبي حنيفة، رواه عنه الكرخي، وهو قول الحسن وقتادة، وروي عن علي وابن عمر: أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي: إن الأيام المعلومات النحر، وروي عن علي وعمر: يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوي: وإليه أذهب، انتهى.

وقال الباجي في «الإكمال»[2]: أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات، ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات، انتهى.

ولا يخفى بأن تفسير المعدودات على هذا لا يوافق تفسير «الموطأ»، اللهم إلا أن يقال: إن أيام التشريق يدخل فيها يوم النحر أيضًا، كما أثبته الزرقاني تبعًا للحافظ، فعلى هذا يوافق هذا التفسير لقول «الموطأ»، لكن يشكل عليه أن الباجي صرح في «باب ما جاء في صيام أيام منى» تحت قول مالك: وهي أيام التشريق، أنها ثلاثة بعد يوم النحر.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٠٣).

(٢) (٣/ ٢٥٦).

وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وآخرون. وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق.

وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال: كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات، فأملى علي أبو يوسف جواب كتابه: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي وابن عمر أنها أيام النحر، وإلى ذلك أذهب؛ لأنه قال: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾(1).

وذكر شيخنا أبو الحسن الكرخي عن أحمد الرازي عن محمد عن أبي حنيفة: أن المعلومات العشر، وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده. قال أبو بكر: المحصل من رواية أحمد الرازي عن محمد، ورواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده، ولم يختلف عن أبي حنيفة أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول ابن عباس المشهور.

وقوله تعالى: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ لا دلالة فيه على أن المراد أيام النحر لاحتماله أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كقوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾(2) ومعناه لما هداكم، وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر؛ لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح، ويكون تكرار التسمية عليه [illegible].

(1) سورة الحج الآية ٢٨.

(2) سورة البقرة الآية ١٨٥.

قال النووي في «تهذيبه»[1]: قول صاحب «المطالع»: إنه أقرب إلى منى ليس بصحيح، وقال أصحابنا في كتب المذهب: حد المحصب ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[2]: المحصب وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف، قيل: هو إلى منى أقرب، وليس بصحيح، والمعتمد أنه فناء مكة، وحدّه على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً إلى جهة الأعلى في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليس المقبرة من المحصب، انتهى.

وبذلك حدّه النووي في «مناسكه»، وقال ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويقال له: الخيف وخيف بني كنانة وإلى منى يضاف، ودليله قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو عالم بمكة وأحجارها[3] ومنى وأقطارها:

يا راكباً قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الأبي[4]: وإنما يتم الاحتجاج بالبيت إن جعل من منى في موضع الصفة للمحصب، وأما إذا علق براكب، فلا تكون حجة، ونظير البيت قول عمر بن أبي ربيعة:

نظرت إليها بالمحصب من منى ... وفي نظر لولا التحرج عارم[5]

وأبين منهما قول مجنون بني عامر:

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى ... فهيج أطراب الفؤاد وما يدري

---

(١) (١/ ٢/ ١٤٨).

(٢) (ص ١٣٥).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الاستذكار» (١٣/ ١٨٤): وأحجارها.

(٤) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣١٨).

(٥) وفي «الاستذكار»: ولي نظر لولا التحرّج عارم.

بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة» برواية موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى، الحديث، وفيه: وكان إذا صدر عن الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها.

وأخرج[1] أيضاً في «باب قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك» برواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أُري وهو في معرسه بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك.

وأخرج مسلم[2] برواية الليث عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها، ويصلي بها، وبرواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتي في معرسه بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، وفي لفظ: أن النبي ﷺ أتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك ببطحاء مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك.

قلت: وفي حديث المساجد الطويل عند البخاري[3]: وكان إذا رجع من غزو، وكان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرّس ثم حتى

---

(١) في ـ ٢٥ ـ كتاب الحج، رقم الباب (١٦).

(٢) انظر «الصحيح» بشرح النووي (٩/ ٤١، ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٤) انظر «فتح الباري» (١/ ٥٦٧).

لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٨٩٩/ ٢٠٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ....

الباجي: وليس لما يصلي فيه حدٌّ يعني في الكثرة والقلة، وأقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان، فهذا حدٌّ في القلة، وأما الكثرة فلا حدَّ لها، انتهى.

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة، واستحب مالك النزول به والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي، وإن كان في غير وقت صلاة، مكث حتى يدخل وقت الصلاة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ، لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة، قاله النووي[1]. وفي «شرح اللباب»[2]: إذا توجه إلى الزيارة أكثر في المسير من الصلاة والتسليم، ويتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه، كما بينا في «الدرة المضيئة»، انتهى.

(لأنه بلغني) وتقدم قريباً وصله (أن رسول الله ﷺ عرس به) بتشديد الراء أي نزل به ليستريح وصلى، كما مر قريباً (وأن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أناخ به) أي برك راحلته تأسياً به ﷺ، وكان شديد التأسي برسول الله ﷺ.

٨٩٩/ ٢٠٧ ـ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ إذا رجع من منى بعد رمي الجمرات (كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ كذا رواه البخاري[3] برواية عبيد الله

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ١١).

(٢) (ص٣٨٤).

(٣) (١٧٦٨) وفتح الباري (٣/ ٥٩٢).

بالمحصب، ثم يأخذ نومة من الليل فيطوف بالبيت.

عن نافع: «المحصب». وفي مسلم برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. وفيه برواية صخر بن جويرية عن نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

(ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) طواف الوداع اتباعاً لفعله ﷺ، وفي البخاري[1] عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به». وفي «المحلى على الموطأ»: قال في «الهداية»: ينزل بالمحصب ساعة. وفي «فتح القدير»[2]: ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. انتهى.

فظهر منه أن بنزول ساعة يحصل أصل السنة، والكمال ما ذكره الكمال، ويدل لكونه سنة ما أخرجه الستة عن أسامة، قال: قلت يا رسول الله! أين تنزل غداً في حجته؟ فقال: «هل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني المحصب، فعلم أن المحصب كان منه ﷺ قصداً لا اتفاقاً، وروى الطبراني في «الأوسط» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من السنة نزول الأبطح في ليلة يوم النفر، وأمر الناس بذلك. انتهى.

وللشيخين[3] عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ـ ونحن بمنى ـ:

---

(١) (١٧٦٤).

(٢) «فتح القدير» (٢/٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) بلفظه.

«نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» يعني بذلك المحصب، ثم قال في «المحلى»: وفي «البخاري»[1] عن ابن عباس: نزول الأبطح ليس من المناسك في شيء، إنما هو منزل ينزل به ﷺ، وبه أخذ الشافعي، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعل النبي ﷺ لأنه انتظر عائشة. وروى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عائشة: إنما نزله النبي ﷺ لأنه أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل، وروى مسلم وأبو داود عن سليمان بن يسار قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزله، ولكن ضربت قبة، فنزل به يعني الأبطح، ولابن أبي شيبة: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً كانوا لا يحصبون، انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»[2]: مذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، انتهى.

وقال أيضاً في «مناسكه»[3]: هذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من مناسك الحج، وسننه، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ليس بسنة.

قال ابن حجر: ظاهر كلامه ككلام «الروضة» و«المجموع» وغيرهما من كتب الأصحاب أن المتعجل ثاني أيام التشريق لا يسن له نزوله، واستظهره الزركشي، لكن أبدى غيره احتمالاً أنه يسن، وأن كلامهم جرى على الغالب، انتهى.

---

(١) (١٧٦٦).

(٢) (٥/٩/٥٩).

(٣) (ص ٣٧٤).

وقال الموفق[1]: قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يضطجع يسيراً، ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وكان كثير الاتباع، وكان طاوس يحصب في شعب الجوز، وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة، ومن استحب ذلك فلاتّباع رسول الله ﷺ، فإنه كان ينزله، ولا خلاف أنه ليس بواجب، ولا شيء على تاركه، انتهى. ولم يذكره صاحب «الروض المربع».

وقال ابن القيم[2]: قد اختلف السلف في التحصيب، هل هو سنة، أو منزل اتفاقي؟ على القولين، انتهى. وقال الأبي[3]: اختلف السلف في النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشائين، ويخرج منه ليلاً إلى مكة، فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداءً بفعله، ولم يره بعضهم، وقال: إنما نزل به ﷺ؛ لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة. وفي «المدونة»[4]: استحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح، ووسع لمن لا يقتدى به تركه، كان يفتي بذلك سراً. وفي العلانية يفتي بالنزول به لجميع الناس، وروى ابن حبيب: لا يحصب المتعجل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب أن يدخل مكة قبل أن يمسي، انتهى.

وقال الدردير[5]: رخص ترك التحصيب لغير مقتدى به، وأما المقتدى به فلا يرخص له في تركه، إلا أن وافق نفره يوم الجمعة، فليدخل مكة ليصلي

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٤٢٨).

(٤) (١/ ٣١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠).

....

الجمعة بأهلها، قال الدسوقي: قوله: رخص هذه الرخصة بمعنى خلاف الأولى؛ لأنه يستحب للحجاج إذا لم يتعجلوا أنهم إذا رموا ثالث يوم بعد الزوال أن ينصرفوا لمكة، فإذا وصلوا المحصب ندب لهم النزول فيه، ويصلون به الظهر إلى العشاء، وقوله: فلا يرخص له أي لأجل إحياء السنة، والترك له مكروه، وإما لغيره فهو خلاف الأولى، ومحل ذلك إذا لم يكن متعجلاً، أو يوافق نفره يوم الجمعة، وإلا فلا كراهة في تركه، انتهى.

قال الباجي[1]: ولا خلاف في أنه غير واجب، وإنما الخلاف في الاستحباب، وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك حسن للرجال والنساء، وقد قال مالك: استحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك في حقهم؛ لأن هذا أمر قد فعله النبي ﷺ والخلفاء، فتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سنته والقيام بها، لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع، لا فضيلة للنزول به، بل لا يجوز النزول به على وجه القربة، وهذا لمن لم يتعجل.

أما من تعجل في يومين، فلا أعلم التحصيب له، رواه ابن حبيب عن مالك، وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: لا حصبة لمن تعجل، ووجه ذلك أن هذا لمن استوفى العبادة، وأتى بها على أكمل هيئتها، فأما من اقتصر على الجائز منها دون الفضيلة، وتعجل بترك المبيت بمنى ورمي الجمار الذي هو آكد من التحصيب، فمن حكمه أن لا يتلوم على التحصيب الذي لا يقوى قوة التأخير، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، انتهى.

وقال الدردير[2]: ندب تحصيب الراجع من منى لمكة، يصلي به أربع

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢).

صلوات، الظهر والعشاء وما بينهما، قال الدسوقي: سواء كان آفاقياً أو مكياً أو مقيماً بمكة، ويقصر المكي فيه؛ لأنه من تمام النسك فأولى غيره، وهذا إذا كان غير متعجل، ولم يكن رجوعه يوم جمعة، وإلا فلا يندب التحصيب، ومحل ندب صلاة الظهر به إذا وصله قبل ضيق وقتها، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: كان نزوله ﷺ قصداً، وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة، على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنا نازلون غداً عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه»، يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف، انتهى.

قال العيني في «البناية»: قوله: وهو الأصح، احتراز عما قاله بعض أصحابنا: إنه ليس بسنة؛ لحديث ابن عباس، وعن هذا قال الشافعي: التحصيب مستحب، وليس بسنة، وبه قال مالك، وذهب المصنف وآخرون أنه سنة؛ لأنه عليه السلام نزل به قصداً إراءة للمشركين، ومعنى ليس التحصيب بشيء ليس بنسك مفروض، انتهى مختصراً.

وفي «شرح اللباب»[2] بعد ما ذكر الأفضل أن يصلي به الظهر إلى العشاء: هذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر، وبه صرح بعض الشافعية أيضاً، لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقاً، انتهى.

ولا يُشكل هذا على المالكية إذ صرح الدردير بندب الرمي فيما بعد اليوم الأول إثر الزوال قبل الظهر.

---

(١) (١/ ٢٥٣) ط ـ الهند.

(٢) (ص١٣٥).

سنة وعليه دم، انتهى. وكذا عدّه صاحب «نيل المآرب» في الواجبات المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. قال القسطلاني[1]: ووجوب المبيت ليالي التشريق هو مذهب الشافعية، وقال به من الحنابلة صاحب «الرعايتين» و«الحاويين»، وفي قول للشافعي ورواية لأحمد. قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وقطع به ابن أبي موسى في «الإرشاد» والقاضي في «الخلاف» وابن عقيل في «الفصول» وأبو الخطاب في «الهداية»، وهو مذهب الحنفية أنه سنة، انتهى.

وقال أيضاً: قال المرداوي من الحنابلة في «التنقيح»: في ترك مبيت ليلة بمنى وفي «شرح المقنع»: فيه ما في حلق شعرة، وعنه مدّ من طعام، قال: يعني بحذف الروايات؛ لأنها ليست نسكاً بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة، قاله القاضي وغيره. وقال: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم، انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[2]: ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها، وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، أظهرهما: أنه واجب، والثاني: سنة، فإن تركه جبر بدم، فإن قلنا: المبيت واجب، فالدم واجب، وإن قلنا: سنة، فالدم سنة، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان، أصحهما معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد، وإن ترك ليلة، ففي الأصح أنه يجبرها بمد من طعام، والثاني: بدرهم، وقيل: ثلث دم، انتهى.

قال الدردير[3]: عاد وجوبا بعد الإفاضة يوم النحر للمبيت بمنى، والأفضل العود ولو يوم جمعة، ولا يحسب المبيت بمكة فوق جمرة العقبة

---

(1) «إرشاد الساري» (4/ 209).

(2) (ص 357).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 48).

إلى الحرم. وكذلك روي في «المبسوط» عن مالك في من زار البيت ممرضًا بمكة، وبات بها، عليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم، فأوجب ذلك مع العمرة. انتهى.

قال القسطلاني[1]: ما حكى الباجي عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في «المدونة»، والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلة، انتهى. وفي «شرح اللباب»[2]: ولا يبيت بمكة ولا في الطريق؛ لأن البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا، ولو بات أكثر ليلها في غير منى، كره تنزيهًا، ولا يلزمه شيء عندنا. انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أن السنية الحنفي ورواية أحمد وأحد قولي الشافعي، وروي ذلك عن الحسن، وقال محمد[3] بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى.

وفي «الهداية»[4]: يكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأنه ﷺ بات بمنى، وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب دمًا.

قال ابن الهمام[5]: قوله: لأنه وجب أي: سن، إذ هو سنة عندنا، يلزم

---

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٣٠٢).

(٢) «ص ٣٢٦».

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٤٣٧).

(٤) (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥).

ومن طريق سعيد بن منصور بسنده إلى ابن عباس: لا بأس لمن كان له متاع بمكة، أن يبيت بها ليالي منى، ومن طريق ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عباس قال: إذا رميت فبت حيث شئت، وبسنده إلى عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته، وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة، وروينا من طريق ابن أبي شيبة بسنده إلى عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه، وبطريق آخر: يتصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى، وعن إبراهيم إذا بات دون العقبة "أهرق"(١) دما.

وقال أبو حنيفة: مثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئاً، وقال مالك: من بات ليلة بغير منى أو أكثر ليلة، فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلة: فلا شيء عليه، وقال الشافعي: من بات ليلة فيتصدق بمد، فإن بات ليلتين فمدان، فإن بات ثلاثاً فدم. وروي عنه في ليلة ثلث دم، وفي ليلتين ثلثا دم، وفي ثلاث ليال دم، قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها بنص، فالصدقة بدرهم أو إطعام أو بمد أو بمدين أو ثلث دم أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً، لا من صاحب ولا من تابع، انتهى مختصراً(٢).

وهذا من دأب المصنف ـ عفا الله عنه ـ أنه لا يجد لأقوال مخالفيهم دليلاً أصلاً، لا من المنقول ولا من المعقول، وإنما أوردت كلامه ليعلم الأمر، وما ذكرت فيه من لفظ بسنده اختصار مني فقد ذكر ابن حزم أسانيدها بتمامها فارجع إليه إن شئت التفصيل.

---

(١) كذا في الأصل. زكريا.

(٢) انظر المحلى (١٩٦/٧).

٩٠٠/٢٠٨ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٠٠/٢٠٨ ـ (مالك، عن نافع، أنه قال: زعموا) أي قالوا وذكروا (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (كان) في ليالي منى (يبعث رجالاً) إلى الذين خرجوا من حد منى (يدخلون) بضم أوله (الناس) الخارجين (من وراء العقبة) يعني يبعثهم إلى من خرج من منى، ليبيت بمكة أو دونه من وراء العقبة، كي يدخلوهم بمنى، قال الزرقاني[1]: لأن العقبة ليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها، قال الموفق[2]: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، كذلك قال عطاء والشافعي، وليس محسر والعقبة من منى، انتهى.

قال النووي في «مناسكه»[3]: حدُّ منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، ومنى شعبٌ طوله نحو ميلين وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه، فهو من منى، وما أدبر منها، فليس من منى، وجمرة العقبة في آخر منى، وليس العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى.

قال ابن حجر: قوله: جمرة العقبة في آخر منى، ظاهره أن الجمرة من منى، وهو ما اعتمده المحب الطبري، وزعم أن خلافه الآتي لم ينقل عن أحد، واعتمده أيضاً ابن جماعة، وزعم أن قولهم: إن رميها تحية منى، يستلزم كونه منها، وليس كما زعم، إذ لا استلزام.

ألا ترى أن الطواف تحية البيت، وهو خارجه، بل لا يصح داخله، لكن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٢٦٨).

(٢) «المغني» (٥/٢٩٦).

(٣) (ص٣٠٩).

. . . .

صريح قول المصنف قبل ذلك: حدّ منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، أن الجمرة ليست من منى، وهو ما نقله في «المجموع»[٢] عن الأزرقي والأصحاب، واعتمده، فقال: قال الأزرقي، والأصحاب في كتب المذهب: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة والوادي من منى؛ انتهى.

وبه يعلم أن المذهب الذي لا محيد عن اعتماده أن الجمرة ليست من منى، وكلام الأزرقي الذي هو العمدة في هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه، وتبعه على هذا غيره، وبه يرد على المحب قوله: لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى، ويتعين تأويل قول المصنف. في آخر منى، أي في قرب آخرها، أو المراد الآخر في الظاهر، لا الحقيقة، قوله. وليست العقبة منها، قد علمت أنه في «المجموع» نقله عن الأزرقي والأصحاب فهو المعتمد، وقول المحب: إنها منها ضعيف بالمرة.

وما في «الموطأ» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا يبيتنّ أحدٌ من وراء العقبة حتى يكون بمنى، وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن ابن عباس ومجاهد، فهو لا يفهم منه أن العقبة من منى؛ لأن شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يكون للمذكور سبب آخر كما هاهنا، فإن التنصيص على وراء العقبة إنما هو لكون الناس كانوا يقصدونه بالنزول لسعته، وبعده عن الزحمة، وسهولة ذهابهم منه إلى مكة لقضاء حوائجهم، وعودهم إلى منازلهم، فنص على وراء العقبة لذلك، لا لكونها تخالف ما وراءها، بل هما جميعاً خارج منى.

والحاصل: أن في المسألة رأيين: هما من منى وهو ضعيف، وليسا منها، وهو المذهب، وما أفهم كلام بعضهم أن الجمرة منها دون العقبة، إلا

(٢) (٨/ ١٤٧)

بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

(٧٦) باب رمي الجمار

بمكة) وغيرها (ليالي منى) الثلاثة أو الثنتين (لا يبيتن أحد إلا بمنى) لا خارجًا عنها على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنة.

(٧٦) رمي الجمار

هكذا بوّب البخاري، قال القسطلاني[1]: وواحدها جمرة، وهي في الأصل: النار المتقدة، والحصاة، وواحد جمرات المناسك، وهي المعروفة ماهنا، وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة، يرمين بالجمار، قاله القاموس. وقال العراقي في المشكبة: الجمار اسم للحصى لا للمكان، والجمرة اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه، انتهى.

وقال الحافظ[2]: الجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا، فسميت تسمية الشيء باسم لازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك، انتهى.

وقال ابن نجيم[3]: الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة، وبها سموا المواضع التي ترمى جمارًا وجمرات لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمّر القوم: إذا تجمعوا، انتهى.

---

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الفتح الباري» (٣/ ٥٨١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٦٠٦).

وقال النووي في «مناسكه»[1]: قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف الذي كان في زمنه ﷺ، فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى لم يجزئه. انتهى.

وقال البجيرمي[2]: لو أزيل العلم الذي هو البناء في وسط الجمرة، فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك؛ لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ، وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة، ولم ينقل أنهم تحروا موضعاً منها دون آخر، ولو كان لنقل مع توفر رغباتهم في نقله الجملة. انتهى.

وفي «المنهل»: قال في «التحفة»: محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله، لا الشاخص، ومثله في «البحر». وقال الشافعية: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، ولا الشاخص، ولا موضع الشاخص، قالوا: ولو كان في الشاخص طاق، فاستقرت الحصاة فيه لم يجزه، وكذا لو أزيلت من الشاخص بالكلية، واستقرت الحصاة في موضعه لم يجز بناء على أن الشاخص كان في زمنه ﷺ؛ لأن الأصل البقاء على ما كان ما لم يصح خلافه. وقال المالكية: الجمرة اسم للبناء وما تحته على المعتمد. انتهى.

قلت: وبه جزم الدردير[3] إذ قال: الجمرة هي البناء وما تحته من موضع الحصباء، وإن كان المطلوب الرمي على الثاني، وعليه فما وقف من الحصيات بالبناء مجزئ. قال الدسوقي: قوله: هي البناء وما تحته هذا هو المعتمد.

---

(١) (ص ٣٦٩).

(٢) (٢/٤٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٥٠).

ولا يقال: يلزم عليه أنه لو رمى إلى غير المرمى، فوقع في المرمى يجزئ، وقد صرحوا بخلافه؛ لأنا نقول: فرق ظاهر بين الرمي إلى غير المرمى، وبين الرمي إلى الشاخص الذي في وسط المرمى، سيما والشاخص المذكور حادث، لم يكن في زمنه ﷺ، ولذا لو أزيل كفى الرمي إلى محله بلا شك، انتهى.

وأما عند الحنفية فليس الشاخص محل الرمي، لكن مع ذلك لما يكفي الوقوع قريب الجمرة عندهم، فلو وقع على أحد جوانب الشاخص أي أطراف المبل أجزأه للقرب، ولو وقع على قبة الشاخص، ولم ينزل عنها، لا يجزئه للبعد، كما صرح به في «الغنية» و«شرح[1] اللباب»، ولم أجد الكلام على تعيين الجمرة في فروع الحنابلة من «المغني» و«الشرح الكبير» و«الروض» وغيرها.

وقال صاحب «العناية»[2]: الكلام في الرمي في اثني عشر موضعاً، أحدها: الوقت، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والثاني: موضع الرمي، وهو بطن الوادي، والثالث: في محل المرمي إليه، وهو ثلاثة جمار، والرابع: في كمية الحصيات، وهي سبعة عند كل جمرة، والخامس: في المقدار وهو أن يكون مثل حصى الخذف، والسادس: في كيفية الرمي بأن يكون مثل الحاذف ويأخذ الحصى بطرف سبابته وإبهامه، والسابع: مقدار الرمي بأن يكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، والثامن: في صفة الرامي بأن يكون راكباً أو ماشياً، والتاسع: في موضع وقوع الحصيات، والعاشر: في الموضع الذي يأخذ منه الحجر، والحادي عشر: فيما يرمي به، وهو أن يكون من جنس الأرض، والثاني عشر: أن يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير، وفي بقية الأيام يرمي الجمار كلها، انتهى.

---

(١) انظر: (ص٣٤١).

(٢) «العناية على هامش فتح القدير» (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٦).

وعد صاحب «الروض المربع»[1] الرمي مرتبًا في الواجبات، وأوجب الدم بتركه، وكذا صاحب «نيل المآرب».

وقال النووي[2] بعد ذكر كيفية الرمي: والواجب مما ذكرنا أصل الرمي بجميعه السابقة، وهو أن يرمي بجميع حصياته، ويسمى رميًا، وأما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة، لا شيء عليه في تركه، لكن فاتته الفضيلة.

والعدد والترتيب بين الجمرات شرط، ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق، وجب عليه جبره بالدم، فإن كان المتروك ثلاث حصيات، أو أكثر، أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح، وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مد من طعام على الأظهر، وفي حصاتين مدان.

قال ابن حجر: احترازًا عما لو تركها من إحدى الجمرتين في أي يوم كان، أو من الأخيرة في رمي يوم النحر على القول المعتمد؛ لأن حكمه في التدارك حكم ما بعده، أو من النفر الأول لمن لم يتعجل، فإنه يلزمه بتركها في إحدى هذه الصور دم، لوجوب الترتيب بين الجمرات، فيبطل ما بعده حتى يأتي به. انتهى.

وفي «الإرشاد»[3] من فروع المالكية: الرمي من واجبات الحج فيرمي يوم العيد جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات، ويجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، وقد صرح بالوجوب غير واحد من أهل الفروع وعامة المذاهب.

---

(١) انظر «الروض المربع» (١/٥٠٧).

(٢) «مناسك النووي» (ص٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٣) (ص٢٤٣).

قال الباجي(١): إذا ترك رمي جمرة العقبة حتى تنقضي أيام التشريق، فقيل يفسد حجه، ثم لا(؟) قال مالك: لا يفسد حجه، وعليه الهدي، وقاله جمهور أصحاب مالك. وقال ابن الماجشون: يبطل حجه، وعليه الحج قابلاً والهدي. انتهى.

قال الدردير(٢): ثم يرمي العقبة حين وصوله منى، قال الدسوقي: قوله: حين وصوله هذا بحسب الندب، وأما رميها في حد ذاته فهو واجب. انتهى. وفي «البداية»(٣): الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج. وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج. انتهى.

وقال الأبي(٤): قال عياض: في كون رمي جمرة العقبة من أركان الحج وواجباته خلاف قولان. انتهى. وحكى غير عبد الملك الجمهور على أنها سنة مؤكدة يجب بتركها الدم، وقال ابن الماجشون: هو ركن لا يحل بتركه كغيرها من الأركان. وقال عياض: اختلف في من رماها بأقل من سبع، فقال مالك والجمهور: عليه دم إن فاته أيام الرمي، وقال الشافعي وأبو ثور: في ترك حصاة مد من طعام، وفي ترك اثنتين مدان، وفي ترك ثلاثة فأكثر دم، وقال عطاء: إن رماها بخمس، وقال مجاهد: إن رماها بست فلا شيء عليه.

واختلف فيمن نسي جمرة كاملة أو الجمار كلها، فقال مالك: عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وقال المصريون: إن نسي الجمرة أو الجمار كلها فعليه دم، واتفقوا على أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا في

---

(١) المنتقى (٣/ ٥٣).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤٥).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٩٧).

٢١١/٩٠٣ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، حتّى يملّ القائم.

٢١٢/٩٠٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً.

العقبة، إلا أبو مصعب، فإنه قال: يرمي متى ما ذكر كصلاة نسيها يصليها متى ذكرها، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[1]: اعلم أن رمي الجمار واجب، وإن ترك فعليه دم، فلو ترك رمي يوم كله أو أكثره، كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده، فعليه دم، وإن ترك الأقل كحصاة أو حصاتين أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه، ولو ترك الأيام كلها فعليه دم واحد، انتهى.

٢١١/٩٠٣ ـ (مالك، أنه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (كان يقف) بعد الرمي (عند الجمرتين الأوليين) وليس في النسخ الهندية لفظ «الأوليين»، لكنه مراد، وأراد بهما إحداهما الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وهي التي يقال لها: الجمرة الدنيا، والثانية الجمرة الوسطى (وقوفاً طويلاً) للذكر والدعاء (حتى يمل) بفتح الميم (القائم) لطول القيام، وكان ذلك اتباعاً لفعله ﷺ، كما سيأتي في الأثر الآتي، قال الباجي[2]: ويستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء، قلت: وسيأتي في الأثر الآتي مقدار القيام عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

٢١٢/٩٠٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (كان يقف عند الجمرتين الأوليين) المذكورتين قبل ذلك (وقوفاً طويلاً) مقدار ما يقرأ

---

(١) (ص١٢٧).

(٢) «المنتقى» (٣/٤٦).

سورة البقرة، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمري شديدًا، ويطيل القيام أيضًا. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، ويرميها في بطن الوادي.

والأصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود، كذا في «المغني»[1].

قلت: وقد ورد القيام عندهما في حديث سالم عند البخاري الآتي قريبًا. وحكى الحافظ عن ابن قدامة الإجماع على كل ما ورد فيه. وقد صرح أصحاب الفروع من الأئمة باستحباب القيام الطويل بعد الجمرتين الأوليين، منهم النووي إذ قال: يمكث كذلك قدر سورة البقرة، قال ابن حجر: أي بالنسبة للقراءة المعتدلة، وكذا الدردير[2] إذ قال: ندب وقوفه أي مكثه ولو جالسًا إثر رمي كل من الأوليين للذكر والدعاء قدر إسراع سورة البقرة، انتهى.

وقد صرح القاري في «شرح اللباب»[3] إذ قال: يمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة، كما اختاره بعض المشايخ، أو ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية وهو أقل المراتب، واختاره صاحب «الحاوي» و«المضمرات»، انتهى.

ثم قال الموفق[4]: إن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة، ولا شيء

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢).

(٣) (ص ١٢٩).

(٤) «المغني» (٥/ ٣٣٠).

تكبير ...

عليه، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الثوري قال: يطعم شيئًا وإن أراق دمًا أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكًا انتهى.

(يكبر الله) عز وجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات، كما هو ظاهر السياق، وإليه مال الباجي إذ قال: يبين عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين إنما هو للتكبير والتسبيح والدعاء، انتهى.

وقال القاري في «شرح اللباب»[1]: فيقف بعد تمام الرمي، لا عند كل حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو، وقال النووي: ثم ينحرف قليلًا، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويدعو إلخ، ويحتمل التكبير عند كل حصاة، كما هو مؤدى رواية سالم عن أبيه عند البخاري بلفظ: كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل، الحديث، وهو مؤدى الأثر الآتي.

قال الحافظ[2]: وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي، انتهى. وقال القاري: يكبر مع كل حصاة أي قائلًا: بسم الله الله أكبر، انتهى.

فالحاصل أن التكبير مشروع في كلا الموضعين عند الرمي بكل حصاة، وبعد الرمي في الوقوف الطويل بعد الجمرتين الأوليين، لكن مؤدى أثر الباب هو الأول، وسيأتي الثاني قريبًا.

---

(١) (ص ١٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٤).

ويسبحه ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

(ويسبحه ويحمده ويدعو له) عن رجاله. قال العيني[1]: روى أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد وأصلح أو أتمم لنا مناسكنا. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

(ولا يقف عند جمرة العقبة) بعد الرمي. وقال البخاري[2] فيما رواه عن سالم أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

قال الحافظ[3]: قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار. فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل ـ رحمه الله ـ عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ انتهى.

وفي الأوجز: قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك.

(١) العمدة (٧/٣٥٧).
(٢) رقم الحديث (١٧٥٢).
(٣) فتح الباري (٣/٥٨٣).

....

الحافظ في «الفتح»[1]: لا نعلم فيه خلافاً، لا يشكل على حكاية الإجماع ما في «الحصن» برواية ابن أبي شيبة موقوفاً أي على الحسن البصري: ويدعو عند الجمرات كلها، ولا يوقت شيئاً، اللَّهم إلا أن يقال: إنهم لم يلتفتوا إلى خلافه لشذوذه، أو يقال: إن المراد ما قال القاري في «شرح اللباب»: ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء، بل يدعو بلا وقوف، انتهى.

وفي «المحلى»: السِرُّ في الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة أن يقع الدعاء في وسط العبادة، وقيل: إنها وقعت في ممر الناس فكان في الوقوف هناك قطعاً للسبيل على الناس، انتهى. وعامة أهل العلم على الثاني، وأخذ الأولى بعني وقوع الدعاء في وسط العبادة من كلام صاحب «الهداية»[2] إذ قال: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد العقبة في يوم النحر أيضاً.

قال العيني في «البناية»: فإن قلت: الأصل أن الدعاء بعد العبادة كما في الصلاة، قلتُ: بل الأصل أن يكون الدعاء متقرباً بالعبادة، وإنما أخر في حق الصلاة لعدم التكلم فيها، انتهى.

قال القاري في «شرح اللباب»[3]: إذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء ههنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان، انتهى.

وقال النووي[4]: ولا يقف عندها للدعاء، قال ابن حجر: أي لا في يوم

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٢) (١/ ١٤٦).

(٣) (ص ١٣٠).

(٤) (ص ٣٦٤).

كلما رمى بحصاة.

ومسالك الأئمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في «مناسكه»[1]: السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة، انتهى. وبه جزم في «شرح اللباب»[2] إذ قال: يستحب الرمي باليمنى وحدها، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، انتهى.

وفي «الروض المربع»[3]: يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون على الرمي، انتهى.

فعلم منها أنهم قالوا برفع اليد اليمنى رفعاً بليغاً عند الرمي، ولم يقولوا برفع اليدين إذ ذاك، بل قالوا برفعهما في الدعاء في الوقوف الطويل بعد رمي الجمرتين الأوليين، كما تقدم قبل ذلك، وهذا هو المعروف في الفروع خلافاً لما قيل من رفعهما عند كل حصاة.

وفي «الهداية»[4]: يقف عند الجمرتين ويرفع يديه. قال العيني: يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي «الينابيع»: يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل، وقيل: يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: «بسم الله والله أكبر» ثم يرفع يده ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً» إلخ (كلما رمى بحصاة) أي كبر.

قال الباجي[5]: وذلك انه إذا كان التكبير مشروعاً عند الرمي، فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير، فإنه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن إلى ركن في «الصلاة»، وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل حصاة، انتهى.

---

(١) (ص ٣٦٢).

(٢) (ص ١٦٠).

(٣) (١/ ٥١٣).

(٤) «الهداية» (١/ ١٤٦).

(٥) «المنتقى» (٣/ ٤٦).

بأول حصاة يرميها، ويكبر بدل التلبية، واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر ما ذكر من الدعاء الطويل الذي يأتي ذكره، ثم قال في بيان رمي أيام التشريق: ثم يرميها بسبع حصيات، واحدة واحدة، ويكبر عقب كل حصاة، كما سبق في رمي جمرة العقبة.

قال ابن حجر في «شرحه»[1]: قوله: استحب بعض أصحابنا، تعقبه في «المجموع»[2] بأنه غريب، وإنما الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة، يكبر مع كل حصاة، ومقتضاه مطلق التكبير، ثم قال: وقال الماوردي: قال الشافعي: يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فيقول: الله أكبر ثلاثاً إلخ. ويقول الشافعي هذا الموافق لقول «المجموع»، وقول «الروضة»: السنة أن يكبر مع كل حصاة يُعْلَمُ أن المعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة.

فقول المصنف في رمي أيام التشريق: ويكبر عقب كل حصاة، إما محمول على اختصاص التعقيب برمي التشريق، والمعية بجمرة العقبة، وبه يشعر صنيع المصنف هاهنا.

وفي «المجموع»: حيث عبّر فيه هاهنا «مع» بالمعية، وثمة بالتعقيب، وصنيع غيره، وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما، أو ضعيف خلافاً لمن قال: إن ما هاهنا محمول على ذلك، وأوّلَ ما هاهنا بتأويل بعيد لا دليل عليه، ثم رأيت بعض المتأخرين قال: المعروف من كلامهم المعية في الموضعين، انتهى.

وقال أيضاً قوله: يكبر عقب كل حصاة مرّ ما فيه، وأن المعتمد أن يكبر مع كل حصاة، وقد يكفي تأويل قوله: عقب بأن المراد عقب إرادة الرمي بها،

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: (٨/ ١٧٠).

أحب إلي. انتهى. وذكر الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جمعين بعد أن يكبر عند كل حصاة سبع تكبيرات أجزأه ذلك. وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببًا لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سببًا لحفظ العدد، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، قال: حسن. قد كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير. انتهى.

والثالثة: في لفظ هذا التكبير، قال «الموفق»[١]: يكبر مع كل حصاة، لأن جابرًا قال: فرماها بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، وإن قال: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا» فحسن، فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. وروى حنبل في «المناسك» بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا، فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ يقول: كلما رمى الجمرة مثل ما قلت. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك. انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[٢]: استحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

(١) «المغني» (٥/ ٢٩٣).

(٢) (ص ٣٦٣).

قال ابن حجر: قوله: واستحب بعض أصحابنا، تعقبه في «المجموع» بأنه غريب، وإن الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة يكبر مع كل حصاة، ومقتضاه مطلق التكبير، قال: وما ذكره هذا القائل طويلًا لا يحسن للتفريق به بين الحصيات، ثم قال: وقال الماوردي: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاثًا، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، انتهى.

وظاهر كلام «المجموع» تقرير كلام الماوردي على ما قاله وهو ظاهر، وإن اعترض الأذرعي بأنه لم يره في «الأم» ولا في «البويطي» و«المختصر»، وكأن المزني تبعه حيث قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة، انتهى.

وقال الرافعي[١]: يندب تكبيرة مع كل حصاة تكبيرة واحدة، انتهى، وبه جزم في «الأنوار»، وما تقدم عن الباجي من تشبيهه بأركان الصلاة يوضح المراد.

وفي «شرح اللباب»[٢]: يكبر مع كل حصاة ويدعو فيقول: بسم الله الله أكبر رغمًا للشيطان ورضًا للرحمن، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، انتهى.

وفي «النهاية»: قال القاضي في «كتاب الأجناس»: ذكر في «مناسك الحسن بن زياد»: يقول عند كل حصاة يرميها: بسم الله الله أكبر، وقال في «النوازل»: يكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وعن أبي عبد الله: لا توقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، وإنما هو ذكر ودعاء، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٤).
(٢) (ص١٦٦).

٩٠٦/ ٢١٤ ـ وحدّثني عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.

وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: اختلفوا فيمن رمى سبع حصيات مرة واحدة، فقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمي بعدها ستاً، وقال عطاء: تجزئه عن السبع. وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كما في سياط الحد سوطاً سوطاً ومجتمعة إذا علم وصول الكل إلى بدنه، وهذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ذكره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: لو رمى سبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ست مرات، قال العيني: العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب، انتهى.

٩٠٦/ ٢١٤ ـ (مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار) في سائر الأيام (مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين؛ أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة، ثم أطلق مجازاً على الحصى الصغار مجازاً، قال الأبي[2]: الخذف الرمي بالأصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يحملها الإنسان على أصبعه، ويرمي بها، قالوا: وهي في قدر حبة الباقلاء، انتهى.

قال المجد: الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتك، تخذف به أو بمخذفة من خشب، انتهى.

وفي «المرقاة»[3]: هو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة، وكذا قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: يسن أن يرمي بقدر حصى الخذف، لخبر

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٩٤).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣٥٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١٤).

وبه جزم ابن حجر في «شرح المنهاج» إذ قال: يكره بهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره، انتهى.

ووافق النووي- وغيره ابنُ الهمام في «الفتح»[1] إذ قال تحت قول «الهداية»: وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة، قال: وهذا التفسير يحتمل كلًا من تفسيرين، قيل بهما أحدهما- أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام، كأنه عاقد سبعين فيرميها. والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح، لأنه أيسر والمعتاد، ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله ﷺ: «فارموا مثل حصى الخذف»، وهذا لا يدل، ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة، إذ مقدار ما يخذف به كان معلوماً لهم.

وأما ما زاد في رواية لمسلم من قوله: «يشير بيده كما يخذف الإنسان»، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف، لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفاً، عارضه كونه وضعاً غير متمكن، واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن، انتهى.

وعلم مما سبق أن المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي، أن يكون بطرفي

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/٤٨٣).

....

فيجعل بعض التقدير الذي سنّه رسول الله ﷺ، فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف، ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبي ﷺ ولا يقصر عن شيء منه.

وقد روي عن القاسم بن محمد أنه كان يرمي بأكبر من حصى الخذف، وهذا أيضاً ليس بأمر؛ لأنه لو كان قدر حصى الخذف على معنى التحديد الذي لا يجوز الإخلال بشيء منه، لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه، والوجه الأول أبين، والأخذ بما فعل النبي ﷺ أولى وأحق، انتهى.

وقال الدردير[1]: شرط صحة الرمي مطلقاً بحجر كحصى الخذف، وهو قدر الفول والنواة أو دون الأنملة، ولا يجزئ الصغير جداً كالحمصة، ويكره الكبير خوف الأذية، ولمخالفة السنة وأجزأ، انتهى.

وقال الموفق[2]: يستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذه الأخبار. وقال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يرمي بمثل بعر الغنم. فإن رمى بحجر كبير، فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه، وقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمى بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير، انتهى.

وفي «الروض المربع»[3]: عدده سبعون حصاة، كل واحدة بين الحمص والبندق كحصى الخذف، فلا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة، انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٥٠).
(٢) «المغني» (٣/٤٢٥).
(٣) (١/٥١٣).

حصيات كحصى الخذف أو أكثر منه قليلاً، والمختار مثل الباقلاء، يكره بأكبر منها كثيراً كالصخرة العظيمة، وما يقرب منه انتهى.

وفي «المحيط»: ولو رمى بأكبر من حصى الخذف أجزأه، ولكن لا يستحب ذلك. وفي «الينابيع»: ولو رمى بالأصغر أجزأه وليس بمستحب، انتهى. ثم قال النووي: والتقاط الحصيات أولى من تكسيره لقول ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة جمع: «القط لي حصيات الخذف» ولأنه لا يأمن في تكسيره أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه، وقال النووي: ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر، بل يلتقطها صغاراً، وقد ورد نهي عن كسرها هاهنا، وهو أيضاً يفضي إلى الأذى. وقد صرح بكراهة ذلك الدردير والبارزي.

واختلفوا أيضاً في صفة الحجار. قال الموفق[1]: ويجوز الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من الحجر، أو المرمر[2]، أو المرو، وهو الصوان، أو الرخام أو الكذان[3] أو حجر المسن، وهو قول مالك والشافعي، وقال القاضي: لا يجزئ بالرخام ولا البرام والكذان، ومقتضى قوله أنه لا يجزئ المرو ولا حجر المسن، وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض، ونحوه قال الثوري. وروي عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة، ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها.

ولنا: أنه ﷺ رمى بالحصى، وأمر بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به، لأنه لا يدخل القياس فيه، انتهى

(١) «المغني» ٥/ ٢٨٨.

(٢) هو حجر صلب من رؤوس الجبال.

(٣) الكذان: حجارة رخوة تميل إلى السواد.

وفي «الروض المربع»[1]: لا يجزئ الرمي بغير الحصاة كجوهر وذهب ومعدن.

وقال النووي في «مناسكه»[2]: شرط ما يرمى به كونه حجراً، فيجزئ المرمر، والبِرام، والكَذّان، وسائر أنواع الحجر، ويجزئ حجر النورة قبل أن يطبخ، ويصير نورة، ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح؛ لأنه حجر في الحال، إلا أن فيه حديداً كامناً يُستَخرَج بالعلاج، وفيما يتخذ منه الفصوص، كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد، وجهان لأصحابنا، أصحهما الإجزاء؛ لأنها أحجار، ولا يجزئ ما لا يسمى حجراً، كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد، وسائر الجواهر المنطبعة، انتهى.

قال ابن حجر: قوله: ويجزئ حجر الحديد، مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما، كما يفهمه قوله الآتي: وسائر الجواهر المنطبعة، وكالمنطبع من النقدين تبرهما، فلا يجزئ الرمي بذلك؛ لأنه لا يسمى حجراً، انتهى.

قال الدردير[3]: وصحة الرمي بحجر، ولا يجزئ طين ولا معدن كذهب وحديد ومغرة وكبريت لاشتراط الحجرية. قال الدسوقي: قوله: بحجر أي كون المرمي من جنس ما يسمى حجراً سواء كان رخاماً أو صواناً أو غير ذلك، انتهى.

وقال القاري في «شرح اللباب»[4]: الشرط السادس أن يكون الحصى من

---

(١) (١/٥٦٢).

(٢) (ص٢١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٥٠).

(٤) (ص١٣٣).

جنس الأرض، وإن لم يطلق عليه اسم الحصى إذا كان من جنس الأرض، فيجوز بالحجر ولو كبيرا، والمدر وقطع الآجر والطين اليابس أي التراب المخلوط بالماء، لكن الظاهر أن يكون التراب أيضا، والنورة وهي الجص، والمغرة، والملح الجبلي، لا البحري؛ لأن غالب أجزائه الماء المالح، والكحل، والكبريت، والزرنيخ، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة، كالزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق. واختلف في الياقوت والفيروزج.

قال ابن الهمام: ظاهر الإطلاق الجواز؛ لأنهما من أجزاء الأرض، والأفضل أن يرمي بالأحجار لصدق اسم الحصى، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض، كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان والبعرة، لكن في "المقنع" للإمام المحبوبي: لو رمى بالبعرات يجوز، ولو رمى بالجواهر لا يجوز، والفرق أن رمي الجمار عرف بخلاف القياس، ورمي البعرات في معناه؛ لأنه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به، وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز، انتهى.

وهو معنى دقيق لا يخفى، لكن الجمهور نظروا إلى أن الوارد هو الحصى، فيشمل جميع جنس الأرض في المعنى، مما قاله بإشارات الصوفية أشبه في المعنى، ولذا قال في "المبسوط": وبعض المتقشفة يقولون: إنه لو رمى بالبعرة أجزأه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وذا يحصل بالبعرة، ولسنا نقول بهذا، انتهى.

واختلفوا أيضا في موضع التقاطه، قال الموفق[1]: يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من منى أو من مزدلفة، وإنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه

---

(١) "المغني" (٥/٢٨٨).

بشيء قبل الرمي، فإن الرمي تحية له، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع، واستحبه الشافعي، وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئت، وهو قول عطاء وابن المنذر، وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى»، فلقطت له سبع حصيات، الحديث، رواه ابن ماجه، وكان ذلك بمنى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه حيث كان، وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يُجزِه، وقال الشافعي يجزئه؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم.

ولنا، أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره، والإجماع على خلافه، ولأن ابن عباس قال: ما يُقبَلُ منها يُرفَع. انتهى.

وفي «الروض المربع»[1]: وأخذ الحصى من حيث شاء، ولا يجزئ الرمي بها ثانياً؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء، انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[2]: يأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر، وهي سبع حصيات، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء، وقال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً، وهي ثلاث وستون. وقال بعضهم: الأولى أن يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة، وكلاهما نقل عن الشافعي، لكن الجمهور على هذا الثاني،

(١) (١/ ٥١٢).

(٢) (ص ٣٠١).

ويستحب أن يكون أخذه للحصى بالليل كذا قال الجمهور، وقيل: يأخذ بعد الصبح، والمختار الأول؛ لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح، ومن أي موضع أخذ جاز، لكن يكره من المسجد، ومن الحش، ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره، لأنه روي عن ابن عباس: «ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل منها ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»، وزاد بعض أصحابنا، فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها، ولم يتقبل، ولو رمى بكل ما كرهناه له جاز. وقال أيضاً: يكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو مواضع النجس أو بما رمى به غيره، ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه انتهى.

قال ابن حجر: قوله: يأخذ من المزدلفة أي الحصى. رواه العلاء عن أبان بن صالح، ويعضده ما صح من قوله ﷺ للفضل غداة النحر: «التقط لي حصى»[١]، والتقاطه لعله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وهو ﷺ كان إذ ذاك بمزدلفة، فيكون أمره بالالتقاط منها، وقول ابن حزم: إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها صدقة بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مردود، على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة، فأمره ﷺ بالتقاطه بدله من موقفه، أي محل وقوفه، وهو بطن الوادي لا من المرمى.

ثم ظاهر كلامه كغيره أنه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصى أيام التشريق، لكن قال ابن كج وغيره: يؤخذ من بطن محسر أخذاً من قوله ﷺ: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

ونقل السبكي عن النص أنها لا تؤخذ إلا من منى أخذاً مما في «مسلم» عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل المحسر، وهو بمنى، قال: «عليكم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥).

بمعنى الحذف الذي ترمى به الجمرة، وقد يقال: ليس في هذا دليل على سبب أخذها من هذا المحل فيه، بل يحمل على أنه قاله تذكيرًا لهم، وإعلامًا لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة أن يأخذ من أي محل شاء، وقوله: ذلك عند وصوله المحل ثم بعد من هذا لا يدل على اختصاص ذلك المحل، غير أن قوله: عليكم بحصى الرمي، وحينئذ فيكون أمرًا بحفظ ما معهم مما أخذوه من مزدلفة، وقول الراوي: وهو بمحسر أي متصل بها، فلا يدل على أن محسر منتهى، ولو استدل المستدل بما في «أبي داود» حتى إذا دخل بطن منى قال: «عليكم بحصى الخذف» لكان أولى إلا أن يقال في «عليكم» ما مر، فلا يكون فيه دلالة أيضًا. انتهى

وقال الدردير[١]: ويلتقطها من أي محل شاء إلا جمرة العقبة، فيندب لقطها من المزدلفة. انتهى. وقال أيضًا: كره رمي بحصى رمي به أي بحصى رمي به قبلُ منه أو من غيره في ذلك اليوم أو غيره، وظاهره ولو في عام آخر. انتهى

قال الباجي[٢]: له أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء ما لم يأخذه من الحصى الذي قد رمي به إلا جمرة العقبة، فإنه يستحب أخذه من المزدلفة، قاله ابن حبيب، ولا وجه لذلك عندي غير الاستعداد بالجمار؛ لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة فيرميها، ولا يقدم على ذلك شيئًا؛ لأن رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله، فيجب أن يكون جماره معدة ليمكنه أن يتصل رميه بالوصول، وإن لم تكن معدة انفصل بين رميه ووصوله بطلب الجمار.

وأما غيرها من الجمار فإنها يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال، فيتسع

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤٦).
(٢) «المنتقى» (٣/٤٧).

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

قال ابن عابدين[1]: وفي «السعدية»: لك أن تقول: أهل الجاهلية كانوا على الإشراك ولا يقبل عمل لمشرك، وأجيب بأن الكفار قد تقبل صدقتهم ليجازوا عليها في الدنيا. قال الطحطاوي: ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم[2] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يُعطى عليها في الدنيا، ويثاب عليها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرًا». انتهى. قال: لكن قد يدعى تخصيص ذلك بأعمال البر دون العبادات المشروطة بالنية، فإن النية شرطها الإسلام إلا أن يقال: إن هذا شرط في شريعتنا فقط. انتهى.

(مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يقول: من غربت له الشمس) أي غربت عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر (وهو بمنى) ولم يتعجل (فلا ينفرن) بعد الغروب، فإنه كان له أن يتعجل قبل الغروب، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] وهذا لم يتعجل في يومين لخروج اليوم بالغروب فلا يخرج (حتى يرمي الجمار) الثلاثة (من الغد) أي في الثالث من أيام التشريق.

قال الموفق[4]: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب

---

(١) «رد المحتار» (٢/٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٤) «المغني» (٥/٣٣١).

الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي، ولو غربت وهو في شغل الارتحال، جاز له النفر على الأصح، انتهى.

وجواز الارتحال إذا كان في شغله عند الغروب، هو رأي ابن حجر، وذكر فيه الاختلاف في حاشية «روضة المحتاجين».

وفي «الهداية»[1]: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي.

قال العيني في «البناية»: فعنده لا يجوز إذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، وبه قال مالك وأحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من أدركه المساء، الحديث. قلنا: الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع؛ لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث، في حق الرمي بدليل أنه لو ترك رمي اليوم الثالث، ورمى في هذه الليلة يجوز، وما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ غير مشهور، ولو ثبت يحمل على الأفضلية، انتهى.

قلت: ولذا قالت الحنفية: يكره له النفر بعد الغروب، قال القاري[2]: فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له الخروج في تلك الليلة عندنا، ولا يجوز عند الشافعي أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، فلو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه أي من الجزاء، وإنما يكره له، وقد أساء لترك السنة، ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية، وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه الرمي إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر يلزمه دم، كما لو نفر بعد طلوع

---

(١) (١/١٤٦).

(٢) «شرح اللباب» (ص١٣٠).

الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة. ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقًا. انتهى.

وأما حكم التعجيل، فقد قال الباجي[1]: إن الحاج إمام أو مؤتم، أما الإمام فقد قال مالك: ما يعجبني ذلك له. رواه ابن عبد الحكم، فإنه يقتدى به والتأخير له أفضل، لأنه إتمام للمناسك، والإتيان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها، قاله الشيخ أبو بكر. وأما من ليس بإمام، فلا يخلو أن يكون مكيًا أو غير مكي، فإن كان مكيًا، فقد اختلف قول مالك فيه، روى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى لهم ذلك، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض، قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك: لا بأس به، وهم كأهل الآفاق. قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلي. قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية، وهذا عام في أهل مكة وغيرهم.

وجه القول الأول: أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر، وأما أهل الآفاق فالمشهور من المذهب أن لهم ذلك، وإن أقاموا بمكة، وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك لأهل مكة، وليس ذلك لغيرهم، إلا بشرط أن لا يمكثوا بمكة في اليوم الثالث. ووجه القول الأول قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية، ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن المكي يرجع إلى منزله وقد انتهى سفره، وغير المكي مقدمه بمنى كمقامه بمكة، فإنه يجوز له التعجيل إذا احتاج إلى سرعة السير، فلا يلبث بمكة. انتهى.

قال الدردير[2]: التعجيل جائز [illegible]، ولو بات للمتعجل بمكة أو مكيًا، إلا أنه يكره التعجيل للإمام. قال الدسوقي: قوله: التعجيل جائز، أي

---

(١) المنتقى ٣/٤٤.

(٢) الشرح الكبير ٢/٤٩.

جوازًا مستوي الطرفين، لا أنه مستحب، ولا خلاف الأولى، وقوله: ولو كان للمتعجل، مبالغة، ورُدَّ به قول عبد الملك وابن حبيب: إن من بات بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل، فيلزمه أن يرجع فيرمي لليوم الثالث، وعليه الدم لمبيته بمكة، وقد شمل قوله: أو مكيًا، على ما رواه ابن القاسم عن مالك: لا أرى التعجيل لأهل مكة، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض، قاله ابن القاسم في العتبية، وقد كان مالك قبل ذلك يقول: لا بأس بتعجيلهم، وهم كأهل الآفاق، وقوله: لكن يكره التعجيل للإمام، أي لأمير الحج، وهذا استدراك على قوله: والتعجيل جائز، أفاد به أن الجواز بالنسبة لغير الإمام، وأما هو فيكره له. انتهى.

قال الموفق[1]: أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة، فقال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا، ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر، جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي الله عنه: إلا آل خزيمة، أي أنهم أهل حرم مكة.

والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية، وهذا خطاب للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» الحديث، قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأنه دفع

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٣٢).

٩٠٧/٢١٥ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومن مزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

قال النووي في «مناسكه»[1]: وهذا النفر وإن كان جائزاً، فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل، قال ابن حجر: قوله: أفضل، أي إلا لعذر، كغلاء أو غيره سواء في ذلك الإمام وغيره، ولكن في «المجموع» عن «الأحكام السلطانية»: أنه ليس للإمام النفر الأول؛ لأنه متبوع، فلا ينفر إلا بعد إتمام النسك، انتهى.

وفي «الهداية»[2]: إن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم، رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع، والأفضل أن يقيم، لما روي أن النبي ﷺ صبر حتى رمى في اليوم الرابع.

٩٠٧/٢١٥ ـ (مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أن الناس) أي الصحابة (كانوا إذا رموا الجمار مشوا) على أقدامهم غير راكبين (ذاهبين) إلى الرمي (وراجعين) عن الرمي، قال الباجي[3]: يريد في أيام التشريق، وأما رمي جمرة العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكباً، انتهى.

(وأول من ركب) قال الباجي: لعله يريد من الأئمة، وممن يقيم للناس أمر الحج (معاوية بن أبي سفيان) قال الباجي. ولعله أيضاً ركب لعذر، انتهى. وقال الزرقاني[4]: لعذره بالسمن، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن

---

(١) (ص٣٧١).

(٢) (١٤٦/١).

(٣) «المنتقى» (٤٨/٣).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣٠/٢).

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً. وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ولابن أبي شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة. وفي «المسالك على الموطأ»: قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشياً. انتهى.

وفي «العيني»[1] على «البخاري» قال: ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. وقال ابن حزم: يرميها كذلك راكباً. ويرد قوله ما رواه الترمذي مصححاً عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً.

واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشياً، وروى البيهقي بمسنده إلى جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة، وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق، وأما جمرة العقبة يوم النحر، فيرميها على حسب حاله كيف كان، وقال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكباً للرمي، ولا يركب إن كان ماشياً، وأما الأيام بعدها، فيرمي ماشياً؛ لأن الناس نازلون منازلهم بمنى، فيمشون للرمي، ولا يركبون؛ لأنه خروج عن التواضع حينئذ، هذا مذهب مالك. انتهى.

وروى البيهقي بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال: رمي الجمار ركوب

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٥١).

يومين ومشى يومين، وحمله البيهقي على ركوب اليوم الأول والأخير.

وحكى النووي في «شرح مسلم»[1] عن الشافعي وموافقيه: أنه يستحب لمن وصل راكبًا أن يرمي راكبًا، ولو رمى ماشيًا جاز، ومن وصلها ماشيًا فيرميها ماشيًا. قال: وهذا في يوم النحر. وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما الجمرات الثلاث ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا. وقال أصحابنا الحنفية: كل رمي بعده رمي كالجمرتين الأوليين في الأيام الثلاثة، يرمي ماشيًا، وإن لم يكن بعده رمي، كرمي جمرة العقبة والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاثة، فيرمي راكبًا. هذا هو الفضيلة. وأما الجواز فثابت كيفما كان. انتهى.

قال الموفق[2]: ويرميها راكبًا أو راجلًا كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته، رواه جابر وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم. وقال نافع: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، رواه أحمد في «المسند».

وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداءة به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المضي لشغله النزول عن البداءة بها، والتعجيل إليها بخلاف سائرها. انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[3] في جمرة العقبة: يرميها راكبًا إن أتى منى

---

(١) (٥/٩/٤٥).

(٢) «المغني» (٥/٢٩٣).

(٣) (ص ٣٧٠).

جمرة العقبة راكباً، كما يأتي الناس على دوابهم، وأما في غير يوم النحر، فكان يقول: يرمي ماشياً، والأصل في ذلك أنه يرمي جمرة العقبة متصلة بوروده، وأما في سائر الأيام، فإن المشي إليها تواضع، ويحتاج إلى الدعاء عند الجمرتين، فلو ركب الناس لضاق بهم المكان، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[1]: الأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي؛ لأنه يعقب الرواح إلى الرحل، وهذا مختار كثير من المشايخ، كصاحب «الهداية» و«الكافي» و«البدائع»[2] وغيرهم، وهو مروي عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكباً أفضل، كما روي أنه ﷺ فعل كذلك.

وفي «الظهيرية»: أطلق استحباب المشي إلى الجمار، ولعله حمل فعله ﷺ على بيان الجواز ورفع الحرج عن الأمة أو العذر، كما قيل في الطواف والسعي، وأما ما ذكره في «الكبير» من أن هذا هو المروي من فعله ﷺ أيضاً في غير جمرة العقبة يوم النحر، فإنه رماها راكباً وسائر ذلك ماشياً، على ما رواه غير واحد من أئمة الحديث مصححاً، ففيه بحث؛ لأنه معارض لما سبق، فيحتاج إلى الترجيح لعدم إمكان الجمع، فإنه ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، اللّهم إلا أن يقال: إنه رمى يوماً راكباً ويوماً ماشياً، وأما ما ذكره في «مقدمة الغزنوي» من أنه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء، إلا في جمرة العقبة، فإنه لا يدعو، ولكن يصلي، فليس في المشاهير من الكتب الفقهية، ولا في الأحاديث المروية، انتهى.

وفي «الدر المختار»[3]: جاز الرمي كله راكباً، ولكنه في الأوليين ماشياً

---

(١) (ص١٦٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/٢٦١).

(٣) (٢/٥٨٤).

٩٠٨/٢١٦ ـ **وحدثني** عن مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ **فقال**: من حيث تيسر.

أفضل، لا في الأخيرة أي العقبة، لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه. وأطلق أفضلية المشي في «الظهيرية»، ورجحه الكمال وغيره.

قال ابن عابدين: والتفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوي وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ، كصاحب «الهداية» وغيره، وأما قولهما فذكر في «البحر»: أن الأفضل الركوب في الكل على ما في «الخانية»، والمشي في الكل على ما في «الظهيرية»، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: ورجحه «الكمال» أي بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يؤمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه ﷺ راكباً إنما هو ليظهر فعله، ليقتدى به، كطوافه راكباً، انتهى.

٩٠٩/٢١٦ ـ (**مالك، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين**) أي من أي موضع (**كان**) أبوك (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (**يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر**) ذكر في «المحلى»: أي من العقبة من أسفلها وأعلاها وأوسطها كل ذلك واسع، لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي، انتهى.

وقال الزرقاني[1]: من حيث تيسر أي من بطن الوادي بمعنى أنه لم يعين محلاً منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها، لما صح أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي، وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، فقلت: يا أب

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٣٧٠).

عبد الرحمن! إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قلت: وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف»، ولابن أبي شيبة وغيره من حديث عطاء: «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة». وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة، وما لابن أبي شيبة في الجمرتين الأوليين، وترجم البخاري في صحيحه «باب رمي الجمار من بطن الوادي»، وذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور.

قال الحافظ[1]: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة، لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود: «حين رمى جمرة العقبة». وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها، وفي غيرها من بطن الوادي، ومن طريق الأسود: رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ رمى جمرة العقبة من فوقها؛ وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو أسفلها أو وسطها، والخلاف في الأفضل، انتهى.

وفي «العيني[2] على البخاري»: قال ابن بطال: رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها أو أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٣).

قال ابن حجر في «شرح المناسك»: محل استحباب الكيفية الأولى في يوم النحر فقط. أما في رمي أيام التشريق، فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة، لما يفهمه من صنيع «الروضة»، ومن ثَمّ قال العز بن جماعة: إن الشيخين اتفقا على عدم استقبال الجمرة في أيام التشريق، واختلفا في يوم النحر. انتهى.

وكأن وجه اختصاصها بذلك أنها اختصت بأنها تحية منى، وبأن رميها يوم النحر هو أفضل مما بعده، وبأن لها دخلاً في التحلل بخلاف غيرها، فاستحسن أن تتميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة إشعاراً بما ذكر فيه من خصوصيات أخر.

لكن الحديث الصحيح الذي أشار إليه المصنف هو ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود: «أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات»، قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي، إذ لا تعرض فيه ليوم النحر، إلا أن يقال: إن اقتصاره على رمي سبع حصيات ظاهر في أن ذلك كان يوم النحر خاصة، وكأن هذا هو مستند السبكي في تخصيصه الحديث بيوم النحر حيث قال: لو قيل: إن الصفة الثابتة عنه ﷺ في جمرة العقبة يوم النحر يتبع مثله في الأيام، لم يكن به بأس.

ودليل الكيفية الثانية في كلام المصنف ما رواه الترمذي، وصححه عن ابن مسعود أيضاً: «أنه ﷺ استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن حاجبه الأيمن». لكن قال الحافظ ابن حجر[1]: إنه شاذ مخالف لرواية «الصحيحين»، وفي إسناده مختلط. انتهى.

وبما تقرر يعلم أنه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية «الصحيحين»؛ لأن تلك

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٨٢).

في يوم النحر، وبعده في غيره، وبه يجمع بين الحديثين. انتهى ما قاله ابن حجر المكي.

وقال أيضاً في «شرح المنهاج»: يجب رميها من بطن الوادي، ولا يجوز من أعالي الجبل خلفها، وكثير من العامة يفعلونه، فيجعلون رمي من لم يقلدوا القائل به، ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع، ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل. انتهى.

قال الدردير[١]: وأما العقبة فيرميها من أسفلها في بطن الوادي، ومنى عن يمينه، ومكة عن يساره. انتهى. وفي «المحلى» نقلاً للعيني: قال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها، ثم رجع، فقال: لا يرميها إلا من أسفلها. وفي «المدونة»: قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال مالك: يرميها من أسفلها أحب إلي، قال ابن القاسم: تفسير حديث القاسم بن محمد معناه من حيث تيسر من أسفلها، قال مالك: وإن رمى من فوقها أجزأه، قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمرتين جميعاً من فوقها، والعقبة من أسفلها. انتهى.

وفي «الهداية»[٢]: لو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا. قال العيني في «البناية»: أي يرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر ـ رضي الله عنه ـ وابن مسعود، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة، ألا ترى أن عبد الرحمن بن زيد قال:

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٦٩).

(٢) (١/١٤٨).

قال يحيى: سُئل مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟

فقال: نعم. ......

إن الناس يرمونها من فوقها، وأدرك ناس من الصحابة والتابعين، وعمر رضي الله عنه، رماها من أعلاها للزحام. انتهى مختصرًا.

وفي «شرح الشباب»[1]: إذا أتى منى مجاوز إلى جمرة العقبة، ويقف في بطن الوادي أي من أسفله حيث يرى موضع الحصاة، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات، ولو رمى من فوق العقبة جاز، ويكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر. ثم قال في رمي أيام التشريق: ويبدأ بالجمرة الأولى، ويصعد إليها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه أي عن الشاخص، ويستقبل القبلة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر، لا أقل، فيرميها بسبع حصيات، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الأولى، ثم يأتي الجمرة القصوى، فيرميها من بطن الوادي لا من أعلاه كما مر في اليوم الأول. انتهى.

(وسئل) ببناء المجهول (الإمام) مالك (هل يرمى) ببناء المجهول أيضًا (عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم) يرمى عنهما إن لم يمكن حملهما، فإن أمكن حملا ورميا بأنفسهما، كما قاله الدردير[2] إذ قال: حمل مريض مطيق للرمي، ورمى بنفسه وجوبًا. قال الدسوقي: وحاصله أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له إطاقة أي قدرة على أن يرمي بنفسه، فإنه يرمي بنفسه وجوبًا إذا وجد حاملًا يحمله للجمرة. انتهى.

وبه جزم الإمام في «المدونة»[3]، ونصه: قلت: كيف يصنع في الرمي في

---

(١) (ص ١١٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨).

(٣) (١/ ٤٢٦).

ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دمًا.

قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله، ويطيق الرمي، ويجد من يحمله، فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله، ولا يقدر على من يحمله أولا يستطيع الرمي رُمي عنه، فيتحرى حين رميهم، فيكبر سبع تكبيرات، لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي، لأنه لم يرم، وإنما رُمي عنه.

قلت: فلو صح في آخر أيام الرمي أيرمي ما رُمي عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو.

قلت: فإن رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى، أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟ قال: لا هدي عليه في رأيي؛ لأنه صح في وقت الرمي، ورمى عن نفسه في وقت الرمي. قلت: فإن كان إنما صح ليلاً؟ قال: يرمي ما رُمي عنه ليلاً، ولا يسقط عنه الدم عند مالك؛ لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب. قلت: أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي، فإنه يرمى عنه، وأما الكبير الذي يعرف الرمي، فإنه يرمي عن نفسه. انتهى.

(ويتحرى المريض حين يرمى) ببناء المجهول (عنه) أي عن المريض أي يتحرى وقت رمي النائب (فيكبر) المريض في هذا الوقت، (وهو في منزله)، وبه جزم في «المدونة»، كما تقدم، (ويهريق دمًا) وجوبًا؛ لأنه لم يرم بنفسه، وإنما رُمي عنه. وهذا حكم المريض.

وأما الصبي فلا دم على ذمته بالنيابة. قال الدسوقي[1]: والحاصل: أن الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون، يرمى عنهما من أحجهما، فإن لم يرم

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٤٧).

فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا.

عنهما وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما، فإن رمى عنهما في وقت الرمي، فلا دم عليه، فرمي الولي كرميه، بخلاف رمي النائب عن العاجز، فإن فيه الدم، ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الأداء إلا أن يصح قبل الغروب ويرمي عن نفسه بعد أن رمى عنه نائبه، فإنه يسقط عنه الدم، انتهى.

(فإن صح المريض في أيام التشريق رمى) ببناء الفاعل أي رمى بنفسه (الذي رمي) ببناء المجهول (عنه) أي يقضي الذي رمى عنه النائب (وأهدى) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (وجوبًا) أي لا يسقط عنه الدم الذي وجب لفوت الوقت، كما تقدم من «المدونة».

قال الباجي[1]: ومعنى ذلك أن الصبي يلزمه الرمي، كما يلزم غيره، وكذلك المريض، فمن استطاع منهما المشي إليه، أو كان له من يحمله غيره، فإنه لا يلزمه أن يباشر الرمي بنفسه إن كان الصبي يفهم ما يؤمر به، وكان مع المريض ذهنه[2]، وقد روي معنى هذا عن مالك في «المبسوط»، وروى ابن عبد الحكم عن مالك في «مختصره»: إن رجا المريض أن يصح في أيام التشريق، فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يرج ذلك، رمي عنه، وأهدى.

ويحتمل هذا عندي وجهين: أحدهما، أن يكون قولا واحدًا، وذلك أنه نص أولا على أنه إن كان له من يحمله، ويطيق ذلك، فليمض ويعجل الرمي، وإن لم يكن له من يحمله، ورجا أن يطيق ذلك في بقية أيام التشريق، أخر الرمي، وإن لم يرج ذلك ولم يكن له من يحمله، رمي عنه.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٤٨).

(٢) كذا في الأصل.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون في ذلك قولان: أحدهما: إن رجي أن يفيق في أيام الرمي، أخر ذلك ولم يرم عنه أحد، وإن لم يرج ذلك أمر من يرمي عنه، والرواية الثانية: أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق، وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك، فإن استطاع الرمي وإلا رمى عنه غيره، وإن كان يرجو أن يرمي في بقية أيام التشريق. وجه رواية ابن عبد الحكم أن الرمي له وقتان: وقت أداء، ووقت قضاء، كما سيأتي بعد هذا، فإن رجي أن يرمي في الوقت فهو أولى، ولا معنى لرمي غيره عنه؛ لأنه يرجو أن يرمي بنفسه.

ووجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه، ولذلك يجب الدم على من أخره عنه، فإذا يئس من أن يرمي بنفسه في يومه استناب في ذلك، لما اتفق عليه من جواز الاستنابة، وهذا كالوضوء والتيمم من يئس من إدراك الوقت المختار تيمم، ولم يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة. فإن لم يطق المريض الرمي ولم يكن له من يحمله على رواية ابن القاسم، أو على أن لا يطيق الرمي في أيام التشريق، فرمي عنه، ثم صح في أيام التشريق، فإنه يرمي لما مضى من الأيام ويهدي، رواه ابن القاسم عن مالك، وابن عبد الحكم عن مالك، وهذا قول جماعة شيوخنا.

وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق، فيرمي ما رمي عنه: لا دم عليه. وجه القول الأول: قال الشيخ أبو بكر: إنما وجب عليه لأنه قد يمكن أن يعتقد أنه لا يقدر على الرمي، وهو لو تحامل لاستطاع، فلذلك وجب عليه الهدي، وإن كان معذوراً. قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه قد يكون بحال، لا يشك هو ولا غيره في أنه لا يطيق ذلك، ومع ذلك فإنه يجب عليه الهدي، وإنما يجب عليه الهدي وإن تيقن العذر لأنه من ترك شيئاً من نسك الحج لزمه الهدي سواء تيقن عذره أو لم

يتيقن كان ذلك لعذر أو غيره كترك المبيت بمزدلفة، هذا فيما ليس له مثل من الأركان التي لا تتم الحج إلا بها.

وأما ماله مثل من الأركان كطواف الورود، فإنه يسقط للعذر، ولا يجب بذلك دم. ووجه قول أشهب أن الرمي له بدل، وهو رمي غيره عنه، وفي المدونة نفي عن المعذور منه بجبر بالدم، فإذا أدرك الرمي في أيام التشريق فباشره بنفسه فقد جبر نقص الرمي فسقط عنه، انتهى مختصرًا.

قال الدردير[1]: ويستنيب العاجز من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، فيتحرى العاجز وقت الرمي عنه، ويكبر لكل حصاة، كما يتحرى وقت دعاء نائبه، ويدعو، وأعاد الرمي إن صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع، فإن أعاد قبل الغروب الأول فلا دم وبعده فالدم.

قال الدسوقي: قوله: وأعاد الرمي أي العاجز كالمريض والمغمى عليه الرمي، وقوله: وبعده فالدم أي إن أعاد بعد الغروب فالدم، كما أنه لو أعاد رمي اليوم الثاني قبل الغروب فلا دم عليه، وبعده فالدم، وكذا يقال في رمي اليوم الثالث، انتهى.

قال الموفق[2]: إذا كان الرجل مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار يشهد هو ذلك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذلك إن قدر حين يرمى عنه، قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمى عنه؟ قال: نعم. قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٩).

(٢) المغني (٣/٢٩٠).

النبي ﷺ أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - حين شكت إليه أنها حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». فبيّن أنها تفعل كل قربة من الحج إلا الطواف بالبيت. وفي ذلك السعي والرمي وغيرهما؛ لا يجب له ذلك. يقتضي أنه يستحب الطهارة لسائر هذه القرب كلها، وإن لم تكن شرطاً في صحتها. انتهى. وتقدم الكلام على الطهارة في السعي في محله مفصلاً.

وقال العراقي: ولا يشترط أن يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام واستقبال، وإن كان هو الأفضل، وطهارة وهي الأكمل، أو فرس أو بغل، بل على أي حال رمى، وفي أي مكان رمى صح رميه. انتهى.

وفي «المغني»: قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء. انتهى.

ومما يتعلق باختلافهم في استحباب غسل الأحجار، وهل يجزئ الرمي بالنجس أيضاً أم لا؟ قال العراقي: لا استحباب في غسله، وقال[1]: اختلف عن أحمد في ذلك، فروي عنه أنه مستحب؛ لأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه غسله، وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يتحرى سنة النبي ﷺ. وعن أحمد أنه لا يستحب ذلك، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله، وهذا هو الصحيح، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم. فإن النبي ﷺ لما التقطت له الحصيات وهو على بعيره لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه. فإن رمى بحجر نجس أجزأه؛ لأنه حصاة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه يؤدي به العبادة، فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار، وتراب التيمم. انتهى.

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٤).

٩٠٩/ ٢١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وفي «الروض المربع»[1]: لا يسن غسله، وفي «مناسك النووي»[2]: قال الشافعي: لا أكره غسل حصى الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه. انتهى.

وفيه أيضاً: يستحب أن يكون الحجر طاهراً، فلو رمى بمتنجس كره وأجزاء انتهى.

وقال الدردير[3]: ورمي وإن بمتنجس لكنه يكره، وندب إعادته بطاهر، انتهى.

وفي «شرح اللباب»: لو رمى نجساً جاز مع الكراهة وتندب غسلها أي يستحب أن يغسل الحصاة مطلقاً، انتهى.

٩٠٩/ ٢١٧ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة) التي بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين بعد النحر للمتعجل (حتى تزول الشمس) جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرمي يوم النحر، وتقدم الكلام على وقتها وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات.

قال العيني[4]: رمي أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، قد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منه، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً، وقال: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزيه، وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال.

---

(١) (١/ ٥٨٢).

(٢) (ص٣٠٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠).

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٠).

رمى فيه جاز فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب «المنتقى» و«البدائع»[1] وغيرهما، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول منها، لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، ولا يجوز لمن لا يريد النفر، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ذكر صاحب «الغنية»: هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف المروي من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده.

قال في «البدائع»[2]: هذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف، قال في «الفتح»: لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقاً، قال ابن عابدين: الصحيح لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال مطلقاً، انتهى.

والحاصل أن في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقت الجواز من الزوال لا قبله، بل من الزوال إلى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون، وبعد الغروب من كل يوم إلى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معذور، فلو رمى في الليلة اللاحقة لليوم الماضي لا شيء عليه سوى الإساءة، وإذا طلع الفجر من الغد في كل يوم من هذين اليومين فات وقت الأداء عند الإمام، فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا جزاء عند صاحبي الإمام، بل يبقى وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق.

وفي «الغنية»: لو أخر يوم في الليل رماه في الثاني، ولو قبل الزوال فقضاء عنده، وعليه الكفارة للتأخير، وأداء عندهما ولا شيء عليه، انتهى.

قال القاري[3]: والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس

---

(١) (٢/ ٣٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «شرح اللباب» (ص ٢٩٦).

بغروبه، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر، فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير، لأن الأيام كلها وقت لها، وقالوا أيضاً: لو أخّر أيام الرمي كلها إلى الرابع مثلاً، قضاها كلها فيه اتفاقاً، ويجب الجزاء عنده، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء، وعليه دم واحد اتفاقاً. فهو هذا بيان رمي اليومين الثاني والثالث من أيام النحر.

أما اليوم الرابع، فقد عرف في كلام صاحب «الهداية» وتوضيحه كما في «شرح اللباب»: أن وقته من الفجر إلى الغروب، ولكن لا يمتد ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وفي «البدائع»[1]: مستحب، ولم يذكر الكراهة قبله عند الإمام، وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتباراً بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً.

قال النووي في «مناسكه»[2]: لا يصح الرمي في هذه الأيام أي الذي هو الأداء إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الاختياري إلى غروبها، وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر، والأول أصح، ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، وإذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً، فالأصح أنه يتداركه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق أي ولو قبل الزوال سواء تركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه فيها، فالأصح أنه أداء لا قضاء.

وإذ لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه، فالأصح أنه يجب الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت، ثم عن الحاضر، ويفوت كل الرمي بخروج أيام التشريق من غير رمي، ولا يؤدى شيء منه بعدها لا

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٤).

(٢) (ص ٣٦٥).

لأن نمط الرخصة لا تستعمل إلا فيما يختص من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذرًا في التخلف مع الظهر الذي لا بد من مراعاته، والسعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقال تعالى: ﴿[illegible]﴾. فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى. انتهى.

وتقدم اختلافهم في المبيت بمنى، هل هو واجب أو سنة؟ لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسقاة، أو يعم أهل الأعذار كلهم، وترجم البخاري في «صحيحه»: (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى)، قال الحافظ[1]: مقصوده بالتعبير من كان له عذر من مرض أو شغل؛ كالحطابين والرعاة، ووجوب المبيت قول الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية أنه سنة. ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.

وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس، أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه، وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضًا: يختص الحكم بسقاية العباس، حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين.

وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٨).

للحاكم، ونسخة الخطابي على أبي داود المصرية، ويؤيد الثاني ما في أكثر النسخ المصرية[1] والهندية من المتون والشروح لأبي داود.

والأوجه عندي رواية ودراية الأول، اختلفوا في تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمي لهما، فقال الباجي[2]: يريد أنه يرمي لليومين الغد ومن بعد الغد، فذكر الأيام التي يرمي لها وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد، وهما أول أيام التشريق، وثانيهما، ولم يذكر وقت الرمي، وإنما يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولذا جمع بينهما في اللفظ، فقال: ليومين، وقد فسر ذلك مالك، انتهى. وقال الزرقاني[3]: ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر وليس بمراد، كما بينه الإمام بعده، انتهى.

وفي «المحلى»: أنهم يرمون الغد من يوم النحر، وهو اليوم الحادي عشر إن شاء، وذلك هو العزيمة، أو من بعد الغد ليومين، لذلك اليوم واليوم الماضي إن لم يرم في الغد من يوم النحر، فقوله: يومين متعلق بقوله: أو من بعد الغد، وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوِّز تقديم الرمي على يومه؛ لأنه لا قضاء حتى يجب، وإلا فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاءوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاءوا أخّروا، فرموا يوم النفر الأول ليومين، وبه قال بعضهم، وللنسائي: أنه ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما، انتهى.

قلت: وبنحو هذا ذكره الترمذي[4]، ولفظه «رخص رسول الله ﷺ لرعاء

---

(١) انظر «الاستذكار» (١٣/ ٢٤٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٥١).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «صحيحه» (٩٥٥) «باب ما جاء في الرخصة للرعاء» إلخ.

ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك (الحج)، ٧٧ ـ باب في رمي الجمار

والترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج، ١٠٨ ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوما

والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب الحج، ٢٢٥ ـ باب رمي الرعاة.

وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك (الحج)، ٦٧ ـ باب تأخير رمي الجمار من عذر

للإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما، وهكذا لفظ ابن ماجه، وهكذا في رواية لأحمد، فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير في أي اليومين شاء رمى لليومين، وإلى ذلك ذهب بعضهم، كما حكاه الخطابي، إذ قال: قال بعضهم: هم بالخيار إن شاءوا قدموا، وإن شاءوا أخروا، انتهى.

لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم، فأوّلوا الحديث إلى جمع التأخير، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك، قال الطيبي: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد. قال القاري في «المرقاة»: وهو كذلك عند أئمتنا، انتهى. أي عدم جواز التقديم

(ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء أي الانصراف من منى، قال الباجي[1]: يحتمل وجهين، أحدهما أن يريد أنهم يرمون لليومين، يرمون للأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٤٢).

يقول: في الزمان الأول

(يقول) عطاء: كانت هذه الرخصة (في الزمان الأول) قال الباجي: يقتضي إطلاقه في زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفًا متصلًا، انتهى.

وفي «المحلى»: في الزمان الأول أي عهده ﷺ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلًا، ورواه الدارقطني، وزاد: «وأية ساعة شاءوا من نهار»، وبه قال الجمهور: إنه يجوز الرمي بالليل، انتهى. وفي «الهداية»: إن أخره إلى الليل رماه، ولا شيء عليه لحديث الرعاء.

قال الحافظ[1] في «الدراية»: البزار من حديث ابن عمر بلفظ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد: «وأي ساعة شاءوا من النهار»، وفي إسناده أبو عمرو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا مثله، ووصله في «مسنده» بذكر ابن عباس، لكنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء، ولم يسمعه عبد الرحمن عن عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه، انتهى.

وقال الزرقاني[2]: قوله: في الزمن الأول، أي زمان الصحابة وبهم القدوة، وبهذا قال محمد بن المواز، وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب؛ لأنه إذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني، فرميهم بالليل أولى، انتهى.

وقال السندي[3]: قال محمد: يجوز لهم أن يأتوا ليلًا فيرموا ما فاتهم

---

(١) الدراية على هامش الهداية (٢/ ٢٥٣) ط ـ الهند.

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧١).

(٣) «حاشية السندي» (٢/ ٤٤٩).

قال الموفق[١]: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها، وعليه بكل حصاة نصف صاع. وإن ترك أربعاً رماها، وعليه دم.

ولنا، أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره، لم يلزمه شيء. قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها، كالحكم في رمي أيام التشريق. وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته، لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت. انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[٢]: إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً، فالأصح أنه يتداركه، فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه فيها، فالأصح أنه أداء لا قضاء، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه، فالأصح أنه يجب عليه الترتيب، فيرمي أولاً عن اليوم الفائت، ثم عن الحاضر، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها، أو فائت يوم النحر، فلا دم عليه. انتهى.

وقال الباجي[٣]: أما من نسي الجمار كلها في أيام منى، فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد الزوال، فإنه يرمي لليوم الأول على سنته، ثم يرمي لليوم

(١) «المغني» (٥/٣٣٢).

(٢) (ص٢٦٦).

(٣) «المنتقى» (٣/٥٥).

لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى
كان القضاء بعد ذلك.

الثاني على نسقه، ثم اليوم الثالث على نسقه، رواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك، ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب في حال الأداء، فكذلك في حال القضاء، كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء، انتهى.

وفي «الغنية»: لو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلًا، رماها كلها به قبل الزوال أو بعده على التأليف قضاء عنده، وعليه دم واحد للتأخير، وأداء عندهما، ولا شيء عليه، انتهى. وفي «الهداية»[1]: من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة، فيرميها على التأليف.

قال العيني في «البناية»: أي على الترتيب، وبه قال الشافعي في قول، وفي قول: سقط رمي كل يوم بمضيه؛ لأنه فات عن وقته، انتهى.

(لأنه) دليل لمذهب الجمهور (الإمام) في تفسير الحديث من أنهم لا يرمون في اليوم الأول، بل يرمون في الثاني لليومين قضاء للماضي، وأداء للحاضر، وإن كان ظاهر الحديث أنهم مختارون في أي اليومين شاءوا جمعوا رمي يومين جمع تقديم أو تأخير، فالمناسب للمصنف على أنه حمل الحديث على جمع التأخير فقط لا جمع التقديم أنه (لا يقضي) ببناء الفاعل (أحد شيئًا) مما يجب عليه قضاؤه (حتى يجب عليه) فإذا وجب عليه الأداء (ومضى) وقته ولم يؤد فيه (كان القضاء بعد ذلك).

قال الخطابي[2]: قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فكان

---

(١) (١/ ١٦٣).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٨).

مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، وقال الشافعي نحواً من قول مالك، انتهى.

وفي «المرقاة»[1]: قال الطيبي: رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، انتهى. قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا، انتهى. أي لم يجوزوا التقديم.

قال القاري في «شرح اللباب»[2]: لو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث، رماه في ليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة إن لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها أي من أيامها المقبلة لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالثة، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالثة، انتهى.

قلت: ويؤيد تفسير الإمام مالك ومن وافقه ما ورد في حديث الباب من طريق سفيان عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد في «مسنده» وغيرهم: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»، وأوضح منه ما في «مسند أحمد» من طريق ابن جريج عن محمد بن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد»، ولفظ الطحاوي من هذا الطريق: «أن النبي ﷺ رخص

---

(١) (٥/ ٢٧٦).

(٢) (ص ٢٣٨).

للرعاء أن يتعاقبوا، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر، ويدعون ليلة ويوماً، ثم يرمون من الغد، فهذه النصوص صريحة في أنهم لا يرمون يوم الحادي عشر، ويجمعون رمي اليومين في الثاني عشر.

والأئمة الأربعة بعدما اتفقوا على أنه لا يقدم رمي يوم على ذلك اليوم، اختلفوا في حكم التأخير، فذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة والمحدثون من الحنفية: على أنه لا يجب عليه دم، فقد تقدم قريباً عن الموفق: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء، وتقدم عن النووي إذا تركه سهواً، فالأصح أنه يتداركه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق، وإذا تداركه فالأصح أنه أداء لا قضاء، ولا دم عليه.

وأما عند المالكية فالرمي في الليل وفيما بعد الليل قضاء، يجب به الدم، كما تقدم في أوقات الرمي؛ لكنه يرخص للرعاة مطلقاً، أو لرعاة الإبل خاصة في جمع التأخير، ولا يجب عليهم دم، كما تقدم عن الدردير والدسوقي.

وعند صاحبي أبي حنيفة، فالرمي إلى آخر أيام التشريق أداء، لا دم بالتأخير إليها، كما تقدم في أوقات الرمي، وقال محمد في «موطئه»[1] بعد حديث عاصم بن عدي المذكور: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه، إلا أنه يكره أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا تركه حتى الغد، فعليه دم، انتهى.

وأخرج الطحاوي في «المعاني»[2] حديث ابن عمر مرفوعاً: «أرخص

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٢/٤٠٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤١٤).

يرمي بالنهار ويرمي بالليل؛ ثم قال: ذهب أبو حنيفة إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي، فقال: إن ترك رجل رمي العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده، فلا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من غده رماها، وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها، وهو طلوع الفجر من يومئذ.

وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا: إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها، ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي، فذكرها لم يرمها، وكان عليه في تركها دم، ثم احتج لهم بحديث الباب، وقوّاه بالنظر، فعلم من هذا كله وجوب الدم عند الإمام أبي حنيفة في حديث الباب، ولم أجد الجواب عنه في كلام السلف من شراح الحديث ومؤلفي الفقه.

ويمكن الجواب عنه بوجوه، الأول: أن حديث الرعاء هذا مرخص لجمع رمي يومين في يوم واحد، وهو ساكت عن وجوب الدم وعدمه، فيجب الدم مع الترخيص، لحديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عنه: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً»، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه كذا في «الدراية»، والترخيص لا ينافي الجزاء، ألا ترى أن من برأسه أذى يرخص في حلق الشعر؟ ومع ذلك يجب عليه الجزاء، وله نظائر كثيرة، قال شارح «اللباب»[1]: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامداً أو خاطئاً ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، معذوراً أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا، انتهى.

الثاني: أن حديث الرعاء مضطرب في الترخيص، ففي بعض طرقه أن

(١) (ص ١٦٣)

النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَيَنْفِرُوا.

النَّاس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (وينفروا) أي ينصرفوا بعد ذلك؛ لأنهم دخلوا في ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وحاصل تفسير الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن الرعاء يرمون يوم النحر كسائر الناس، ثم يجمعون رمي أول أيام التشريق بالثاني منها، فيرمون في الثاني ليومين، ثم إن شاؤوا نفروا عملاً بالتعجيل، وإن شاؤوا أقاموا بمنى إلى الثالث عشر، فيرمونه كسائر الناس عملاً بالتأخير.

ويؤيد هذا التفسير ما حكى الإمام أحمد في «مسنده» عن مالك بسنده إلى عاصم بن عدي قال: «أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما». قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما، ثم يرمون يوم النفر، فيكون قوله: ظننت أنه في الآخر منهما، بياناً لقوله في أحدهما، ويكون المراد بقوله: «يرمون يوم النفر» الآخر، إن أقاموا بمنى كما فسره الإمام في «الموطأ».

ويشكل عليه ما حكى الإمام الترمذي[١] عن الإمام مالك بعد قول عاصم في الحديث: «فيرمونه في أحدهما»، قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر، ووافقه ابن ماجه إذ قال بعد قوله: «فيرمونه في أحدهما»، قال مالك: ظننت أنه قال في الأول، فمن ذاهب إلى ترجيح ما في «مسند أحمد» على ما في الترمذي لموافقة الأول تفسير «الموطأ»، ومن ذاهب إلى حمل ما في الترمذي وتوجيهه إلى ما في «الموطأ»، كما أفاده الشيخ في «الكوكب»[٢]، ومن ذاهب إلى أن ما في الترمذي معنى آخر لا يتعلق بما في «أحمد» و«الموطأ»، ومحل الكلام فيه حواشي الترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٣/٢٩٠)، حديث رقم ٩٥٥.

(٢) انظر «الكوكب الدري» (٢/١٥٦).

ابن حبيب: إن رمى قبل الصدر فلا دم عليه، وإن ذكر بعد النفر فعاد فرمى في وقت القضاء، فعليه الدم، وقال ابن وهب: إن تعمد فعليه الهدي، وإن نسي فلا هدي عليه، ووجه قولنا بوجوب الدم عليه إدخاله النقص على الرمي بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء، انتهى.

ثم قال: قوله: فإن كان ذلك بعدما صدر إلخ يريد بعدما صدر من منى، وذلك يكون على وجهين، الأول: أن يفوت وقت الرمي بمغيب الشمس من آخر أيام التشريق، والثاني: قبل أن يفوت وقت الرمي. فإن كان ذلك بعد أن فات وقت الرمي، فإنما عليه الهدي لما فاته من وقت الرمي، وإن كان لم يفته وقت الرمي، فعليه أن يرجع، فيرمي ما بقي عليه من الرمي، وقد تقدم من قول ابن حبيب: أن عليه الدم؛ لأنه رمى بعد النفر.

وقول مالك يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يريد بيان وجوب الهدي على من نفر قبل أن يرمي، سواء رجع له أو لم يرجع، ولذلك لم يذكر الفوت ولا الرجوع والإدراك، والثاني: أن يريد بذلك أن من صدر، وفاته الرمي لفوات وقت القضاء، أن عليه الهدي، وأن من لم يفته ذلك، فلا هدي عليه، انتهى.

وعُلِمَ من ذلك أن ظاهر «الموطأ» إن لم يؤول بالاحتمال الثاني من احتمالي الباجي مؤيد لكلام ابن حبيب القائل بوجوب الدم على من تذكر بعد الرجوع من منى مطلقًا، ولم أجد في «الدردير» وغيره من الفروع تفريق الرجوع عن منى وغيره، بل مدار الدم في الفروع على الأداء والقضاء.

ومذهب الحنفية في ذلك كما في «شرح اللباب»[1]: لو ترك رمي يوم كله أي سبع حصيات في اليوم الأول، وإحدى وعشرين في بقية الأيام أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده أو أخره

---

(١) (ص ١٩٦).

وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

قال الباجي(1): خطبته ليست للصلاة، وإنما هي لتعليم الحاج، ولذلك قال: وعلمهم أمر الحج. انتهى. قلت: تعليمه أمر الحج لا ينافي خطبة الصلاة، فإن من دأبها أيضاً تعليم أمور الحج المتعلقة بها، فالظاهر هو ذلك.

(وعلمهم) في خطبته (أمر الحج) أي ما يستقبلونه من أحكامه كالمبيت بمزدلفة، وجمع الصلاتين بها، والوقوف بها، والدفع منها، ورمي العقبة، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم طواف الإفاضة، وغير ذلك من الأحكام

(وقال لهم فيما قال) أي في جملة ما علمهم (إذا جئتم منى) صبيحة النحر (فمن رمى الجمرة) أي جمرة العقبة (فقد حل له) كل (ما حرم على الحاج) لأجل الإحرام، وهذا مستدل الإمام مالك في مسألة خلافية معروفة في أمر الحج، أن التحلل الأصغر يحصل برمي العقبة، وليس الرمي بمحلل عند الحنفية، بل يحصل التحلل بالحلق على المشهور، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما أنه يحصل باثنين من الرمي والحلق والإفاضة، فمن قال: يحصل التحلل بالحلق تأول الأثر بذلك، وهو الصحيح لما سيأتي من زيادة الحلق أو التقصير في الأثر الآتي، فهو دليل على أن هذا الأثر مختصر.

(إلا النساء والطيب) اختلفوا فيما يستثنى من التحلل الأصغر، ويتوقف على التحلل الأكبر، والجمهور على أنه النساء فقط، واستثنى في أثر الباب شيئين: النساء والطيب، ثم أكدهما بقوله: (لا يمس أحد نساء ولا طيبا) لأنه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الإفاضة.

وقال ابن العربي في «العارضة»(2): هذه مسألة مشكلة قديماً، اختلف

(1) «المنتقى» (٣/٢٦).

(2) «عارضة الأحوذي» (٤/١٤٩).

السلف فيها على أربعة أقوال: الأول: أن من رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب. الثاني: وزاد مالك: والصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا حرام بعد. الثالث: قال بعضهم: إلا النساء والصيد؛ لأن الطيب حلّ بفعله ﷺ، فبقي النساء والصيد على تحريمه. الرابع: النساء خاصة، وهو قول الشافعي، وهو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس، وطاوس، وعلقمة. انتهى.

قال الموفق[1]: المحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق حلّ له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد، نص عليه في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سواه، وهذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وعبد الله بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي أيضاً عن ابن عباس، وعن أحمد: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره، وقال عمر بن الخطاب: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير؛ لأنه من دواعي الوطء، فأشبه القبلة، وعن عروة: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب، وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديث.

ولنا ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء». رواه سعيد، وفي لفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء». رواه الأثرم وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف، رواه الحجاج عن الزهري ولم يلقه. والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٨).

بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت عائشة: طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

وعن سالم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء»، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. رواه سعيد.

وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم أن تحلوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء». رواه أبو داود. وعن ابن عباس أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال له رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه ابن ماجه. وقال مالك: لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا حرام، وقد ذكرنا ما يرده. انتهى.

وبسط الحافظ في «التلخيص» و«الدراية»، والزيلعي في «نصب الراية»[1] على روايات الباب، وهي تدل على حلة كل شيء غير النساء بالتحلل الأصغر.

وفي «الروض المربع»[2]: ثم إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء وطئًا، ومباشرة، وقبلة، ولمسًا لشهوة، وعقد نكاح. انتهى.

وبه جزم النووي في «المناسك»: ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يستمر تحريمه حتى يحصل التحللان، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح. زاد ابن حجر: أي وتحريم عقد النكاح، كما في المنهاج وغيره. انتهى.

---

(١) «نصب الراية» (٣/٨٦).

(٢) (١/٥٤٠).

قال الزرقاني[١]: هذا أي المذكور في الأثر هو مذهب ابن عمر في الطيب، وكرهه مالك فقط، وقال: يحرم الصيد. قال ابن عبد البر: لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الآية، ومن لم تحل له النساء فهو حرام. انتهى.

وقال الباجي[٢]: يريد أن أول التحلل رمي جمرة العقبة، فمن رماها استباح به إلقاء التفث ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب، أما النساء فلا خلاف في بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة، وأما الطيب فاختلف العلماء في ذلك، فمنعه مالك، وأجازه غيره، وإن كان منعه فمن تطيب فلا فدية عليه عند مالك؛ لأنه قد وجد منه بعض التحلل برمي العقبة، ولأنه مما اختلف العلماء في إباحته، وبذلك فارق إصابة النساء فإنه متفق على المنع منه.

ولم يذكر عمر رضي الله عنه تحريم الصيد، وذلك أن المقيم هنا مقيم بالحرم، والصيد ممنوع منه للحلال، فلا يستبيحه بطواف الإفاضة ولا غيره، وإنما تكلم على ما يستباح بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصة دون حرمة الحرم، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحج، فلو أصابه في الحل قبل طواف الإفاضة فكان عليه جزاؤه، وقد قال به ابن القاسم. انتهى.

وقال الدسوقي: في الصيد قبل الإفاضة الجزاء على المشهور. انتهى.
قلت: وسيأتي التصريح بوجوب الجزاء إذ ذاك في جامع المذهب، وفي المحلى: قال مالك في المدونة: يكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه، وذكر العربي عن عروة. انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٧٣).
(٢) المنتقى (٣/ ٤٦).

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا
بعمرة ....

(أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع) تقدم شرح هذا الكلام في «باب إفراد الحج» (فأهللنا بعمرة) قال العلامة الزرقاني[1]: أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء، وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمرة، لا عن فعل جميع الناس، فلا ينافي قولها المتقدم: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بحج وعمرة. انتهى. وما أفاده ليس بوجيه لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن ممن أهل بحج ابتداء، والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت معتمرة ابتداء، ولما شكت إلى النبي ﷺ أنها لم تطف، أمرها برفض عمرتها.

وما قيل: إنها أهلت بالحج أولاً، ثم فسختها إلى العمرة كسائر الناس، ثم رفضت العمرة لا يساعده ما هنا، فلا وجه في الجمع ما قال الباجي[2]: قولها «فأهللنا بعمرة» يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي ﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة، ومنهم من جمع بين العمرة والحج. انتهى.

قلت: ولا يشكل أيضاً ما روي عنها: «لا نرى إلا أنه الحج»، كما تقدم في «النحر في الحج». وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ اختلافاً كثيراً، وبني عليه اختلاف العلماء في إحرامها بما كانت.

قال الشيخ ابن القيم في «الهدي»[3]: قد تنازع العلماء في قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٧).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٥٦).

وقد تعقب ما في «الفتح»(1) إذ قال: ادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، لتفرّده بذلك دون غيره عنها. «وأنها أهلت بعمرة» صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج» فليس صريحاً في إهلالها بالحج مفرداً. فالجمع بينهما أن المذكور في حديثهم ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بيّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، فهو من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، وكذا روى طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها. انتهى.

قلت: وقد أخرج هذه الروايات كلها مسلم في «صحيحه»، وفيها تصريح باعتمار عائشة، فرواية هؤلاء وهي جماعة، ورواياتها صريحة في الاعتمار أولى من روايات القاسم وغيره المحتملة المجملة. وقال الحافظ وتبعه غيره: إنه يحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً، كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج. انتهى.

قلت: وإلى هذا الجمع مال النووي والأبي وغيرهما، لكنه بعيد بوجوه:

الأول: يأبى عنه ألفاظ روايات عروة التي احتاجوا إلى هذا الجمع لأجلها، فإنها صريحة في أنها لم تهلل أولاً بغير العمرة، فلفظ البخاري من رواية عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج» الحديث. وفيه: «ولم أهلل إلا

---

(1) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٩).

بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك» الحديث. فهذا نص في أنها لم تحرم إلا بعمرة.

والثاني: يأبى عنه هذا التقسيم الوارد في الأحاديث الكثيرة. ففي البخاري أيضاً برواية أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال ﷺ: من أحب أن يهل بعمرة فليهل. فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت ممن أهل بعمرة» الحديث[1].

وقد ورد هذا اللفظ في عدة روايات من الصحاح، فإن كان المراد إهلالها بالعمرة بعد الفسخ، فكيف يصح تقابله بمن أهل بحج؟ وأوضح منه لفظ حديث جابر عند مسلم[2] قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف، عركت[3] حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي» الحديث.

والثالث: أن المهلين بالحج فسخوا إحرامهم بأعمال العمرة، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت حائضاً فكيف فسخت إحرامها. فالصواب الذي لا معدل عنه أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت معتمرة ابتداء، كما قال به الجمهور مع الاختلاف بينهم، كما سيأتي في أنها رفضت العمرة أو قرنتها مع الحج.

وحقق ذلك الشيخ ابن القيم في «الهدي»[4]، إذ قال: اختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٣).

(٣) قوله: عركت، معناه: حاضت.

(٤) زاد المعاد (٢/١٥٩).

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا».

عليه أن يعتمر إن شاء، ويكون معنى «من كان معه هدي» أحد معنيين، أحدهما: من كان معه الآن، وهو يريد أن يقلده ويشعره. والثاني: من وجد ثمنه وأمكنه. ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام.

والمعنى الثاني أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحر بمنى في حجهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة، ثم يبقى حلالا، فأمرهم النبي ﷺ أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين، ومعنى ذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية. وقوله في حديث حفصة المتقدم: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي» الحديث. ومقتضى ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة. انتهى.

قلت: وتقدم وقت الإرداف في أول القران، وما ذكر الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله ﷺ بسرف، لكن لا يصح شيء منها في قوله الذي قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي، فلا يصح فيه إلا منعهم عن التحلل للهدي.

(**ثم لا يحل**) من إحرامه (**حتى يحل**) بالحاء المهملة فيهما (**منهما**) أي من إحرام الحج والعمرة (**جميعا**). وقال الزرقاني[1]: فيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي، كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في «الصحيحين» قال ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أحرم بحج فليتم حجه». وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم. وقال مالك والشافعي وجماعة: يحل بتمام العمرة، قياسا على الإجماع على من لم يسق الهدي.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٤).

قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ...

وقال الأبي في «الإكمال»[1] رحمه الله عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الإحرام، فيكونوا قارنين، فلا يكون فيه حجة، أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة، فيكون إردافاً، والإرداف القران. انتهى.

قلت: لكن ثبت كما تقدم في الشرح في الحج أنه ﷺ قال لهم بسرف، وقال لهم أيضاً عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي، فالتوجيه يمشي في الأول دون الثاني.

(قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ: (قدمت مكة) أي دخلتها مع النبي ﷺ صبيحة الأحد رابع ذي الحجة (وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالاً، وكان بدء حيضها بسرف، كما صح عنها، وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة. قال ابن القيم في «الهدي»[2]: أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، انتهى. قلت: وسيأتي بيان الاختلاف في طهرها قبل إفاضة الحج.

(فلم أطف بالبيت) بزيادة الباء الجارة على البيت في النسخ المصرية وفي الهندية بحذفها، ولم تطف به؛ لأن الطهارة شرط للطواف أو واجب، ولأن الطواف في المسجد والحائض ممنوع عن الدخول فيه (ولا بين الصفا والمروة) لأن شرطه تقديم الطواف كما تقدم مفصلاً في باب ما تفعل الحائض في الحج. قال الطيبي: قوله: «ولا بين الصفا» عطف على المنفي قبله، على تقدير ولم أسع نحو: «علفتها تبناً وماءً بارداً»

ويجوز أن يقدر ولم أطف على المجاز لما في الحديث، «وطاف بين

(١) (٣/٣٢٥).

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٤).

وأهلِّي بالحج ودعي العمرة» ...

أمرها أن تدع العمرة، وتدخل عليها الحج فتصير قارنة. قال: وهذا لا يشاكل القصة.

وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة. قال: وهذا لا يعلم وجهه. وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلّ بالحج، لا سيما إن كانت ملبدة، فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء، ثم تضفره كما كان، قاله الحافظ في «الفتح»[1].

(وأهلي) أي أحرمي (بالحج ودعي) أي اتركي (العمرة) قال الزرقاني[2]: ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجاً، ولذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فأعمرها من التنعيم. واستشكل بأن العمرة لا ترتفض كالحج. وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قديماً ولا حديثاً. قال ابن عبد البر: ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم. انتهى.

قلت: ولم تحصل ما أفاده هذه الأجلة الكبار، فإن ظاهره ليس أن تجعل العمرة حجاً، بل نصه أن ترفض العمرة وتجدد إحراماً للحج، كما هو نص قوله: «أهلي بالحج»، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تجعلها حجاً.

وقال ابن القيم[3]: أما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٥٨).

أحدها: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة، وردُّها بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة كما تقدم مبسوطاً.

المسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليها وجهان. أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». الثاني: قوله: «كوني في عمرتك» قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. انتهى. وسيأتي قريباً أنه قال للمسلك الثالث: إنه أضعف المسالك، وعلم مما سبق أن مسالك الأئمة الأربعة دائرة في المسلكين الأول والرابع.

وبه جزم الموفق[1] إذ قال: إن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج، واحتج بما روي عن عروة عن عائشة: «أهللنا بعمرة» الحديث. متفق عليه، وهذا يدل على أنها رفضت العمرة وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة؛ أحدها: قوله: «دعي عمرتك» والثاني: قوله: «امتشطي» والثالث: قوله: «هذه عمرة مكان عمرتك».

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٦٢).

ومنها ما روى جابر أن: «أقبلت عائشة بعمرة» الحديث، وفيه قال: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف كلها ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك». وروى طاوس عن عائشة أنها قالت: «أهللت بعمرة ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها، وقد أهللت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» رواهما مسلم، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة، ولا يجوز رفضها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز رفضها كغير الحائض. انتهى.

قلت: وأصل الاختلاف مبني على أن القارن يوحد الطواف والسعي عندهم، ويثني عند الحنفية كما تقدم في محله، وبناء على ذلك تقدر هي عندهم على إتمام عمرتها لدخولها في الحج بالقران، ولا تقدر عند الحنفية على إتمامها لاحتياجها إلى الطواف والسعي برأسهما للعمرة، وبنى هذه الدلائل كلها التي ذكرها الموفق على إتمامها العمرة، فلا ترد هذه على الحنفية، ثم أجاب الموفق عن رواية عروة بما تقدم في أول الحديث من المراد، وتقدم الكلام على ذلك.

وقال الزرقاني[3] تبعًا للحافظ: وأجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال أن معنى «ارفضي عمرتك» اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «وأمسكي عن العمرة» أي عن أعمالها.

---

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٣٦٩).

وإنما قالت: وأرجع بحجة لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين. قال الحافظ: واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة»، أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تركت العمرة وحجت مفردة، انتهى.

وما قال الحافظ: إن في رواية عطاء عنها ضعفًا مدفوع بروايات البخاري الآتية: «اعتمرتم ولم أعتمر» و«يصدرون بنسكين وأصدر بنسك».

قال الزرقاني: ولمسلم من طريق طاوس عنها: فقال ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة، وتعقب بأن قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» ظاهر في إبطال العمرة؛ لأن المحرم لا يصنع مثل ذلك عادة إلى نتف الشعر. وأجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدي إلى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر، أو كان ذلك لأذى برأسها، فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه، أو نقض رأسها لأجل الغسل لتهل بالحج، ولا سيما إن كانت تلبدت، فتحتاج إلى نقض الضفر، ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء، ثم تضفره كما كان، أو أعادته [illegible] بعد رمي جمرة العقبة، فأباح لها الامتشاط حينئذ. قال المازري: هو محتمل بعيد من لفظ الحديث، أو كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة. قال الخطابي: وهذا لا يعلم وجهه، انتهى.

وقد عرفت مستدلات الحنفية في ما مضى من كلام الموفق وغيره، وسيأتي الكلام على قوله ﷺ: «هذه مكان عمرتك» في آخر الحديث. وقد ذكر السندي في «مسند»[1] أبي حنيفة برواية الحصكفي: أبو حنيفة عن حماد عن

(١) انظر: «مسند أبي حنيفة مع تنسيق النظام» (ص١٦٣).

قالَتْ: فَفعلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

____

لو تمشى في ما ذكر من اللفظ لا يتمشى فيما أخرجه البخاري من قولها: كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري، الحديث. فإن كلهم لم يكونوا آتين بحج مفرد وعمرة مفردة، بل كان جمع منهم آتين بحج غير مفرد عندهم.

وأوضح منه ما أخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟، الحديث، وبرواية القاسم عن عائشة قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر، الحديث. إذ خاطبت فيه النبي ﷺ فهلا أجابها النبي ﷺ أنا أيضاً أنطلق بحج غير مفرد مثلك يا عائشة، وأيضاً فإن عمرته ﷺ لم تكن مفردة عندهم، وأخرج أيضاً برواية القاسم والأسود قالا: قالت عائشة: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين؛ وأصدر بنسك، الحديث. ولم ينكر عليها النبي ﷺ بأنك أيضاً ترجع بنسكين، وأخرج أيضاً برواية القاسم عن عائشة قال ﷺ: فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكيها، الحديث. ذكر فيه العمرة بالترجي والحج بالفعل، وأمثال ذلك مما لا يحصى كثرة صريحة في أن العمرة لم تكن إذ ذاك مع حجتها.

وأصرح ما قيل في خلافه قوله ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» كما تقدم من رواية مسلم، وفيه، أولاً: أن روايات البخاري على أصولهم مقدمة على روايات مسلم، وثانياً: لعله مبني على أنه ﷺ لم يتذكر إذ ذاك أنها لم تطف للعمرة، كما يدل عليه رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، الحديث.

(قالت) عائشة رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام على صيغة المتكلم أي ما أمره النبي ﷺ من النقض والامتشاط وترك العمرة (فلما قضينا الحج) أي أتممناه بعدما طهرت عائشة، وشكت إلى النبي ﷺ أني أرجع بحجة وتنطلقون بحجة وعمرة (أرسلني رسول الله ﷺ) ليلة المحصّب، وهي ليلة النفر رابع عشرة

مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، إلى التنعيم، فاعتمرت.

ذي الحجة (مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، وفيه: أن عمرتها هذه كانت بأمره ﷺ من التنعيم.

ولأبي داود أنه ﷺ قال: «يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم». وفي البخاري: «أمره أن يردف أخته، ويعمرها من التنعيم»، وفي رواية: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم» وكلها صريح في أن ذلك كان بأمره ﷺ، وما في أحمد أنه ﷺ قال: «احملها خلفك حتى تخرج من الحرم، فوالله ما قال إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم»، فهو ضعيف كذا في «المحلى». (إلى التنعيم) تقدم الكلام على ضبطه، وعلى أفضل بقاع الحل لمريد الإحرام في آخر ما جاء في العمرة».

واختلف في موضع إحرام عائشة ـ رضي الله عنها ـ فروى الأزرقي عن ابن جريج: رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأشار إلى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثَمَّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم، هو الذي أحرمت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري، وقال الفاكهي: لا أعلم ذلك إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه، أن الأول هو الصحيح عندهم[1] انتهى.

(فاعتمرت) ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة: «حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما أنتظركما هاهنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل» الحديث.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٦٠٧).

فقال: «هذه مكان عمرتك»

وقال الشيخ ابن القيم[1]: وفي «الصحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ... وذكرت الحديث، قالت: حتى قضى الله الحج، ونفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني هاهنا بالمحصب». قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل. الحديث.

وفي الصحيح أيضاً قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا»، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها. ففي هذا الحديث أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، واختلف في الجمع بينهما على أقوال بسطها الحافظان ابن القيم وابن حجر[2].

(فقال ﷺ: هذه) أي العمرة وفي رواية: هذه، أي الاعتمار والنسخ الهندية على الأولى والمصرية على الثانية (مكان عمرتك) بالرفع على الخبرية، وبالنصب على الظرفية، والعامل محذوف وهو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكانها، قال عياض: والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك، فمن قال: كانت قارنة، قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن فرض، ومن قال: كانت مفردة، قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض. وقال السهيلي: الأوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازاً جاز الرفع أيضاً، كذا في «الشرح».

---

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٦١٣).

وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً

حلوا، فطافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيين طواف الزيارة مسقطاً له. ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد.

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دليل على هذا، فإنها قالت: طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً. فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضاً فإن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به، انتهى.

(وأما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفرداً (أو جمعوا الحج والعمرة) أي قرنوا (فإنما طافوا طوافاً واحداً) قال الزرقاني[1]: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٣٧٦).

وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من الهدي، ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك، وأخرج الحديث البخاري أيضاً في «باب سوق البدن»، فالمراد أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً والمتمتعون طافوا للركن طوافين. انتهى.

قلت: وهذا هو المعروف في توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن.

وقال الباجي[1]: قولها: «أما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» تريد ـ والله أعلم ـ أحد وجهين: إما أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود، وطواف واحد للإفاضة، إذ كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة. ويحتمل أن يريد بذلك أنهم سعوا لهما سعياً واحداً، والسعي يسمى طوافاً. والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج، وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك، ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد. انتهى.

ثم قال: وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعاً، وأردفوا الحج على العمرة إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإن كانوا ممن أهل بهما، فقد طافوا لهما طواف الورود، وسعوا بإثره، ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده، وأما من أردف الحج على العمرة، فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة، فحكمه حكم من أهل بهما، وتقدم حكمه.

وأما من أردفه بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا

---

(1) «المنتقى» (2/ 59).

يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة؛ فليس عليه طواف ورود، فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود، ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران. انتهى.

وقال ابن القيم[1] بعدما حكى كلام «المغني» وتعقبه على مسلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن المتمتع يطوف يوم النحر طوافين للورود والإفاضة محتجاً بحديث الباب، كما تقدم كلامه قريباً، فقال ابن القيم: لم يرفع كلام أبي محمد في «المغني» الإشكال، وإن كان الذي أنكره أي من تكرار الطواف للمتمتع هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، لكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه.

لكن الشيخ أبو محمد، لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، لكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان فغايته أنه مرسل، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال، فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزُّبير، عن عائشة، بمثل ذلك.

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ١٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١١١

وقال العيني[1]: في الحديث حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاووس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود. وقال مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن حسين، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والأسود بن يزيد، والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن سليمان، والحكم بن عيينة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، ويحكى ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود، وهو رواية عن أحمد.

وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت ﷺ يصنع كما صنعت، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بينهما، وفعل ذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ. ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين وضعفه، انتهى.

وقال الزرقاني[2]: رواها كلها الدارقطني، لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من الضعف، وقال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، انتهى.

(مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بمثل ذلك) أي

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/٨٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٧٦).

٢٢٤/٩١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ....

مثل ما تقدم من رواية مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، وتقدم في أول حديث عبد الرحمن ما قال ابن عبد البر: إن الرواية لجميع رواة «الموطأ» من رواية مالك عن ابن شهاب بهذا السند لا بالسند الماضي، زاد الزرقاني فيما حكى عن ابن عبد البر: ويمكن أنه عند مالك بالإسنادين، فذكرهما لما حدث به يحيى.

٢٢٤/٩١٦ ـ **(مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة)** في حجة الوداع، وكنت ممن أهل بعمرة، كما ورد في الروايات **(وأنا حائض)** جملة حالية **(فلم أطف بالبيت)** لأنها صلاة، ولأن الحائض ممنوع من دخول المسجد أو اللبث فيه **(ولا بين الصفا والمروة)** لتوقفه على سبق الطواف، وإن لم تكن الطهارة شرطاً في صحته، كما تقدم البسط في ذلك في «باب ما تفعل الحائض في الحج» **(فشكوت ذلك)** أي الامتناع عن الطواف والسعي **(إلى رسول الله ﷺ)** وفي رواية عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم: «فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال لعلك نفست؟ قلت نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، الحديث[1].

(فقال) ﷺ دعي العمرة وأهلي بالحج و**(افعلي ما يفعل الحاج)** من الوقوف بعرفة، وجمع، ورمي الجمار، وغير ذلك، قال الباجي[2]: تريد أن طواف العمرة منع منه حيضتها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٣٠).

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي».

أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨١ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة، فتفعل أعمال الحج كلها من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والوقوف بها، ورمي الجمار، والنحر وغير ذلك، انتهى.

(غير أنك لا تطوفي بالبيت: ولا بين الصفا والمروة) قال ابن عبد البر في «التقصي»[1]: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث. ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وسائر رواة «الموطأ» إنما يقولون: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ولا يذكرون: «ولا بين الصفا والمروة»، انتهى.

وترجم البخاري في «صحيحه». «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت «وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة»، قال الحافظ[2]: جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: «وبين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه، فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي، لأن السعي يتوقف على تقدم الطواف، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له، وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء، قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته، انتهى.

(حتى تطهري) قال الزرقاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت

---

(١) (ص ٦٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٠٤).

عليه من الأصول، قاله بعض الشراح، وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين على حذف إحدى التاءين، أصله تتطهري. ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «حتى تغتسلي». انتهى.

واختلف في موضع طهرها بعدما اتفقوا على أنها حاضت بسرف.

قال الزرقاني[1]: وفي «مسلم» عن مجاهد عنها: «أنها طهرت بعرفة»، وعن القاسم عنها: «وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى»، وله عنه أيضًا: «فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت». فاتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر، وجمع بين رواية مجاهد والقاسم أنها ما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وقول ابن حزم: حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة، وطهرت يوم السبت عاشره، إنما أخذه من روايات مسلم المذكورة، انتهى.

وقال ابن القيم[2]: أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض، ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان قد حملهما ابن حزم على معنيين: فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده. قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم» قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقرب الناس منها.

وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٧٧).

(٢) «زاد المعاد» (٢/١٦٤).

وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها طواف واحد.

قال الباجي[1]: وذلك أنها تريد الحج، فإذا جاء يوم التروية ورأت عمرتها قائمة، إما لأنها في أوله أو في وقت منه تعلم من عادتها تمادي حيضها إلى أن يفوت الحج إن تمادت على إفراد عمرتها حتى تطهر من حيضها؛ لأنه قد يتمادى حيضها حتى يفوتها الوقوف بعرفة، فإن لم تحرم قبل أن تحل من عمرتها فاتها الحج، فهذه التي تؤمر أن تحرم بالحج، فتردفه على العمرة، فتصير قارنة، فتدرك بذلك ما تريده من الحج. انتهى.

وقد عرفت أن ذلك مسلك الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية إذ قالوا: ترفض العمرة إذ ذاك وتقضيها بعد الحج.

(وأهدت) أي تجب عليها الهدي أيضًا، كما أهدى النبي ﷺ عن عائشة بقرة كما في روايات مسلم، إلا أن ذاك الهدي عندهم هدي القران، وعند الحنفية هدي الرفض (وكانت) أي صارت تلك المرأة قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء.

قال الباجي[2]: يريد أنها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة، إلا أن التي أحرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورود، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمه للحج طواف الورود، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضًا، وإنما يطوف عند الورود طواف العمرة. انتهى.

(وأجزأ عنها طواف واحد) عند الأئمة الثلاثة، كما هو وظيفة القارن بخلاف الحنفية.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠).

والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلَّت، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض، حتى تطهر من حيضتها.

(٧٥) باب إفاضة الحائض

(والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت، وصلت) زاد في النسخ الهندية «قبل أن تحيض» أي فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض، ثم حاضت بعد ذلك قبل أن تسعى («فإنها تسعى بين الصفا والمروة») في حالة الحيض، إذ هي ليست بممنوعة عن الدخول في المسعى حالة الحيض، ولا الطهارة شرط في السعي عند أحد، إلا ما روي عن الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد غير معمول عليه. كما تقدم عن «المغني» في «باب ما تفعل الحائض في الحج». وتقدم فيه أيضاً ما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنها إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى فلتسع، وعن الحسن مثله بإسناد صحيح، قال الحافظ[1]: فلعله يفرق بين الحائض والمحدث، انتهى.

(وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار) كلها؛ لأن الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الأمور (غير أنها لا تفيض) أي لا تطوف بالبيت طواف الإفاضة (حتى تطهر من حيضتها) لقوله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

(٧٥) إفاضة الحائض

يحتمل أن يكون المراد بالإفاضة معناه اللغوي، وهو الدفعة، قال الراغب[2]: قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ أي دفعتم منها بكثرة، تشبيهاً بفيض الماء، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) «مفردات القرآن» (ص ٦٤٨).

وعلى هذا فمعناها حكم دمه الحنفي، وهو أنها إن طافت طواف الإفاضة يجوز لها أن تنفر من مكة وإلا فلا، ويحتمل أن يكون المراد بالإفاضة معناه المصطلح، أي طواف الإفاضة فمعناها حكم طواف الإفاضة للحائض، وهو أنه واجب لا يسقط عن الحنفي، ولا عن غيرهما، وأياً ما كان، فالحائض يجوز لها الخروج من مكة إن فرغت من طواف الإفاضة، ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الأئمة الأربعة، سواء قيل بوجوبه أو سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم في أول وداع البيت.

قال الموفق[1]: المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع. وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً.

وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا: يا رسول الله! إنها حائض فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله! إنها أفاضت يوم النحر، قال: «فلتنفر إذاً». ولا أمرها بفدية ولا غيرها، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض، انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس أخرجه مسلم بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» قال النووي[2]: هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه،

(١) المغني (٣/ ٢٤١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٩/ ٧٩).

هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية، انتهى.

وقد أخرج البخاري[1] رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن، انتهى.

قال الحافظ[2]: قوله: ثم سمعته يقول، إن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام، وقال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر، قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ عن ذلك، وبقي عمر ـ رضي الله عنه ـ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد روى ابن أبي شيبة[3] من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: «إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت».

(١) رقم الحديث (١٧٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢١٩).

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن

كما هو المصرح في روايات الشيخين وغيرهما. ومضى عليه شراح البخاري، العيني، والكرماني، والحافظ العسقلاني، وغيرهم، وكذا شراح مسلم، وموطأ يحيى، والعجب كل العجب من علي القاري، ولا عجب فإن الشر يخطئ، حيث يقول: عبد الله بن أبي بكر شهد الطائف، ومات في خلافة أبيه في شوال سنة ١١هـ، عن أبيه أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، كذا في «التعليق الممجد»[١]، وبسط في الرد عليه.

(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية، وقال القاري: عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي «التعليق الممجد»[٢]: لا والله بل هي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قلت: وهي المشهورة في الرواة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ المكثرة عنها، وإلا فمن روى عن عائشة ممن تسمى عمرة خمس نسوة أو ست، ذكره الحافظ في «تهذيبه»[٣].

(عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت) ليلة النفر، كما تقدم في الحديث الماضي (فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا) من الخروج من مكة إلى المدينة، قال الكرماني: لعل ههنا ليس للترجي، بل للاستفهام، أو للظن، أو ما شاكله أي كالتوهم، قاله الزرقاني.

(ألم تكن طافت) يوم النحر طواف الإفاضة (معكن) خطاب لعائشة ومن

---

(١) (٢/٣٥٣).

(٢) (٢/٣٦٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٣٩).

بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٢٧ ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٦٧ ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث ٣٨٥.

٢٢٧/٩١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ....

معها من أمهات المؤمنين (بالبيت) أي الكعبة ولفظ مسلم: «ألم تكن أفاضت» (قلن: بلى) أي أفاضت معناه، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عن مالك بهذا السند: فقالوا: بلى. قال الحافظ: أي النساء ومن معهن من المحارم، وتعقبه العيني[1]، وقال: كذا قال بعضهم، وليس بصحيح؛ لأن فيه تغليب الإناث على الرجال، وقال الكرماني: أي الناس، والأوجه أي الحاضرون، وفيهم الرجال والنساء، انتهى.

(قال: فاخرجن) هكذا في نسخ «الموطأ» المصرية والهندية، وهو الأوجه لظاهر السياق، وفي رواية البخاري المذكورة: «فاخرجي»، قال الحافظ[2]: كذا للأكثرية بالإفراد خطاباً لصفية، من باب العدول عن الغيبة إلى الخطاب، أو خطاب لعائشة أي فاخرجي فهي تخرج معك، وقال: فيه وجه آخر، وهو أن يقدر في الكلام شيء تقديره، قال لعائشة: قولي لها: اخرجي، والفاء جواب لأمّا مقدرة، أي أما أنت فاخرجي، أو زائدة، أو عطف على مقدر، أي اعلمي أن ما عليك التأخير فاخرجي، انتهى.

٢٢٧/٩١٩ ـ (مالك، عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم (محمد بن عبد الرحمن عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن) تقدم هذا السند في «باب

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٦٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٨).

قال مالك: قال هشام، قال عروة، قالت عائشة، ونحن نذكر ذلك، فلم تقدّم الناس ....

التنافي بين قوله ﷺ هنا لصفية وبين قوله لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية.

قال الحافظ: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكنه اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها، وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك، فسلّاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة، انتهى.

قلت: ويشكل على جواب الحافظ ما في مسلم برواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: «عقرى حلقى» الحديث. وقد قال الحافظ[1]: هذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى.

واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة، انتهى.

ـ (قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (ونحن نذكر ذلك) الواو حالية وهو مقول هشام، والمعنى نحن نتكلم ونبحث في هذا الحكم، وهذه المسألة أي المرأة هل لها أن تنتظر لطواف الوداع أم لا؟ ومقولة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما سيأتي من قولها (فلم يقدم) من التقديم (الناس) بالرفع

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٩).

فقالت لها عائشة ـ رضي الله عنها ـ: الخيبة لك حبستنا. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن تنفر. وهكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد. وفي آخره: وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً. وطريق قتادة عنه هي المحفوظة.

وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه. وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة. أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ؟ قال: فرجع إليه، فقال: ما أراك إلا قد صدقت.

وزاد في إسناد الإسماعيلي فقال ابن عباس: سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك. وقد عرف برواية عكرمة السابقة أن الأنصارية هي أم سليم. وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن. انتهى.

وما تقدم في حديث عباد بن العوام تعقبه العيني[1] فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، فما باله أن يكون شاذاً، وطريق قتادة لا تنافي أن تكون طريق غيره محفوظة. انتهى. وتعقب الزرقاني[2] على قول ابن عبد البر إذ قال: وفي هذا كله تعقب على قول أبي عمر: لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم، فذكره

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٨٦).

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٨٠).

يحبس عليها، أكثر مما يحبس النساء الدم.

وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول، كذا في «المجمع»[1].

(يحبس) ببناء المذكر في النسخ المصرية، فالضمير إلى الكري، وهو الأوجه، وبناء المؤنث في النسخ الهندية فالضمير إلى المرأة (عليها) أي على المرأة أو على مثلها (أكثر مما) وفي النسخ الهندية أكثر ما (يحبس النساء) بالنصب مفعول يحبس (الدم) بالرفع فاعله.

قال الزرقاني[2]: وهو نصف شهر في الحيض، واستشكله ابن المواز بأن فيه تعريضًا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في «فوائده» عن أبي هريرة كلاهما مرفوعًا: «أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم، فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها»، لكن في إسناد كل منهما ضعفًا شديدًا، انتهى.

وقال العيني[3] تحت حديث صفية: ومن فوائد الحديث ما قال القرطبي: قوله: «أحابستنا» دليل أن الكري يحبس على التي حاضت، ولم تطف طواف الإفاضة حتى تطهر، وهو قول مالك، وقال الشافعي: لا يحبس عليها كريها، وتتكارى جمالها أو يحمل مكانها غيرها، وهذا كله في الأمن، ووجود ذي المحرم، وأما مع الخوف أو عدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده، ويفسخ الكري، ولا يحبس عليها رفقة، انتهى.

قال الباجي[4]: إن حاضت المرأة بعد قبل أن تفيض، فإن كريها يحبس

(1) «مجمع بحار الأنوار» (4/ 358).
(2) «شرح الزرقاني» (2/ 380).
(3) «عمدة القاري» (7/ 349).
(4) «المنتقى» (3/ 63).

عليه على ما يحكم للمرأة بأنها حائض، فإذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت، قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض، وتقيم النفساء أكثر ما يحبس النساء دمهن، وقوله: «يلزم كريها يحبس عليها» هذا مذهب مالك، سواء علم بحيضها أو لم يعلم، وليس عليها أن تعوضه ما أنفق. رواه أشهب عن مالك في «العتبية» و«الموازية».

وإذا ثبت أن الكري يحبس عليها: فقد قال مالك في «العتبية»: لا أدري هل يحبس النفساء في الملطي، وإذا ثبت ذلك فقد قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل: إنها إنما يحبس عليها كريها إن كان الأمن، وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة ويفسخ الكراء.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي: أن وقت الأمن يجد الرفاق، ويمكنه إذا طهرت أن تدخل الحرم، وبعد طوافها يجد من يصحبه، ولو كان الخوف لم يمكنه ذلك، ويحتاج أن ينتظر القوافل والصحبة، فتلحقه المشقة، انتهى.

وفي «المدونة»[1]: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة أتخرج؟ قال مالك: لا تخرج حتى تطوف للإفاضة، ويحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال مالك: وفي النفساء يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك، إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة، انتهى.

وأما عند الحنفية: ففي «شرح الأسرار»[2]: عن أبي يوسف ـ رضي الله

(١) (١/ ٣٣٣).

(٢) (ص ١٩٠).

الظبية بالكبيرة، أي لأن الغزال صغير الظباء ما لم يطلع قرناه، ثم الأنثى ظبية والذكر ظبي، والعنز أنثى التي لها سنة، والكبير لا يجزئ عن الصغير، وعكسه، فاحتيج إلى حمل كلامهم أن مرادهم بالغزال الظبي تسمية له باعتبار ما كان، وقول بعض المتأخرين إن إيجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط، لما صححه المصنف من جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، ويدل له الحديث السابق.

وكلام الشافعي والأصحاب إذ الغزال في عبارتهم يشمل الذكر والأنثى، وقد أوجبوا فيه عنزاً. وقول الجرجاني: يفضل الظبي بكبش شاذ، والإمام وهم، انتهى.

ولم يذكر الموفق الغزال، نعم ذكر الظبي فقال: وفي الظبي شاة، ثبت ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وروي عن علي، وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم، انتهى.

وفي «الروض المربع»[1] في الغزال عنز، روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «في الظبي شاة» انتهى. ومقتضاه أن هذا الجنس في هذا الجنس، وتقدم في البحث الثالث من الأبحاث في تفسير آية الصيد في لفظ المثل أن الواجب في الكبير كبير، وفي الصغير صغير عندهم خلافاً لمالك، انتهى.

وأخرج السيوطي في «الدر»[2] برواية ابن أبي شيبة وغيره قال: أوطأ أربد[3] ظبياً فقتله وهو محرم فأتى عمر ـ رضي الله عنه ـ ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكمنا فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، وبرواية ابن جرير

---

(١) ([illegible]) ٤٩٤.

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ١٦٦).

(٣) قوله: أربد، هو التميمي [illegible].

وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ....

وغيره عن أبي حريز البجلي، قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعداً فحكما علي تيساً أعفر[١].

قال الباجي[٢]: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في الضبع بكبش على معنى أنه عدل له من النعم، وأشبه النعم به قدراً، وقضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضاً؛ لأن العنز أشبه النعم بالغزال، وأقربها قدراً إليه، والكبش والعنز مما يصح أن يهدى، فجاز أن يكونا عوضاً عن الضبع، والغزال يهدي كل واحد منهما جزاء عن إصابة نظيره من الصيد. انتهى.

(وفي الأرنب) بفتح همزة وسكون راء مهملة وفتح نون، معرب (رنباً)، لفظ سرياني، ويقال له بالهندية: «خرگوش» كذا في «المحيط الأعظم». وقال الدميري[٣]: هو واحدة الأرانب حيوانٌ يشبه العناق، قصير اليدين، طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وتكون عاماً ذكراً وعاماً أنثى، فسبحان القادر على كل شيء، يحل أكله عند العلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها، انتهى.

(بعناق) بفتح العين المهملة والنون أنثى المعز قبل كمال حول، قاله الزرقاني[٤].

قال الموفق[٥]: في الأرنب عناق قضى به عمر ـ رضي الله عنه ـ، وبه

---

(١) أعفر: الظبي يعلو بياضه حمرة.

(٢) «المنتقى» (٣/ ٦٣).

(٣) «حياة الحيوان» (١/ ٣٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٨٨).

(٥) «المغني» (٥/ ٤٠١).

مختصراً.

«المحيط» فقال: ليس كذلك، بل هو دُوَيْبة يشبه الفأرة إلا أن ذنبه طويل، يشبه ذنب السنور، ورجلاه أطول من يديه، ولونه كلون الغزال، انتهى. مختصراً.

ولم يجزم في «اللغات الفقهية» بشيء، بل قال: «جركلي جوهما نا كهوس»، وبالأول جزم صاحب «لغات الصراح»، ويؤيده أيضاً أن صاحب «مفاتيح اللغات» عرّب «كهوس» بـ«الكنة» بفتح موحدة وسكون لام وفتح كاف ومثلثة، وعرّب «موش دشتي» بـ«يربوع»، قال الزرقاني: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والعامة تقول: «جربوع» بجيم، انتهى.

وقال الدميري[1]: اليربوع بالفتح، ويسمى الدرص، وهو الزميج حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، يرفعه صعداً، في طرفه شبه النوارة، يسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء، ويؤثر النسيم ويكره البخار، يتخذ جحره في نشز من الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع، ويجعل فيه كُوًى، فإذا طلب من إحدى هذه الكُوى خرج من الأخرى.

وله كرش، وأسنان وأضراس في الفك الأعلى والأسفل. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر، وحكمه أن يحل أكله أي عند الشافعية، وبه قال عطاء وأحمد وابن المنذر وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل؛ لأنه من الحشرات، انتهى. قلت: وبالأول قال مالك، فقد عده الدردير في جملة المباح، وصرح صاحب «الدر المختار» بأنه لا يحل.

(بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الأنثى من ولد الضأن، وقيل: من

---

(١) «حياة الحيوان» (٢/٥٥٨).

واليربوع؛ لأنه لا يجزئ من الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا التي من النعم فصاعدًا، ومن أصناف المعز فصاعدًا، قال ابن حبيب: ففي الأرنب واليربوع عنز مسنة. انتهى.

قال الباجي[1]: فرق عمر ـ رضي الله عنه ـ بين الأرنب واليربوع، فجعل في الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة، وهي دون العناق، والذي ذهب إليه مالك: أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى، فإنه ليس فيه إلا صيام، وقال مالك في «المبسوط»: لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق، ولا بحكم بدون المسن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ الآية. فقيد ذلك بالهدي، فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدي؛ لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديًا، فلم يكن له مثل من النعم، أصل ذلك صغار الطير والعصافير. وإذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الأرنب واليربوع، ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز، وروى عنه ابن عبد الحكم: ليس فيه دون الهدي إلا الطعام أو الصيام.

وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة، وقد وجد في اليربوع المثل من جهة الصورة، فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر، كما يفعل ذلك في صغار الوحش، فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر، فحكم في صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر.

ووجه رواية ابن عبد الحكم: أن الصفة والقدر يجب أن يراعيا في

(١) «المنتقى» (٣/ ٦٣).

عن محمد بن سيرين، أن رجلاً ....

قال الحافظ في «تهذيبه»[1] في ترجمة عبد العزيز: قال ابن معين: ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول: عبد العزيز بن قريب، وإنما هو عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، قال ابن أبي مريم: فذكرت ذلك ليحيى بن بكير، فقال: إن يحيى بن معين غلط في هذا، وهو كما قال مالك: عبد العزيز بن قريب، وقال علي بن المديني: هو أخو عبد الملك الذي روى عنه، انتهى.

وقال أيضاً في ترجمة الأصمعي النحوي المشهور: عبد الملك بن قريب، قد روى عنه مالك، ولم يحفظ اسمه ولا اسم أبيه، قال الحافظ: هذا الكلام ذكره البخاري عن ابن معين، وتعقبه غير واحد، قال عبد الملك: الذي روى هو عبد الملك بن قريب [illegible]، وهو بصري معروف، أخو عبد العزيز بن قريب، روى عن محمد بن سيرين، ووهم من نسب مالكاً فيه إلى التصحيف، انتهى.

قلت: ولم يذكر الحافظ ترجمة عبد الملك بن قريب في «التهذيب» ولا «التعجيل»، وذكره في النسخ الهندية بالفاء، وبه ضبطه صاحب «المحلى»، وذكره في النسخ المصرية بالقاف، وبه ضبطه الزرقاني، وهو المؤيد بكتب الرجال.

(عن محمد بن سيرين أن رجلاً) قال الأصمعي: هو قبيصة بن جابر الأسدي. وقد رواه الحاكم في «المستدرك» عنه، وفي «المحلى»: أن الرجل هو جرير بن عبد الله البجلي، رواه يحيى بن سعيد من طريق أبي وائل عن جرير، انتهى.

قلت: وبه جزم الحافظ في «الدراية» إذ قال: عن ابن سيرين: أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء، وأخرجه مالك مطولاً، وروى ابن سعد في «الطبقات»: أن صاحب القصة مع عمر - رضي الله

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/٣٥٢).

٩٢٤/ ٢٣٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

٩٢٥/ ٢٣٣ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في حمامة ....

وقال الموفق[1]: كلما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه، لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها، لأن يده عليها ويشاهد رجليها. وقال ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرِّجل، لأن النبي ﷺ قال: الرجل جُبار، وإن انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه لأنه لا يد له عليها، وقال النبي ﷺ: العجماء جرحها جبار.

٩٢٤/ ٢٣٢ ـ (مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش) قال الدميري[2]: هذا النوع أربعة أصناف: المها والأيل واليحمور والثيتل، وكلها تضرب الماء في الصيف ردًّا وحدته، وإذا عدمته صبرت عنه وقنعت باستنشاق الريح، ويحل أكلها بجميع أنواعها بالإجماع. انتهى. (بقرة) وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحمار الوحش ببقرة (وفي الشاة من الظباء شاة) من البهائم لمماثلتها في الخلقة عندهم، وقيمة عند الحنفية.

٩٢٥/ ٢٣٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: في حمام) والحمام عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري، وساق حر وهو ذكر القمري، والقطا والوراشين وأشباه ذلك، الواحد حمامة يقع على الذكر والأنثى، والهاء للإفراد لا للتأنيث، وعند العامة

---

(١) «المغني» (٣/ ٥٠٩).

(٢) «حياة الحيوان» (١/ ٢٣٠).

مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

إنها الدواجن فقط، كذا في «مختار الصحاح»، وهكذا حكاه الدميري عن الجوهري، وزاد: المراد بالطوق الحمرة أو الخضرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة، ونقل الأزهري عن الشافعي أن الحمام كل ما عبّ وهدر، وإن تفرقت أسماؤه، والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس، قال ابن سيده: يقال في الطائر: عبّ، ولا يقال: شرب، ويحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه (مكة) خاصة أو جميع الحرم قولان للمالكية، سيأتي بيانهما.

«عجيبة»: قال الدميري[١]: روى البزار في «مسنده»: أن الله تعالى أمر العنكبوت، فنسجت على وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين، فوقفتا على فم الغار، وأن ذلك مما صد المشركين عنه ﷺ، وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين، وروى ابن وهب: أن حمام مكة أظلت النبي ﷺ يوم فتحها فدعا لها بالبركة، وحكمه أن يحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه (إذا قتل) بناء المجهول (شاة) بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله: في حمام مكة.

قال الباجي[٢]: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته، وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة، لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر، لأن الحمام أكبر من اليربوع، وأعظم خلقة وأكثر لحماً، وإذا ودي في اليربوع شاة، فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى، ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة، أو الحرام غير الإطعام والصيام، ولم يجب في ذلك هدي، فبأن لا يجب في اليربوع أولى، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: إن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة، وفي الفيل بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي

---

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٥٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٦٥).

٩٢٦/ ٢٣٤ ـ قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

وخرج إلى منى مثلاً فماتت الطيور عطشاً فعليه الجزاء؛ لأنه تسبب في موتها. انتهى.

٩٢٦/ ٢٣٤ ـ (قال مالك: ولم أزل أسمع) قال الباجي[1]: يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء بذلك (أن في النعامة) النعامة من الطير يذكر ويؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة. كذا في «مختار الصحاح». قال الدميري: وتجمع النعامة على نعامات، ويقال لها: أم البيض وأم الثلاثين، قال الجاحظ: الفرس يسمونها «اشترمرغ»، ويحل أكله بالإجماع (إذا قتلها المحرم) أو الحلال في الحرم (بدنة) اسم أن.

قال الدميري[2]: إن الصحابة قضوا فيه بدنة قتله المحرم أو في الحرم بدنة. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ. رواه الشافعي والبيهقي، ثم قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، وإنما قلنا في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا. انتهى.

وهكذا في «المحلى»، وقال: رواه ابن أبي شيبة عن عطاء ثم قال: قال البيهقي: وإنما قال ذلك الشافعي؛ لأنه منقطع، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين، فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ـ رضي الله عنهم ـ وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع عن ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وعطاء مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٤٨٣).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ ....

وهكذا قال الزيلعي في «نصب الراية»[1] وقال في الأثر المذكور: رواه الشافعي، ومن جهته البيهقي في «سننه» عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني.

قال الخرقي: وإن كان طائراً فداه بقيمته إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بدنة، قال الموفق[2]: استثنى النعامة من الطائر؛ لأنها ذات جناحين، وبيض فهي كالدجاج والإوز[3]، وأوجب فيها بدنة، لأن عمر وعثمان وعلياً وزيداً وابن عباس ومعاوية حكموا فيها ببدنة، وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن النخعي: أن فيها قيمتها، وبه قال أبو حنيفة، واتباع النص والآثار أولى، ولأن النعامة تشبه البعير في خلقته، فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص، انتهى.

(قال مالك: أرى) أي أعتقد (أن في بيضة النعامة عشر) بضم المهملة وسكون المعجمة (ثمن البدنة) قال الباجي[4]: وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم، وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز، لأنه لا مثل لها في النعم وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة، وبيَّن مالك سبب اختياره لذلك من أن ما قاله قياس على دية الجنين فقال: (كما يكون في جنين) الجنين الولد ما دام في البطن، كذا في «مختار الصحاح»، وقال الدميري[5]: هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها.

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ١٣٣).

(٢) «المغني» (٥/ ٤٦٦).

(٣) الإوز: طائر يشبه البط في شكله العام، ولكنه أكبر منه حجماً وأطول عنقاً.

(٤) «المنتقى» (٣/ ٦٦).

(٥) «حياة الحيوان» (١/ ٣٠٨).

أمه، غرة، عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عشر دية أمه.

(الحرة) احتراز عن جنين الأمة، إذ فيه اختلاف وتفصيل (غرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء المهملة، أصل الغرة بياض في الوجه، ثم عبّر بها عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة (عبد أو وليدة) أي أمة بيان لغرة.

(قال مالك: وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك) المقدار (عشر) بالضم (دية أمه) لأنها خمسمائة، قال الباجي: يريد مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة، قيمتها خمسون دينارا، وهي عشر دية الحرة، لأن ديتها خمسمائة دينار، انتهى.

قال الدردير[1]: في كل فرد من أفراد الجنين، وفي كل فرد من البيض غير المذر إذا كسرها المحرم أو من في الحرم عشر دية الأم، قال الدسوقي: والمراد بدية الأم قيمتها طعاما أو عدله صياما، انتهى.

قال الدميري[2]: اختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو من في الحرم، فقال عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب فيه القيمة، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري: يجب فيه صيام يوم أو طعام مسكين، وقال مالك: يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة، ودليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم، فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها، وأما حديث أبي المهزم الذي رواه ابن ماجه[3] والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في بيض النعامة يصيبه المحرم: ثمنه، فهو ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة: أعطوه فلسا يحدثكم سبعين حديثا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، وأبو داود [illegible]

....

لكن في «مراسيل أبي داود» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم»، ثم قال أبو داود: وأسند هذا الحديث، والصحيح إرساله، واستدل له في «المهذب» بأنه جزء من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ، فإن كسر بيضاً ثم يحل أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على الحلال طريقان أصحهما أنه لا يحرم لأنه لا روح فيه، ولا يحتاج إلى ذكاة، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة لأن لقشره قيمة، انتهى.

قال الموفق[1]: ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان، قال ابن عباس في بيض النعام قيمته، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود. وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي مع أن النعام من ذوات الأمثال، فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له فيجب قيمته كصغار الطير، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذراً أو لأن فرخه ميت فلا شيء فيه، قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شيء فيه لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ما له قيمة من غير الصيد، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[2]: لو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض قيمة كاملة ما لم يفسد على ما في «الهداية»، وأفاد قيد عدم الفساد؛ لأنه لا شيء عليه في المذر.

وفي «الفتح»[3]: انتهى هذا ما قال الكرماني: إن كسر بيضة مذرة فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء، لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة

---

(١) «المغني» (٥/ ٤١٠).

(٢) (ص٢٠٦).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٤).

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ ....

لا شيء عليه. وما ذكره الكرماني هو مذهب الشافعية، انتهى. وفي «مختار الصحاح»: مذرت البيضة فسدت، وبابه طرب. انتهى.

(قال مالك: وكل شيء من النسور) جمع نسر، طائر معروف، وفي «مختار الصحاح»: النسر بفتح النون طائر، وجمع القلة أنسر والكثير نسور. ويقال: النسر لا مخلب له، وإنما له ظفر، كظفر الدجاجة والغراب، زاد الدميري[1]: كنيته أبو الأبرد، وأبو الأصبغ، وأبو مالك، وأبو المنهال، وأبو يحيى، والأنثى يقال لها: أم قشعم، وسُمّي نسراً؛ لأنه ينسر الشيء، ويبتلعه، وهو عريف الطير، ويقول في صياحه: ابن آدم عش ما شئت، فإن الموت ملاقيك، كذا قاله الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ويقال: إنه من أطول الطير عمراً، وإنه يعمر ألف سنة، وهو ذو منسر، وليس بذي مخلب، وإنما له أظفار حداد كالمخالب، وهو حاد البصر يرى الجيفة من أربعمائة فرسخ، وكذلك حاسة شمه في النهاية، لكنه إذا شم الطيب مات لوقته، وهو أشد الطير طيراناً، حتى إنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، ومن أشد الطير حزناً على إلفه، فإذا فارق أحدهما الآخر مات حزناً وكمداً، وحكمه أنه يحرم أكله لاستخباثه وأكله الجيف. انتهى.

قلت: هذا عند الجمهور، وسيأتي قريباً في بيان البازي، أن الطيور بجميع أنواعها مباحة عند مالك، ولو كانت جلالة. وفي «المحيط الأعظم»: بفتح نون وسكون سين مهملة وراء مهملة اسم الكركس. وقال أيضاً: «كركس» اسم فارسي، يقال له بالتركية: «قجر»، وبالهندية: «گدھ» و«گيدھ»، وهكذا فسره في اللغات الفقهية بـ«گدھ» وفي «كريم اللغات»: «كركس».

(أو العقبان) بموحدة جمع عقاب طائر معروف، قال الدميري[2]: العقاب

(١) «حياة الحيوان» (٢/ ٤٧٤).

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ١٧٣).

أو البُزاة ....

طائر معروف، والجمع أعقب والكثير عقبان وعقابين جمع الجمع، وكنيته أبو الأشيم وأبو الحجاج، وأبو حسان، وأبو الدهر، وأبو الهيثم، والأنثى أم الحوار، وأم الطلبة، وأم لوح، وأم الهيثم، وهي مؤنثة اللفظ، وقيل: العقاب يقع على الذكر والأنثى، ويقال: إن العقاب، إذا صاحت تقول: في البعد عن الناس راحة.

وقال ابن خلكان: يقال: إن العقاب جميعه أنثى، وإن الذي يسافده طير آخر من غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده، وهذا من العجائب، وهي سريعة الطيران تتغدى بالعراق وتتعشى باليمن، يحرم أكل العقاب، واختلف في أنه هل يستحب قتله أم لا؟ فجزم الرافعي والنووي في الحج باستحباب قتله، وجزم في «شرح المهذب» بأنه لا يستحب قتله، ولا يكره، وبه جزم الطبري، وهو المعتمد، انتهى.

ويحل أكل العقاب عند مالك، كما سيأتي التصريح بذلك عن الدردير، وفي «المحيط الأعظم»: العقاب بضم أوله وفتح ثانيه، يقال له بالتركية: «قراقوش» وبالهندية: «قابه» و«كبه» وفسره في «كريم اللغات» و«لغات الصراح»: «بگله» (أو البزاة) جمع باز كقضاة وقاض ضربٌ من الصقور.

قال الدميري[1]: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ولفظه مشتق من البزوان، وهو الوثب، وكنيته أبو الأشعث، وأبو البهلول، وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكبراً، قال القزويني: قالوا: إنه لا يكون إلا أنثى، وذكرها من نوع آخر كالحدأ والشواهين، ولهذا اختلفت أشكالها، وهو خمسة أصناف: البازي، والزرق، والباشق، والبيدق، والصقر، والبازي أحرها مزاجاً وإناثه

(١) «حياة الحيوان» (١/١٥٧).

أو الرخم ....

أجرأ على معظم الطير، يحرم أكله بجميع أنواعه لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، رواه مسلم[1] عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء، واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، ولم يثبت عند مالك حديث النهي عن أكل كل ذي مخلب، فكان على الإباحة، قال الأبهري: ليس في ذي المخلب عن النبي ﷺ نهي صحيح، وقال غيره: لم يثبت حديث النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير، لأن ميمون بن مهران رواه عن ابن عباس، وسقط بينهما سعيد بن جبير، فصار هذا علة تحطُّه عن رتبة الصحيح. انتهى.

وقال الدردير[2]: المباح طعام طاهر، والبحري بأنواعه والطير بجميع أنواعه، ولو كان جلالة ولو ذا مخلب كالباز والعقاب والرخم إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح. انتهى.

وفي «الروض المربع»[3]: لا يحل نجس كالميتة ولا ما له ناب يفترس به غير الضبع، ولا ما له مخلب من الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، ولا ما يأكل الجيف من الطير كالنسر والرخم، ولا ما يستخبثه العرب كالقنفذ والحشرات كلها. انتهى مختصرًا.

وفي «الدر المختار»: لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير، ولا الحشرات ولا الضبع ولا الثعلب، لأن لهما نابا ولا اليربوع والرخمة. انتهى مختصرًا.

(أو الرخم) جمع رخمة بفتحتين، كما قاله الشامي: طائر أبقع يشبه النسر

---

(١) رواه مسلم في الصيد (١٩٣٤) (١٥٣٤/٣).

(٢) الشرح الكبير (١١٤/١).

(٣) (٢٤٦/٢).

فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ ....

في العنقاء، كذا في «مختار الصحاح». وزاد الدميري[1]: الرخمة بالتحريك، كنيتها أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة. وتسمى بالأنوق، والهاء في الرخمة للجنس، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا بالموحش، ولا من الأماكن إلا بأبعدها من أماكن أعدائه، ولا من الهضبات إلا بصخورها، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه، فيقولون: أعز من بيض الأنوق، وحكمه تحريم الأكل، وأباحه سحنون في الأعلى، انتهى.

وفي «المحيط الأعظم»: الرخمة بضم أوله، ويقال: بفتحة فخاء معجمة وميم، يقال له بالفارسية: «مردار خوار» وبالهندية: «دهينك» و«كركسة»، انتهى. ثم ذكره الدميري وصاحب «المحيط» وغيرهما في باب الراء المهملة وضبطه في «المحلى» بالزاي والخاء المعجمتين، والظاهر أنه تصحيف، فإن عامة أهل اللغة على الأول (عليه) أي كل واحد مما ذكر (صيد) أي ممنوع القتل في حق المحرم والمحرم (يودى) أي يفدى، بحسب الجزاء (كما يودى الصيد) أي يفدى حتى تصيد بأنواعه بالنظير أو القيمة (إذا قتله المحرم) أو الحلال في الحرم.

قال الباجي[2]: يريد أنه وإن كان يأكل الجيف، فإنه لا يجري مجرى الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويتصاد، فإنه لا يجري مجرى الإنسي، بل يجري مجرى الوحشي، الذي يجب على المحرم جزاء قتله، فما كان منه له مثل من النعم خيّر بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خيّر بين الإطعام والصيام، انتهى.

هذا، وقد جزم الدردير[3] وغيره من أصحاب الفروع المالكية أن في جميع

---

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٥٢٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٦٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٢).

وكلُّ شيء فُدي، ففي صغاره مثلُ ما يكون في كباره، وإنما مثلُ ذلك، مثلُ دية الحرِّ الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة، سواء.

شاة، والحمام كل ما عب وما لا مثل له كبقية الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة، انتهى.

وقال النووي في «المناسك»[1]: أما الطيور، فالحمام وكل ما عب في الماء يجب فيه شاة، وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها فالصحيح أنه له مثلها؛ وما كان أصغر ففيه القيمة، وكذلك ما لا مثل له من الطيور، وتجزئ فيه القيمة. قال ابن حجر: قوله: «وما كان أكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه» ضعيف، والمعتمد ما صححه في «المجموع» كالرافعي من وجوب القيمة، انتهى.

وأما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد أوجب النظير فيما له نظير. لكن قوله: في الطيور مثل قولهما، من وجوب القيمة، كما تقدم قريباً في بيان المذاهب. وفي «العناية»: قال محمد: الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير، وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور، فجزاؤه قيمته كما قالا، انتهى.

- (قال مالك: وكل شيء فُدي) ببناء المجهول أي كل صيد يجزى بالفداء (ففي صغاره) يجب (مثل ما يكون) واجباً (في كباره) ففي ولد النعامة بدنة، وولد الحمار الوحشي بقرة وولد الظبي شاة، والثلاثة مما يجزئ في الضحية.

ثم بين المصنف نظير ذلك فقال: (وإنما مثل) بفتحتين صفة (ذلك مثل) بفتحتين (دية الحر الصغير والكبير فهما) أي الصغير والكبير في مسألة الدية (بمنزلة واحدة سواء) أي يساوي دية الصغير دية الكبير.

---

(1) (ص ٤٧٩).

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

قال الدردير[١]: والصغير من الصيد والمريض منه والجميل ... والأنثى والمعلم كغيره من كبير وسمين وقبيح وذكر وغير معلم فيساوي غيره في تقويم كالفدية، ولا يلاحظ الوصف القائم به، فلا بد في الصغير والمريض من تقويمه بكبير صحيح يجزئ ضحية. انتهى.

قال الباجي[٢]: وهذا كما قال: إن كل ما يفديه المحرم، فإنه يجب في صغاره مثل ما يجب في كباره، لأن طريق ذلك الكفارة كقتل الخطأ يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير، ويبين ذلك بأن دية الحر الصغير والكبير سواء، فتمثيل ذلك بالدية، وتمثيله بالكفارة أولى، وبه قال عمر وابن عمر.

وقال الشافعي: إنما يخرج في فرخ النعامة فصيلاً، وفي صغير ولد الضبع صغيراً من ولد الغنم، وأما أبو حنيفة: فإنه يوجب في ذلك كله القيمة. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فقيد ذلك بما يصح أن يكون هدياً، ومن جهة المعنى أن هذا مبني على مذهبنا بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة، فنقول: لأنه حيوان يخرج باسم التكفير فلم يختلف باختلاف المتلف في الصغر والكبر كالعتق في كفارة القتل. انتهى. قلت: وتقدم الكلام على هذه المسألة في تفسير آية الصيد.

(٧٧) فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

يعني أن المحرم وكذا الحلال في الحرم إذا أصاب شيئاً من الجراد ماذا يجب عليه من الجزاء، والجراد بالفتح، يقال له بالفارسية: «ملخ». قال

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٨٢).

(٢) «المنتقى» (٢/٦٦).

وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية. انتهى.

وتقدم فيما يجوز للمحرم أكله أنهم أجمعوا على جواز أكله، وإن الجمهور ذهبوا إلى إيجاب الجزاء فيه على المحرم والحلال في الحرم إلا ما حكي عن أبي سعيد الخدري وكعب الأحبار وعروة.

قال الدميري[1]: واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعي بإسناد الصحيح أو الحسن، عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ فقال: درهمين، فقال: بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت على نفسك[2].

وبإسناد الشافعي والبيهقي[3] الصحيح عن القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أشار بذلك إلى أن فيها القيمة، فالجراد وبيضه مضمونان بالقيمة على المحرم وفي الحرم. انتهى.

(١) «حياة الحيوان» (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» الجزء الأخير من الحديث (٢٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦).

٩٢٨/٢٣٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة

ثم ظاهر الأثر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أفتى بالقبضة بنفسه من غير أن يستدعي رجلا آخر يحكم معه بخلاف الأثر الآتي. قال الزرقاني[1]: وإلى الاكتفاء بحكومة ذهب ابن المواز قال: فإن أخرج بغير حكومة أعاد، وظاهر المدونة، كما قال ابن رشد: أن الجراد لا حكومة فيه. انتهى.

وقال الباجي[2]: متى وجب بذلك الإطعام، فهل يجوز دون حكومة؟ قال محمد: يحكم به ذوا عدل، وقال الشيخ عندي: أن هذا معنى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لكعب في الأثر الآتي: تعال حتى نحكم، فإن أخرج ذلك دون حكم، فعليه أن يعيد، ووجه ذلك أن هذا مما يلزم التحكيم به الجزاء، فلم يصح إخراجه إلا بحكم الحكمين، أصل ذلك جزاء الصيد. انتهى.

قلت: لكن ظاهر الأثر المذكور مؤيد لمن قال: يكفي الواحد للحكومة، والمسألة خلافية، تقدمت في تفسير آية الصيد.

٩٢٨/٢٣٦ ـ **(مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن)** حكم **(جرادات قتلها)** نفس الرجل **(وهو محرم)** الواو حالية **(فقال عمر لكعب)** الأحبار **(تعال)** أي: هلم كما تقدم قريبا **(حتى نحكم)** عملا بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ **(فقال كعب: درهم)** جزاء جرادة **(فقال عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(لكعب)** إنكارا على كعب **(إنك لتجد الدراهم)** الكثيرة حتى توجب درهما على جرادة، ثم حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ بما هو أخف مما حكم كعب فقال: **(لتمرة)** واحدة **(خير من جرادة)** مثل من أمثال العرب المشهورة.

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٨٤).
(٢) المنتقى (٣/ ٦٨).

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٣٩/ ٢٣٧ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ....

....

قال الباجي[1]: قوله لكعب "تحكم" على سبيل المداعبة بالتوبيخ وبتخطئته في غير موضعه فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه. والحكم في جزاء الصيد أيضاً يجب أن يتحرى، ويجتهد فيه المحكم به وترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب، كما يترك الحكم بأقل منه، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لتمرة خير من جرادة، يريد أنها تجزئ عنها لأنها أفضل منها، وأنفع لآكلها من الجرادة، وأكثر ثمناً لمن أراد بيعها. ووجه أن الحكمين إذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما، ويجب أن يستأنف الحكم، ولعل كعباً رجع إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ أو لعل عمر ـ رضي الله عنه ـ استدعى غير كعب أن يحكم معه. انتهى.

وقال الدردير[2]: وإن اختلفا في قدر ما حكما به أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه. قال الدسوقي: قوله ابتدئ أي الحكم ثانية وثالثة حتى يقع في الاجتماع على أمر لا خلاف فيه، سواء وقع الحكم ثانياً وثالثاً منهما، أو من غيرهما، أو من أحدهما مع غير صاحبه. انتهى.

(٧٨) فدية من حلق قبل أن ينحر

يعني من حلق شعر رأسه أو شعر بدنه قبل التحلل من إحرامه ماذا يجب عليه من الجزاء؟

٩٣٩/ ٢٣٧ ـ (مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم

(١) "المنتقى" (٢/ ٦٧).
(٢) "الشرح الكبير" (٢/ ٨٢).

عن كعب بن عجرة ....

عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى، ولا رآه، وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم في إسقاط مجاهد، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم، قاله ابن عبد البر. قلت: ونسخ الموطأ متظافرة على ترك الواسطة، وذكر الواسطة محمد في «موطئه»، وبسط الاختلاف على مالك في ذلك الحافظ في «الفتح»[1].

(عن كعب بن عجرة) بضم أوله وسكون ثانيه وفي «شرح العمدة»: بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة، ابن أمية بن عدي الأنصاري نزل بالكوفة، ومات بالمدائن سنة ٥١هـ، روى عنه ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - من الصحابة، وجماعة من التابعين، وكان مع رسول الله ﷺ في الحديبية محرماً، كذا في «التعليق الممجد»[2].

وفي «شرح العمدة»: مات سنة ٥٢هـ بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري، قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سنة، أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب، فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ[3]: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، والطبري، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري،

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٢).
(٢) (٢/ ٤١٩).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٤).

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، ....

وفضالة الأنصاري ممن لا يثبت من قومه عند الطبري أيضاً، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب روايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية في الحج[١]، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى، ومدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل، انتهى.

(أنه كان مع رسول الله ﷺ) بالحديبية (محرماً) بالعمرة (فآذاه القمل) تقدم ضبطه في غسل المحرم، زاد في النسخ المصرية (في رأسه) وليس هذا في النسخ الهندية. وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري أنه ﷺ قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه، انتهى. وفي أخرى للبخاري: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، الحديث، وفيه، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية، زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني: أنه أقمل في ذي القعدة.

وفي أخرى عند الطبري أنه لقيه وهو عند الشجرة، وهو محرم، وفي

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ح (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨).

مغازي البخاري: «أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر على رأسي». وفي الكفارات للبخاري من رواية ابن عون عن مجاهد: «فقال: ادن، فدنوت، فقال: أيؤذيك؟» وفي الأخرى: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوامّ تساقط على وجهي، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟» وفي رواية أبي وائل عن كعب: «أحرمت فكثر قمل رأسي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي».

وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد «أنه رآه وقمله يسقط على وجهه، فأمره أن يحلق وهم بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية».

ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل، من أصلها إلى فرعها» زاد سعيد «وكنت حسن الشعر». وأول رواية عبد الله بن معقل عند البخاري: «جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى».

ولأحمد من وجه آخر: «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليّ، فدعاني، فلما رآني قال: لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع إليّ الحجام». ولأبي داود من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب: «أصابتني هوامّ حتى تخوفت على بصري» وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري: «فحك رأسي بأصبعه، فانتثر منه القمل».

والجمع بين الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب: «أنه ﷺ مرّ به فرآه»، وفي قول عبد الله بن معقل «أن النبي ﷺ أرسل إليه، فرآه» أن يقال:

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه. ....

مر به أولاً وهو على تلك الصورة، فاستدعى به إليه فخاطبه، وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر. ويوضحه قوله في رواية ابن عون الماضية حيث قال: «ادن»، فدنوت، فالظاهر أن هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته إياه إذا مر به، وهو يوقد تحت القدر. كذا في «الفتح»[1].

وقال العيني[2] بعدما ذكر اختلاف الروايات في ذلك: ولا تعارض في شيء من ذلك، أما لفظ: «الحلق للأذى» فسكت عن الفدية. وأما بقية الألفاظ فتوجيهه أنه مر به وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حمل إليه ثانياً بإرساله إليه، ثم إتيانه بعد الإرسال، وأما رؤيته إياه فلا بد منها في الكل. انتهى.

«فأمره رسول الله ﷺ» قال الباجي[3]: والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب، ولا تكون الإباحة أمراً، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ندبه إلى ذلك، ورأى الأفضل له، لما رأى من الإنسان عن أذى نفسه، وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يحملها الإنسان غالباً في العبادات. ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال ﷺ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون». «أن يحلق رأسه» أي: شعر رأسه، أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة. قاله الزرقاني تبعاً للعيني.

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف. كذا في «الفتح»[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١٤٦).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٩٦).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٤).

وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان»

(وقال: صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية. وقال العيني[1] في جملة الفوائد المستنبطة من الحديث: ومنها أن الصوم ثلاثة أيام. وقال ابن جرير بسنده إلى الحسن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق، وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، لكل مسكين مكوكين، مكوكاً من تمر، ومكوكاً من بر، والنسك شاة، وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ قال: إطعام عشرة مساكين.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة، والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة، الصيام ثلاثة أيام لا عشرة، وقال أبو عمر في «الاستذكار»: روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك، انتهى.

هكذا ذكر العيني قول ابن كثير، ولعل المراد بقول سعيد بن جبير وعلقمة ما قال العيني قبل ذلك، روى الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقمة مثله، انتهى.

ولا تخصيص للصيام عند العلماء بموضع دون موضع، بل يجوز له أن يصوم حيث شاء إجماعاً، كما سيأتي قريباً وتقدم في «أبواب الهدي» استثناء صيام القران والتمتع عن ذلك (أو أطعم) بيان لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (ستة مساكين) ويدخل فيهم الفقراء أيضاً (مدين مدين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية (لكل إنسان) منهم.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٣).

ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعُرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع.

ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث: «أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين»، والفرق ثلاثة آصع، وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة، فقال فيه: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً: «أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين».

وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم في رواية زكريا عن ابن الأصبهاني: «أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع» فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: «لكل مسكينين» بالتثنية، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب. انتهى.

وفيه أن الواجب في الروايات الصحيحة الكثيرة لفظ الطعام، وفي التوضيح: قال الخليل بن أحمد: في كلام العرب أن الطعام هو البر، انتهى.

وتقدم في أبواب الفطر ما قال الخطابي وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: سوق الطعام فُهم منه سوق الحنطة، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، انتهى.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى»[١] بعض هذه الروايات، وزاد فيها حديث بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن

(١) (٧/ ١٨٤).

مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «فأنزل الله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] والنسك شاة»، ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب: «أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة»، فقال عياض: ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً، فإنما ذكروا شاة، وهو أمر، لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة: «أنه أصابه أذى، فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة»، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة»، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «افتدى كعب من أذى كان برأسه، فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها».

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة»، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب، قال:

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الحافظ[1]: هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لنا قصته، انتهى.

وفي «العيني»[2]: قال شيخنا زين الدين: لفظ البقرة منكر شاذ، وقال ابن حزم: خبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبي ليلى، والباقون رواياتهم مضطربة موهومة، توجب ترك ما اضطرب فيه، والرجوع إلى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب، انتهى.

قلت: وتكلم ابن حزم في «المحلى» على هذه الروايات رواية رواية، وهذا أحد الأبحاث المتعلقة بهذا القول.

والثاني: بأي شيء افتدى كعب بن عجرة، قال الحافظ بعدما ذكر من رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني بلفظ: «ما أجد هدياً، قال: فأطعم، قال: ما أجد، قال: فصم»: عرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام، ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي ونسكت»، وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث: «فقلت: يا رسول الله خر لي، قال: أطعم ستة مساكين»، انتهى.

كذا قال الحافظ: ولم يجزم بشيء من الثلاثة، لكن تقدم من كلامه الإشارة إلى ترجيح الشاة، إذ قال بعد ذكر رواية البقرة: وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما هو شاة، انتهى.

وكذا ذكر الزيلعي في «نصب الراية»[3] الروايات الثلاث، ولم يرجح شيئاً، وتقدم في البحث الأول أن ابن بطال اعتمد على فديته بالبقرة، وتعقبه

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٧).

(٣) (٣/ ١٢٤، ١٢٥).

تخيير بأنواعها الثلاثة الذبح أو الإطعام أو الصيام، لا يختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي، فحكمه حكم الهدي في الاختصاص بمكة أو منى.

وقال الخرقي: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله من أصابه أذى من رأسه، فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.

قال الموفق[1]: أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق وبه نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ولنا أنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم، وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر وما عداه من الدماء فبمكة.

وقال القاضي: في الدماء الواجبة بفعل محظور، كاللباس والطيب، هي كدم الحلق، وفي الجميع روايتان: إحداهما: يفدي حيث وجد سببه، والثانية، محل الجميع الحرم. أما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم، نص عليه أحمد إلى آخر ما تقدم بحث في أبواب الهدي.

وفي «الهداية»[2]: الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بيّنا، وأما النسك فيختص بالحرم، انتهى.

قال العيني في «البناية»: قوله: أي موضع شاء هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة، وقوله: كذلك الصدقة عندنا خلافاً للشافعي، فإنه قال: الطعام لا يجزيه إلا في الحرم، وبه قال أحمد، قوله: لما بيّنا هو أنه عبادة في كل مكان، انتهى.

---

(١) «المغني» (٥/٤٤٥).
(٢) (١/١٦٦).

أنسك به، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب.

وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح أو الإطعام. انتهى. وهذا أحد الأبحاث المتعلقة بهذا القول.

والثاني: أن التخيير يختص بالعذر أو يعم الحالق مطلقاً. قال العيني[1]: إن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار»[2] عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور: أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يخير إلا في الضرورة. وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها، وقال شيخنا زين الدين: ما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي، كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل أولى بالوجوب، انتهى.

قلت: وقد جزم الحافظ والقسطلاني الشافعيان بأنه لا يتخير إلا في الضرورة، ويتعين الدم في العمد، لكن فروع الشافعية متظاهرة على أن دم الحلق دم تخيير وتقدير، فيجوز العدول عن الدم إلى غيره مما قدره الشارع.

وفي «فتح المعين»: فمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة. انتهى. واستدل له شارحاً في «إعانة الطالبين» بالآية وحديث كعب هذا، ثم قال: وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما. انتهى.

وفي «نهاية المحتاج»: القسم الرابع من الدماء: التخيير والتقدير، فالمكلف مخير بين أشياء، وتلك الأشياء مقدرة أي قدرها الشارع فلا تزيد ولا

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٠٦).

٩٣٠/٢٣٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجاج ....

ولخّص العراقي تكملة لمسائله فقال: منها: جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة، وهذا مجمع عليه، ومنها: أنه ليس في الحديث تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور الجسد، لأنها في معنى حلق الرأس إلا داود الظاهري، فإنه قال: لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس.

وحكى الرافعي عن المحاملي أن في رواية عن مالك: لا تجب الفدية بشعر البدن، ومنها: أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي وأحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، ومنها: أنه إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو عالمًا أو جاهلًا، وذهب إسحاق وداود إلى أنه لا شيء على الناسي، ومنها: أن الفدية خاصة بهذه فلو نزع بأكثر من هذا جاز، انتهى.

٩٣٠/٢٣٨ ـ (مالك، عن حميد بن قيس المكي) الأعرج (عن مجاهد بن أبي الحجاج) هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي جميع النسخ المصرية[1] بدون لفظ «ابن» بين مجاهد وأبي الحجاج، بل كلها متفقة على أنه مجاهد أبي الحجاج، وهو وإن كان صحيحًا في نفسه فإن أبا الحجاج كنية مجاهد بن جبر التابعي المفسر المشهور، لكنه ليس بصحيح في رواية يحيى.

قال الزرقاني[2]: أبو الحجاج كنية مجاهد بن جبر، وتصحف ابن الحجاج، وهو خطأ، إذ لم يقل أحد أن اسم أبيه الحجاج، انتهى.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٣/١٩٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٨٥).

ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جسده ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام.

(ولا يطرحها) أي القملة (من رأسه إلى الأرض ولا من جسده) أي جسده (ولا من ثوبه) الذي لبسه (فإن طرحها المحرم من جلده) ولو من الرأس (أو من ثوبه فليطعم) من الإطعام (حفنة) بالضم (من طعام) أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة، وإن كانت لغة ملء اليدين، قاله الزرقاني[1].

قال الباجي[2]: وذلك أنه ممنوع من قتل شيء من الحيوانات، وممنوع من طرح القمل عن جسده لأنها من دواب الجسد، فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غيره، ولا من ثوبه يكون على جسده مما يلبسه، لأن ذلك من باب قتله، وإنما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلة ما يصح منها، ولأنه لم يبلغ مبلغ إماطة الأذى، ولو جمع فقتل رأسه أو ثوبه حتى يتبع ذلك لكانت عليه الفدية.

وأما إذا قتل قملة أو قملات فإنه يطعم حفنة، أو حفنات من طعام وربما أجزأه قوله من حسب، ووجه ذلك أن من أزال عن نفسه القمل الكثير الذي ينتفع بإزالته، وتستحق حكمه منه فعليه الفدية، لأن النبي ﷺ في قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام وأباح له الحلاق وأمره بالفدية لأنه أزال عن نفسه أذى الهوام، وأما إذا لم يزل منه إلا اليسير الذي لا يتضرر به لقلته، ولا ينتفع بإزالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه إلا إطعام شيء على ما ذكر، لأنه لم يزل أذاه. انتهى.

وقال الدردير[3]: في قتل قملة واحدة أو قملات عشرة فأدون حفنة، وفدية إن زادت على عشرة. انتهى مختصراً بتغير.

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٨٨).

(٢) المنتقى (٣/ ٦٠).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٦٤).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، ....

لا تُنْقى، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر.

وعن أحمد فيمن قتل قملة، قال: يطعم شيئاً، فعلى هذا أيّ شيء تصدق به أجزأ، سواء قتل كثيراً أو قليلاً، وهذا قول أصحاب الرأي، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال مالك: حفنة من طعام، وروي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال عطاء: قبضة من طعام، وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه؛ فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب، لأقل ما يتصدق به، انتهى.

(قال مالك: ومن نتف شعراً) واو واحدة عند مالك (من أنفه أو) من (إبطه) قال الباجي[1]: يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء، تجب بذلك كله الفدية؛ لأنه من إماطة الأذى، ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله، وأما ما لا يقصد إلى نتفه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه، فتنقلع معه شعرات، ففي «المبسوط» عن مالك: لا شيء عليه، انتهى.

قال الخرقي: من حلق أربع شعرات فصاعداً، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام أو ذبح، أي ذلك فعل أجزأه. قال الموفق[2]: القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً، وفيه رواية أخرى يجب في الثلاث في حلق الرأس، قال القاضي: هو المذهب، وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لأنه شعر آدمي، يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع، ووجه كلام الخرقي أن الأربع كثير، فوجب به الدم كالربع فصاعداً، أما الثلاثة فهي آخر القلة، وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٧٠).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٨١).

أو اطلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم ....

من حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة، وما في «المبسوط» أصح. وإن حلق أقل ما ذكر من كل عضو فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل.

وما ذكرنا من لزوم الدم أو الصدقة إنما هو في حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم. انتهى مختصراً.

(أو طلى) من المجرد في النسخ الهندية، واطّلى من المزيد في النسخ المصرية، كلاهما بمعنى، قال صاحب «مختار الصحاح»: طلاه بالدهن وغيره من باب رمى، واطّلى به على افتعل، انتهى. (جسده بنورة) بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره، يستعمل لإزالة الشعر، قاله الزرقاني[1].

وفي المجد: النورة بالضم الهناء والنار ونور وانتور تطلى بها، وفي «منتهى الأرب»: النورة بالضم آهك، وفي «المحيط الأعظم»: بضم نون وسكون واو وفتح راء مهملة: آهك.

قال الباجي[2]: هو على ما ذكره؛ لأنه لا فرق بين إزالته الشعر عن جسده بنتف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك إذا كان قاصداً إلى إزالته، ومن طلى جسده بنورة فقد قصد إزالة الشعر، فكانت عليه فدية. انتهى

قلت: وبذلك قال الجمهور كما تقدم في الحديث الأول من الباب.

(أو يحلق) الشعر (عن شجة) كانت (في رأسه لضرورة) كالمداواة وغيره (أو يحلق قفاه) أي مؤخر الرأس (لموضع المحاجم) جمع محجمة بكسر الميم،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٧٠).

وهي قارورة الحجامة. ويقال لها: المحجم أيضاً بكسر الميم، وإنما بالجمع لاختلاف عادات الناس. فإن العرب يحتجمون على الرأس، والفرس بين الكتفين، والآخرون على غيرهما.

قال الباجي[1]: يريد أن عليه الفدية إن حلق لها شعراً ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها، لأن إماطة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية. انتهى.

قال الموفق[2]: أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه، لما روى عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة، وهو محرم وسط رأسه، متفق عليه.

ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك هاهنا، وعليه الفدية، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، وقال صاحبا أبي حنيفة: يتصدق بشيء، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[3] الآية، ولأنه حلق الشعر لإزالة ضرر غيره، فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله. انتهى.

وفي «الهداية»[4]: إن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه صدقة لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلة لها، إلا أن فيه إزالة شيء من التفث.

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٠).

(٢) «المغني» (٥/ ١٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) (١/ ١٥٨).

وهو محرم، ناسيًا أو جاهلًا: أن من فعل شيئًا من ذلك، فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم، ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى.

فتجب الصدقة. ولأبي حنيفة أن حلقه مقصود، لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم، انتهى.

وهذا كله في قطع الشعر للحجامة، وأما حكم الاحتجام فتقدم في بابه (وهو محرم) في هذه الأحوال كلها سواء فعل هذه الأمور المذكورة (ناسيًا أو جاهلًا: إن من) هكذا في أكثر النسخ بزيادة لفظ «من» مع تشديد النون، ومن اسمه، وليس في بعض النسخ لفظ «من» فإن بسكون النون شرطية (فعل شيئًا من ذلك) المذكور قبل ذلك (فعليه في ذلك كله الفدية)، وتقدم في الحديث الأول أن النسيان والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية.

(ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم) قال الباجي[1] يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة، لأن إماطة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا لضرورة. والثاني: أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم، وأن هذا من جملته، فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد، انتهى.

(قال مالك: من جهل) قال الزرقاني: وفي نسخة «نسي» (فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى) لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، فأول التحلل رمي جمرة العقبة. قال الباجي: وقال الزرقاني[2]: لأنه ألقى التفث قبل التحلل، وقد أمر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورة، فكيف بالجاهل والناسي؟ انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٨٧).

من التراويح، وفيما حكى صاحب «جمع الفوائد» من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض، وسياقها عن ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً، انتهى.

وذكر صاحب «الهداية» برواية ابن مسعود: من قدم نسكاً على نسك فعليه دم، وتعقب عليه شراحه، فقالوا: كونه برواية ابن عباس أعرف. قال الزيلعي في «نصب الراية»[1]: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً، وقال الشيخ في «الإمام»: إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأخرج عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك. وأخرج الطحاوي في «معاني الآثار»[2] حديث ابن عباس برواية إبراهيم بن مهاجر عنه، وأخرجه أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً»، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه، انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في أول «جامع الحج».

وقال في «التلخيص»[3]: حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً «من ترك نسكاً فعليه دم»، أما الموقوف فرواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن

---

(١) (٣/١٥٩).

(٢) (١/٤٢٤) «باب تقديم نسك على نسك».

(٣) «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٩).

وقال النووي في «المناسك»[1]: أعمال الحج ثلاثة أقسام: ١ ـ أركان و٢ ـ واجبات و٣ ـ سنن، أما الأركان فخمسة: الإحرام، والوقوف، وطواف الإفاضة، والسعي، والحلق. إذا قلنا بالأصح: إنه ركن. وأما الواجبات: فالاثنان متفق عليهما، وأربعة مختلف فيها، فالاثنان: الإحرام من الميقات، والرمي واجبان متفق عليهما.

وأما الأربعة: فأحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة. والثاني: المبيت بمزدلفة. والثالث: المبيت بمنى ليالي الرمي. والرابع: طواف الوداع، والأصح وجوب الأربعة، انتهى.

وتعقب ابن حجر على الأول وقال: الجمع في الوقوف بين الليل والنهار سنة. وقال النووي: الترتيب واجب في الأركان، ويشترط تقدم الإحرام على جميعها، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة والحلق، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، انتهى.

ثم قال النووي[2]: وأما السنن: فجميع ما ذكر مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات. أما أحكام هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني.

وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة، ولا يجبر شيء من الأركان بالدم وغيره، وأما الواجبات: فمن ترك منها شيئاً لزمه دم، ويصح الحج بدونه، سواء تركها عمداً أو سهواً لكن العامد

---

(١) (ص ٣٧٤).

(٢) «مناسك النووي» (ص ٣٧٦).

فلتكن حيث أحب صاحب النسك)

(٨٠) باب جامع الفدية

٩٣٣/ ٢٤١ ـ قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي ....

فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) قال الباجي[1]: يريد أن ما لزم بشيء من ذلك من الهدي على ما تقدم تفسيره في هذا، فلا يكون إلا بمكة، لأن الهدايا لا يكون إلا بمكة، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فلا يجوز أن ينحر هدياً إلا بمنى أو بمكة.

ويريد بقوله: النسك ههنا فدية الأذى، لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدي، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى، وعلى الهدي، وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة، ويقع على جملة الحج والعمرة، لكن المراد في هذا الموضع بالنسك الدم على وجه الفدية. انتهى.

قلت: وتقدم في «جامع الهدي» أن دماء الحج عند المالكية ثلاثة أنواع، وهي منقسمة على نوعين: الهدي، والنسك، وهو دم الفدية، فيختص الأول بمنى أو مكة، ولا يختص الثاني بموضع، وأما عند الحنابلة، فكل هدي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم إلا من أصابه أذى من رأسه، فنحوه في الموضع الذي حلق فيه، وفي رواية محل الجميع الحرم، وبه قالت الشافعية والحنفية.

(٨٠) جامع الفدية

أي الأحكام المتفرقة من أبواب الفدية، فهو بمنزلة مسائل شتى يكتبونها أصحاب التصانيف في أواخر الأبواب لا سيما الفقهاء في مصنفاتهم.

٩٣٣/ ٢٤١ ـ (قال مالك: فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي)

(١) «المنتقى» (٣/ ٧١).

له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة، وعلى من فعل ذلك الفدية.

أي لا يجوز (له أن يلبسها وهو محرم أو) أراد أن (يقصر شعره) وهو محرم (أو يمس طيبا من غير ضرورة) داعية إلى هذه الأمور، بل يريد أن يفعلها (ليسارة مؤنة الفدية عليه) أي يسهل له مشقة الفدية لغناه (قال) مالك. (لا ينبغي) أي لا يجوز (لأحد أن يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأمور (وإنما أرخص) بصيغة المجهول (فيه) أي فيما ذكر من لبس الثياب وقطع الشعر (للضرورة)

قال الباجي[1]: يعني من أراد أن يأتي شيئاً من محظورات الإحرام من غير ضرورة، ويفتدي، ويستسهل الفدية لغناه أو لكثرة ماله، فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة، وهو آثم، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد. والأصل في ذلك قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى﴾[2] الآية. فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى، وكذلك قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة، وقد رأى كثرة ما به من القمل: «أيؤذيك هوامك؟» فلما قال: نعم، قال له: «احلق رأسك» وأمره بالفدية، فعلق إباحة ذلك بالأذى بالهوام (وعلى من فعل ذلك الفدية) مبتدأ قدم عليه خبره.

قال الباجي[3]: الظاهر أنه أراد به، وإن كان الحلق واللباس والطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة، فإن الفدية تجب على من فعل ذلك، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية، ويحتمل أن يريد به، وإنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة، وأوجب عليه مع ذلك الفدية، ليظهر تغليظ المنع فكيف من فعله لغير ضرورة. انتهى.

(١) "المنتقى" (٣: ٧٢).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) "المنتقى" (٣: ٧٢).

وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فشاة؛

وقد تقدم قريباً تحت حديث كعب بن عجرة أن العامد والساهي والمعذور وغيره سواء عند الجمهور في وجوب الفدية، وإن اختلفوا في التخيير وتحتم الدم.

(وسئل مالك عن) أحكام (الفدية) المذكورة في الآية (من الصيام أو الصدقة أو النسك) بيان للفدية ثم بين الأحكام التي سئل عنها، وهي عديدة، إحداها (أصاحبه) أي الفادي (بالخيار في ذلك؟) أي مختار في أي الثلاثة شاء يفدي أو يتعين عليه شيء في ذلك؟ (و) ثانيها (ما النسك؟) الوارد في الآية. (و) ثالثها (كم الطعام؟) أي ما مقداره (و) رابعها (بأي مد هو؟) أي الطعام بأي مد يؤدي، فإن الأمداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة، (و) خامسها (كم الصيام؟)، (و) سادسها (هل يؤخر شيئاً من ذلك) أي نوعاً من أنواع الفدية (أم يفعله) أي الفداء (في فوره ذلك؟) المحظور، أي وجوب الفدية على الفور أو التراخي.

(قال مالك) في جواب هذه المسائل على غير ترتيب السؤال: (كل شيء) أي حكم ورد (في كتاب الله تعالى (في) بيان (الكفارات كذا أو كذا) أي بلفظة «أو» (فصاحبه مخير في ذلك) أي في أدائه إلى ذلك أحب أن يفعل) مفعول أحب، وفي النسخ المصرية: أي شيء أحب أن يفعل ذلك (فعل) خبر لقوله: أي شيء، وهذا جواب المسألة الأولى، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار كما تقدم في آخر الحديث الأول في «باب فدية من حلق قبل أن ينحر».

(وأما النسك) أي المراد بالنسك (فشاة) جواب للمسألة الثانية، وتقدم

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع

لكم كل شيء إلا النساء»، وتقدم البسط في ذلك في مبدأ «باب الإفاضة».

(قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر) النابت (في الحرم شيء) لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة، فيتوب إلى الله عز اسمه (ولم يبلغنا أن أحدًا) من السلف (حكم عليه) أي على القاطع (فيه) أي في شجر الحرم (بشيء، وبئس ما صنع). قال الباجي[1]: ذكر فيه مسألتين، إحداهما: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم بشيء، والثانية: قوله: بئس ما صنع نص على المنع من ذلك، ويتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره، فأما المسألة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب عليه الجزاء، انتهى.

وقال الدردير[2]: لا جزاء على قاطع ما حرم قطعه؛ لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، انتهى.

واستدل على ذلك الزرقاني[3] بأن النبي ﷺ قال في خطبة فتح مكة: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا». وكذا في روايات أخر، ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره، والكفارات لا يقاس عليها، انتهى.

وقال الموفق[4]: يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال مالك وأبو

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٧٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤٩).

(٤) «المغني» (٥/ ١٨٨).

وفي «الهداية»[1]: إن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا ما جف، لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها»، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل، لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال. والصوم يصلح جزاء للأفعال، لا ضمان المحال، ويتصدق بقيمته على الفقراء، انتهى.

قال الباجي[2]: وأما المسألة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها»، انتهى.

وقال الموفق[3]: أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فيه ما روينا من حديث ابن عباس. وروى أبو شريح وأبو هريرة نحواً من حديث ابن عباس، وكلاهما متفق عليهما، انتهى. قلت: وكذلك حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب.

وأما المسألة الثالثة: فقال الباجي[4]: أما تبيين ما يمنع قطعه من شجر الحرم أو تمييزها مما هو مباح، فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالباً، وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي، كالطلح والسمر والسعدان، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك سائر أنواع الحشيش. والأصل في

---

(١) (١/ ١٧١).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٧٥).

(٣) «المغني» (٥/ ١٨٥).

(٤) «المنتقى» (٣/ ٧٥).

[illegible]

ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها»، فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر».

قال الباجي[1]: والسنا عندي مثله، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة، لأنه لم يزل يؤخذ وينقل إلى البلاد على سبيل التداوي، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما ينبت بنفسه.

وأما ما غرس منه وتحقق بالعمل، وملكه العامل، فعندي يجوز أخذه، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقال الشافعي: لا يجوز، ووجه الإباحة عندي أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش، فإن الحرم لا يمنع منه، وأما ما جرت العادة بأنه يملك، ويغرس، ويعمل كالنخل والرمان والجوز وما أشبهه فإنه غير ممنوع قطعه، وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي لأنه على أصله، ويجري ذلك مجرى الحيوان ما كان أصله التأنس، فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وإن توحش. انتهى.

وفي «المدونة»[2]: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس، وقال مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان وما أشبهها فلا بأس بقطع ذلك، وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك، ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم، انتهى. وبعد تصريح «المدونة» بالسنا يتعجب من قول الباجي: لم أر فيه نصاً لأصحابنا.

وقال الدردير[3]: حرم بالحرم قطع ما ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء، ولو استنبت مطلقاً تحقيقه، وكما يأتي في عكسه إلا الإذخر

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٥).

(٢) (١/ ٣٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٧٩).

. . . .

والسنا ومثلهما العصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لقطعه لإصلاح الحوائط (كما يستنبت) من خس وسلق وكراث وبطيخ وخوخ وإن لم يعالج نظراً لأصله. انتهى.

قال الدسوقي[1]: قوله: «ما ينبت بنفسه» أي ولو كان قطعه لإطعام الدواب على المعتمد ولا فرق بين الأخضر واليابس، وقوله: «كما يستنبت» أي كما يجوز قطع ما يستنبت كالحنطة والقثاء والعناب والنخل والرمان، انتهى.

وقال الموفق[2]: أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. حكى ذلك ابن المنذر. وأما ما أنبته الآدمي من الشجر، فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضي: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال. وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه لعموم قوله عليه السلام: «لا يعضد شجرها».

وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا يجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم، لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشياً من الصيد كذلك الشجر.

ثم قال: ويحرم قطع الشوك والعوسج. وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي، لأنه يؤذي بطبعه، فأشبه السباع من الحيوان. ولنا قوله ﷺ: «لا يعضد شجرها» وفي

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/٨٩).

(٢) «المغني» (٥/١٨٥).

حديث أبي هريرة: «لا يختلى شوكها»، وهذا صريح، ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها، والشوك غالبه كان ظاهره التحريم.

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا قطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظُّفر المنكسر.

ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر ورد بقطع القطع، وهذا لم يقطع؛ وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه لأنه لا يضر به، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به، ولا يُنزع من أصله، ورخص فيه عمرو بن دينار. ولنا أن النبي ﷺ قال: «لا يخبط شوكها، ولا يُعضد شجرها»، ولأن ما حُرِّم أخذه حُرِّم كل شيء منه كريش الطائر، وقولهم: لا يضرُّ به، لا يصح فإنه يُضعفها، وربما آل إلى تلفها.

ويحرُم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشارع من الإذخر، وما أنبته الآدمي، واليابس، لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»، وفي لفظ: «لا يحتش حشيشها».

وفي جواز رعيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن ما حُرِّم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد. والثاني: يجوز، وهو مذهب عطاء والشافعي؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، ولم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر.

ويباح أخذ الكمأة[1] من الحرم، وكذلك الفقع[2]؛ لأنه لا أصل له فأشبه

---

(١) الكمأة: نبات أرضي فطري، يؤكل مطبوخه.

(٢) الفقع من الكمأة: أردأ أنواعها.

....

ويحرم قطع حشيش الحرم، فإن قلعه لزمه القيمة، وإن كان يابساً فلا شيء في قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت، ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى، فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح، بخلاف من يأخذ للبيع، ويستثنى من الباب الإذخر ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح.

قال ابن حجر: قوله: «يضمن شجر الحرم»، أي بالقلع، والقطع سواء الذي في ملكه والمثمر والمستنبت وغيره، وقوله: «فمن قلع شجرة» أي رطبة غير مؤذية كالشوك، وقوله: «يحرم قطع حشيش الحرم»، أي ليس من شأنه أن يستنبت سواء نبت بنفسه أو استنبت، أما إذا كان من شأنه ذلك، وإن نبت بنفسه كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فيجوز أخذه.

وقوله: «لأنه لو لم يقلعه لنبت محله» ما إذا لم يفسد منبته وإلا جاز قلعه أيضاً، وقوله: «يستثنى الإذخر» ألحق به ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى بالبقلة وتحرمهما لأنهما في معنى (الزرع)، وكالإذخر غيره إذا احتاج إليه للتسقيف، انتهى، وبسط ابن حجر اختلاف أصحابهم في جواز المساويك وغيره.

وفي «شرح اللباب»[1]: أشجار الحرم ونباته أربع أنواع: **الأول**: كل شجر أنبته الناس حقيقة، وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع. **الثاني**: ما أنبته الناس، وهو ليس مما ينبتونه عادة كالأراك وهو شجر المسواك.

الثالث: ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس، فهذه الأنواع الثلاثة يحل قطعها وقلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها.

وأما **النوع الرابع**، فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته

---

(١) (ص٣٦١).

الناس عادة كأم غيلان فهذا محظور القلع والقطع مملوكاً كان بأن كان في أرض مملوك أو غير مملوك إلا اليابس، لعدم إطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ، فإنه صار حطباً، وإلا الإذخر، فيجوز قطعه رطباً ويابساً. ويجوز أخذ الكمأة، وما تحتي من الزهر والثمر، وما انكسر من الشجر بغير فعل آدمي

ويحرم قطع السواك والعوسج ولا ضمان فيه: ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر، ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر، ولا يجوز رعي الحشيش في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد، وقال أبو يوسف ومالك والشافعي: لا بأس به، ولو ارتعت دابته حوله المشي، لا شيء عليه لوقوع رعيه من غير اختياره، وهذا مما اتفق عليه، انتهى. زاد في «الغنية»: يحل قطع الشجرة المثمرة، لأن أثماره أقيم مقام إنبات الناس، انتهى. زاد ابن عابدين[1]: وإن لم يكن من جنس ما ينبته الناس، انتهى.

وفي «الهداية»[2]: قال أبو يوسف: لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما رويناه، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، قال العيني في «البناية» قوله: «قال أبو يوسف» وبه قال الشافعي ومالك، وقوله: «والقطع بالمشافر» جواب عما يقال: إن النص في القطع لا في الرعي، انتهى.

قلت: وهكذا حكى عن مالك جواز الرعي غير واحد، لكن قال الحافظ في «الفتح»[3] في حديث «لا يختلى خلاها» استدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٤).

(٢) (١/ ١٧١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي فلا يتعدى إلى غيره. انتهى.

والصواب على الظاهر الأول لما في «المدونة»[1]: قال مالك: لا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، وقال أيضاً: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، فإن سلما فلا شيء عليه وأنا أكره ذلك. انتهى.

وسيأتي في آخر «جامع الحج»: سئل مالك، هل يحتش الرجل لدابته؟ فقال: لا، وقال الباجي[2]: لا بأس أن يرعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش، أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس يتناول لذلك، هذا: وقد عرفت مما سبق من مسالكهم أنهم اتفقوا في بعض مسائل الباب، واختلفوا في آخرها.

وإجمال المباحث في ذلك عشرة مسائل: **الأولى**: اختلافهم في مصداق المنهي عنه من الشجر وغيره، فقال مالك: يحرم ما ينبت جنسه بنفسه وإن استنبته أحدٌ نظراً لجنسه، وقالت الحنفية: يحرم ما ينبت جنسه، ولم يستنبته أحد، وقال أحمد: يجوز ما زرعه الآدمي من الشجر والحشيش لا ما لم ينبته أحد، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يحرم شجر الحرم وحشيشه مطلقاً إلا الحشيش الذي من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضراوات.

الثانية: أجمعوا على أن ما زرعه الآدمي من الزروع والبقول والرياحين يجوز قطعه ولا خلاف في ذلك.

الثالثة: لا فرق في الأخضر واليابس عند مالك خلافاً للأئمة الثلاثة إذ أباحوا قطع اليابس.

---

(١) (٤٤٩/١).

(٢) «المنتقى» (٣/٧٥).

قال مالك، في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج..

الرابعة: الشوك وغيره سواء في الحرمة عند مالك وأحمد، ويجوز قطعه عند الشافعي وبعض الحنابلة، ويحرم قطعه عند الحنفية بدون الضمان. الخامسة: أجمعوا على إباحة قطع الإذخر رطباً ويابساً.

السادسة: لا يجوز القطع لإطعام الدواب عند مالك على المعتمد، وبه قال أحمد والحنفية، ويجوز في الأصح عند الشافعية. السابعة: في رعي الدواب وجهان عند أحمد، ويجوز عند الشافعي ومالك وأبي يوسف، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولو انبتت بنفسها يجوز إجماعاً. والثامنة: أجمعوا على جواز الانتفاع بالأوراق الساقطة. والتاسعة: يجوز السواك من شجر الحرم عند مالك، ولا يجوز عند أحمد والحنفية، واختلفت فيه الشافعية. والعاشرة: لا يجوز قطع الورق عند أحمد، ويجوز عند الشافعي والحنفية.

(قال مالك: في الذي يجهل أو ينسى) قال الباجي[1]: نص مالك على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج، ويحتمل قوله: «أو جهل» وجهين: أحدهما: أن يكون جهل الحكم، والثاني: أن يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز، فيكون جهل هاهنا بمعنى تعمد، فإن قلنا: إن الجهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسي.

وإن قلنا: الجهل بمعنى لم يعلم الحكم، فإنه ترك ذكر العامد، وإن كان حكمه حكم الناسي والمخطئ إعظاماً لعمده وتغليظاً لحكمه، والأفضل أن نحمل لفظ «جهل» على الوجهين لاحتمالها لهما. انتهى.

(صيام ثلاثة أيام في الحج) على ما تقدم في أبواب التمتع من أن صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. قاله الباجي.

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٥٢).

أَوْ يَمْرَضُ فِيهِنَّ، فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ

قلت: ولا تخصيص بالمتمتع، بل هذا حكم الدماء الواجبة في الحج غير فدية الأذى وجزاء الصيد، كما سيأتي في كلام الدردير، وهو يدخل فيه صيام المتمتع أيضاً.

(أو يمرض فيها) أي في هذه الأيام الثلاثة، نص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بعذر النسيان والعمد لغير عذر، والعمد للعذر الغالب، (فلا يصومها) بهذه الوجوه المتقدمة (حتى يقدم) بفتح الدال (بلده) عادماً الهدي.

(قال) مالك: (ليهد إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله) بعد الرجوع (وسبعة بعد ذلك) قال الباجي: ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة، وقال أصبغ: إن ذلك شرط في صحتهن، ويدل قول مالك على أن الترتيب قد سقط وجوبه.

وقال الدردير[1]: لما كان دماء الحج ثلاثة بعضها على التخيير وهي دماء الفدية وجزاء الصيد، وبعضها على الترتيب أشار له بقوله: لا غير الفدية وجزاء الصيد، وذلك الغير ما يجب لترك واجب أو لتمتع أو قران أو غير ذلك (مرتب) مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما: (هدي) أي هو المرتبة الأولى (ثم) عند العجز عنه (صيام ثلاثة أيام في الحج) وهو المرتبة الثانية، وأول وقته من إحرامه بالحج إلى يوم النحر، فإن فاته صومها قبل يوم النحر صام أيام منى، وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، ووصلها بالسبعة أولاً (وسبعة إذا رجع) انتهى.

وقال الباجي[2]: في صيام المتمتع: إن فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٨٤).

(٢) «المنتقى» (٢/٢٣٠).

النحر صام أيام منى، فإن لم يصم صامها بعدها، وبهذا قال الشافعي: وهو قول عائشة وابن عمر، وقال أبو حنيفة: لا يصوم بعد عرفة، ويستقر الهدي في ذمته. انتهى.

قلت: ما حكي عن أبي حنيفة كذلك هو مذهبه، صرح بذلك في الفروع. قال صاحب «الهداية»[1]: إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام، لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان.

ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، فيتقيد به النص أو يدخله النقص، فلا يتأدى به ما وجب كاملاً، ولا يؤدي بعدها لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر في مثله بذبح الشاة، انتهى.

وفي «المغني»[2]: إن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج، فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة والزهري ومالك والشافعي، ويروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد إذا فاته الصوم في العشر وبعده استقر الهدي في ذمته.

ولنا أنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان، وإذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى، وهو قول ابن عمر وعائشة وعروة ومالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم، وعن أحمد رواية أخرى: لا يصوم أيام منى، روي ذلك عن علي والحسن وعطاء، وهو قول ابن المنذر بأنه ﷺ نهى عن صوم ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق، فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام.

---

(١) (١/٢٤٤).

(٢) «المغني» (٥/٣٦٣).

[illegible]

[illegible]

وكذلك الحكم إذا قلنا يصوم أيام منى، فلم يصمها، واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه، فعنه عليه دم؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم كرمي الجمار، ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره. وقال القاضي: إن أخره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه، وعن أحمد رواية أخرى: لا يلزمه مع الصوم دم بحال، وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب الشافعي؛ لأنه صوم واجب يجب القضاء بفوته كصوم رمضان، فإذا صام العشرة لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة. وقال أصحاب الشافعي: عليه التفريق؛ لأنه وجب من حيث الفعل، وما وجب التفريق من حيث الفعل لم يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود، ولنا أنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه كسائر الصوم. انتهى

في «الهداية»[1]: إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام. قال العيني في «البناية»: للشافعي في ذلك ستة أقوال: **أحدها**: لا صوم، ويتعين الهدي، **الثاني**: عليه صوم عشرة أيام مطلقًا، **الثالث**: عليه صوم عشرة، ويفرق بيوم، **الرابع**: يفرق بأربعة أيام، **الخامس**: يفرق بمدة إمكان السير، **السادس**: بأربعة أيام ومدة إمكان السير، وهو أصحها عندهم، ذكر ذلك كله النووي في «شرح المهذب». انتهى

وقال أيضًا تحت قول «الهداية»: لم يجزه إلا الدم: روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء. انتهى.

وقد عرفت التعارض في نقل الموفق والعيني، ولا يبعد تعدد الرواية عنهم، أو صحت الحكايتان.

---

(١) (١/١٥٣).

أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، ....

(أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع) أي على ناقته، كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ «على راحلته»، ولذا ترجم عليه البخاري: «باب الفتيا على الدابة»، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة، فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها، وجلس عليها، قال الحافظ: وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى جلس. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة، ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «وقف على راحلته»، قال الحافظ: وليس كذلك، فقد ذكر ذلك أيضًا يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار إليه البخاري بقوله: تابعه معمر أي في قوله: «وقف على راحلته». انتهى.

(للناس بمنى) قال الباجي[1]: يحتمل أنه وقف ليعلم الناس ليجيبهم عن مسائلهم، فقد علم أنه وقت سؤال يسأله في ذلك، فسأله السائل عما فاته من حجه، وعما أدركه، وعما قدم وأخر ويسأله قوم من المستفتين. انتهى.

ولم يعين في الحديث اليوم ولا يعين في أكثر الروايات المكان أيضًا، ووقع في رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري بلفظ: «يخطب يوم النحر»، وفي رواية: «وقف عند الجمرة»، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، وأن معنى «خطب» أي علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة.

---

(١) «المنتقى» (٣/٦١).

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين، أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه وقف وسئل، والثاني: في يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. قال النووي: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

قال الحافظ(١): فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوبه، وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين، حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار. قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدل على أن القصة كانت بعد الزوال، لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد. لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري عن عيسى عنه. والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر. واجتمع من مرويهم.

ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: خطب، مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، ففي البخاري عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات» فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى. انتهى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧٠).

والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر،

«والناس يسألونه» وفي رواية «اجتمعوا يسألونه»، وأخرى «فطفق ناس يسألونه» والكلام على ذلك. «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه»: (فجاءه رجل). قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة، وفي حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، فكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى. قلت: ويدل على كونهم جماعة متفرقين اختلاف أنواع أسئلتهم من التقديم والتأخير، كما سيأتي.

(فقال له: يا رسول الله إني لم أشعر) بضم العين أي أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وعلى هذا، فيكون مورد الاعتذار النسيان، وذكره الباجي[2] احتمالاً فقال: يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق وهو الأصح. انتهى.

وقد وقع التخليط في كلامه في ذكر الاحتمال الثاني، وهو أن الشعور بمعنى العلم، وعلى هذا فالمعنى لم أعلم المسألة قبل ذلك، ويؤيده لفظ يونس عند مسلم[3] «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي»، وأوضح منه لفظ ابن جريج: «كنت أحسب أن كذا قبل كذا».

وإلى الاحتمالين معاً أشار البخاري في «صحيحه» إذ ترجم على الحديث «باب إذا رمى بعدما أمسى ناسياً أو جاهلاً». قال العيني[4]: فإن قلت: قيد الترجمة بكونه ناسياً أو جاهلاً، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: جاء فيه «لم

(١) فتح الباري ٣/٥٧٠.
(٢) المنتقى ٣/٦١.
(٣) (١٣٠٦).
(٤) عمدة القاري ٧/٢٠١.

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، ....

أشعر»، وعدم الشعور أعم من أن يكون ناسياً أو جاهلاً، انتهى. وبالاحتمالين معاً فسره القاري كما سيأتي قريباً. وكذا الموفق.

(فحلقت) شعر رأسي (قبل أن أنحر). وفي رواية «قبل أن أذبح»، والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور اعتذاراً (فقال رسول الله ﷺ: انحر). هكذا في النسخ المصرية ونسخ الأوجز، وفي نسخ الهندية «اذبح». وجعله الزرقاني رواية، فقال: وفي رواية «اذبح» أي الآن (ولا حرج) عليك أي لا ضيق عليك، ثم هو نفي للإثم والفدية معاً عند من قال بعدم الفدية في هذه الأمور، ونفي للإثم فقط عند القائلين بوجوب الدم، كما سيأتي مفصلاً من بيان المذاهب.

أما الأول فقد قال عياض: ليس في الحديث أمر بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فعل؛ لأنه سأل عن أمر فرغ منه، فالمعنى افعل ذلك متى شئت، ونفي الحرج بيّن في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، انتهى.

وأما الثاني فقد قال الباجي[1]: يحتمل أن يريد لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج، إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر، انتهى.

(ثم جاءه) رجل (آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر) أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها، فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرت عن غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئاً، كذا في «المرقاة»[2].

(١) «المنتقى» (٣/ ٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٦٢).

نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». ....

(فنحرت) الهدي (قبل أن أرمي) للجمرة (فقال رسول الله ﷺ: ارم) الآن (ولا حرج) أي: لا إثم أو لا فدية أيضاً. وفي رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري: فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج، لهن كلهن»، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: فقال آخر: «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج»، وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه البخاري، ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف، قاله الحافظ(1).

وقال ابن القيم في «التهذيب»(2) بعد ذكر حديث أسامة بن شريك: قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض، انتهى.

---

(1) «فتح الباري» (٣/٥٧١).

(2) «زاد المعاد» (٢/٢٥٩).

الجواز وعدم وجوب الدم. وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله. وقد بُني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور. فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور فلا. قال: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، لأن النسك ما يثاب عليه.

وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أن لا يُقدَّم على الرمي مع ذلك. وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دماً. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: هذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه. انتهى.

قال الحافظ[1]: وكذا في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهري.

وقال صاحب «المغني»: قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا، لقوله في الحديث: «لم أشعر». وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي. وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا: لو لم يطف للقدوم ولا

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧٠).

اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديه إن كان معه، وتقدم في الأعمال في النحر. قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه. انتهى. وتقدم في شرح الموطأ اختلافهم في ذلك.

وقد عرفت أن أحاديث الباب بعمومها لا توافق أحداً من الأئمة، بل خالفتها الحنفية والمالكية في بعض الأمور، وهو قول الشافعي، وخصها أحمد بالعمد في قول، مع الإجماع على أن العمد والخطأ والنسيان في وجوب الدم سواء. والتفصيل في مذاهب الأئمة في ذلك ما في فروعهم.

ففي «المغني»[1]: في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسُّنَّة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس «أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق» رواه أبو داود[2]. فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.

ولنا ما روى عبد الله بن عمرو من قوله ﷺ: «اذبح ولا حرج». وفي لفظ: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: «افعلوا ولا حرج عليكم». رواه مسلم.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، وهو بمنى في

(١) المغني (٣/٢٤٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

مسعود، وإنما هو عن ابن عباس، وكذا هو في بعض النسخ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه، انتهى.

قلت: وتقدم في «الموطأ» أيضاً في «ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً»، وتكلم الكلام على طرقه، وبه معمول عند الثلاثة من الأئمة الأربعة في ترك الواجبات.

واستدل صاحب «الهداية» أيضاً على وجوب هذا الترتيب بقوله ﷺ: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق». قال الحافظ في «الدراية»: لم أجده، لكن أخرج الجماعة عن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، انتهى.

ويمكن أن يستدل عليه بما في «البخاري» من حديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، الحديث.

وبما في «البخاري» أيضاً من حديث المسور: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

وبما تقدم في «جامع الهدي»: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها.

ثم حديث الباب حجة للمرجح من مسلك الإمامين الشافعي وأحمد، ويخالف في بعض الصور لمسلك الإمامين مالك وأبي حنيفة، واعتذر عن ذلك أتباعهم بوجوه

٣ ـ منها: ما تقدم في كلام الباجي من أنه لا يقتضي إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأله عمن فعل ذلك جهلاً، وقد بين الترتيب في الحج، فكان ذلك هو المشروع، انتهى.

٤ ـ ومنها: ما تقدم أيضاً من كلام الباجي من أنه لا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأنا لا ندري عن أي شيء غيرهما سُئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، انتهى.

وبه جزم ابن التين إذ قال: إن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره، انتهى.

وتعقبه الحافظ[1] إذ قال: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: وأشباه ذلك يرد عليه، وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، انتهى.

وأجاب عنه الزرقاني[2] بأن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ أوجب الدم في تقديم الإفاضة على الرمي؛ لأنه لم يقع في روايته حديث الباب، ولا يلزم بزيادة غيره لأنه أثبت الناس في ابن شهاب، وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل كل شيء من التحلل، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: خص منه أي من عموم ما ورد في الترخيص تقديم الإفاضة على الرمي؛ لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي،

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧٢).
(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٣٩٦).

قبل أن يرمي قال: «لا حرج». ثم قال: «عباد الله، وضع الله عز وجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم؛ فإنها من دينكم».

قال العيني: فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك، وذلك لأن السائلين كانوا أناساً أعراباً لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: «لا حرج»، يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد. انتهى.

وحديث أبي سعيد أخرجه الطحاوي، ثم قال: أفلا ترى أنه أمرهم بتعليم مناسكهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم، لا لغير ذلك. انتهى.

٥ - ومنها: ما في «البداية» عن «المستصفى»: كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر المناسك، يدل عليه أنه - عليه الصلاة والسلام - سُئل في ذلك الوقت: سعيت قبل أن أطوف فقال: «افعل ولا حرج»، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله. انتهى.

٦ - ومنها: ما قال ابن الهمام[1]: إن قول القائل: لم أشعر ففعلت كذا يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر. لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ فظن أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، إلا أنه ﷺ عذرهم بالجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال إذ ذاك كان

(١) «فتح القدير» (٢/٤٩٨).

في بنائه، وإذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اختيار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة، انتهى.

٧ ـ ومنها: ما أجاب به أكثر الشراح المالكية والحنفية من أن معنى الحرج الإثم، وهو لا ينفي الفداء، قال الأبي في «الإكمال»[1]: قوله: «لا حرج» محمول على نفي الإثم فقط، انتهى.

قال الشيخ في «الكوكب الدري»[2]: وقال الإمام: إن أفعاله عليه في أمثال هذه لا تعد حرجًا، فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام، ووجدوهم خالفوا ما قال النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثمًا، وتحرجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي ﷺ وقال: «لا حرج مما تعدون منه»، وأما وجوب الدم [illegible] انتهى. وكذلك صرح الطحاوي وغيره من الأئمة الأعلام أن النفي عن الإثم فقط دون الفدية.

وتعقبه الحافظ[3] في «الفتح» بقوله: والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دم فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج، انتهى.

وأجاب عنه الزرقاني[4] بأن مالكًا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي، فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى، وهي إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل، ويؤيده أن ندب الله ورسوله للفدية على المريض أو من برأسه أذى إذا

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٠٤).

(٢) الكوكب الدري (٢/ ١٣٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٧١).

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٩).

حلق قبل النحر مع جواز ذلك للضرورة، فكيف بالجاهل والناسي؟

ورخص منه أيضاً تقديم الإفاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة إلى النسء، والنصب قبل الرمي، ولأنه خلاف الواقع منه ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم» ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب، فلا يلزمه زيادة غيره، انتهى.

وحاصل الجواب أن أحاديث الباب لا تدل إلا على نفي الإثم فقط، وأما وجوب الدم في مواضع إيجابه أوجبه مطلقاً أو غيره فإنما أوجبوه لدلائل وعلل أخر. وقال ابن دقيق العيد: ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان فإنه يحمل قوله ﷺ: «لا حرج» على نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم.

وادعى بعض الشارحين أن قوله ﷺ: «لا حرج» ظاهر في أنه لا شيء عليه، وعنى بذلك نفي الإثم والدم معاً، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي، فإنه قد استعمل «لا حرج» كثيراً في نفي الإثم، وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق، نعم، من أوجب الدم، وحمل نفي الحرج على نفي الإثم يُشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم، فإن الحاجة تدعو إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه. ويمكن أن يقال: إن ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر، انتهى.

قلت: وذكر هذا الإيراد الحافظ ابن حجر أيضاً، ورد عليه العيني[1] بوجه آخر، فقال: قال بعضهم: وتُعُقِّب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره، قلت:

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٤).

....

الإثم دليل أقوى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وبه احتج النخعي ـ فقال: «من حلق قبل الذبح أهراق دماً» رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، انتهى.

قلت: وتقدم الجواب عنه أيضاً في كلام الشيخ في «الكوكب» بأنه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به، انتهى.

قلت: ومما يستدل به على أن المراد نفي الإثم فقط لا غيره ما رواه أبو داود في معنى حديث الباب، فكان ﷺ يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»، فهذا ينادي بأعلى صوت أن المنفي هو الإثم فقط، لأنه لم يقل أحد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض رجل مسلم.

٨ ـ ومنها: ما هو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس بأن فتوى الراوي إذا كان مخالفاً لروايته يعمل بفتواه، وهذا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الدم، وتعقبه الحافظ في «الفتح»[1] بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال.

وتعقبه العيني[2] بقوله: لا نسلم ذلك، فإن إبراهيم بن مهاجر روى له مسلم، وفي «الكمال»: روى له الجماعة إلا البخاري، وروى عنه مثل الثوري وشعبة والأعمش، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي إياه في الضعفاء، ولئن سلمنا ما ادعاه في هذه الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام، فقال: حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا الخصيب، ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٢).

يحلّ من شيء حرم عليه حتى يحلّ بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية.

١٠ ـ ومنها: ما في «العناية» بعد ذكر حديث الباب وحديث ابن عباس والتعارض بينهما، فيصار إلى ما بعدهما، والقياس معنا، كما في «الهداية»، يعني أن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان. وقال ابن الهمام: ومما استدل به قياس الإخراج عن الزمان بالإخراج عن المكان. انتهى.

١١ ـ ومنها: ما حقق ابن دقيق العيد من إثبات الدم في العمد إذ قال: من أسقط الدم، وجعل ذلك مخصوصاً بحالة عدم الشعور، فإنه يحمل «لا حرج» على نفي الإثم والدم معاً، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومشى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطّراحه، وإلحاق غيره مما لا يساويه به، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علّق به، فلا يمكن اطّراحه وإلحاق العمد به إذ لا يساويه، فإن تمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى في الوجوب.

فجوابه أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً، وإنما أخبر عن قوله ﷺ: «لا حرج» بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار عن الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمد أو عدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. انتهى.

وتُعُقِّب بأنه إذا ثبت الدم في العمد يثبت في السهو، إذ لا يقول بالفصل أحد من الأئمة، إلا رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، كما تقدم.

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ....

جميع المحامد لله عز وجل، فإن أحداً لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمده. انتهى.

زاد في رواية الطبراني «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» (وهو على كل شيء قديرا إعلام أنه هو القدير على من كان يمدهم به من نصر عليه وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وإنه لا يغلب من ينصره ولا ينتصر من حاربه (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون جمع آئب بوزن راجع معناه أي راجعون إلى الله، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة. كذا في «الفتح».

وقال العيني[1]: فيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، وفي «السماني» عن أبي زيد: آب يؤوب إياباً، وقال غيره: آب ينيب إياباً. انتهى. وفسره عامة الشراح، كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع إلى الوطن فقط.

(تائبون) من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته، كما أشير إليه في قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإني أستغفر الله في اليوم مائة مرة» رواه مسلم عن الأغر المزني، وأخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعاً: «لا يدخل أحداً الجنة عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني بمغفرة ورحمة» أو قاله ﷺ تواضعاً، أو تعليماً لأمته، أو المراد الأمة، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة

(عابدون) أي لمعبودنا خاصة دون من سواه (ساجدون) أي لمقصودنا.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٣٢)

لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ١٢ ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٦ ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر، حديث ٤٢٨.

وفي رواية الترمذي: «سائحون» بدل «ساجدون» جمع سائح من ساح الماء يسيح، إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا وذاهبون لمحبوبنا، كذا في «المرقاة» (لربنا حامدون) كلها مرفوع بتقدير نحن، ولربنا إما خاص بقوله ساجدون أو عام لسائر الصفات على سبيل التنازع كذا في «العيني».

(صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[5] الآية. وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج أو العمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾[6] الآية. (ونصر عبده) يريد نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين.

واختلف في المراد من الأحزاب هنا، فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من اليهود والعرب الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقيل: المراد الأعم من ذلك، وقال النووي: المشهور الأول، وقيل فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء شرع بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب،

---

(٥) سورة النور: الآية ٥٥.

(٦) سورة الفتح: الآية ٢٧.

٢٤٤/٩٣٦ ـ وحدّثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة [illegible]

وهو الطائفة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية، والمراد كل من تحزّب من الكفار، وإما عهدية، والمراد من تقدم، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، أي: أهلك الأحزاب، والأول أظهر، قاله الحافظ.

وقال القاري[1]: هزم الأحزاب أي: الطوائف المجتمعة، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب، إلا الترامي بالنبل أو الحجارة زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبّرت في معسكرهم، فهاجت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب، فانهزموا، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[2] الآية. انتهى.

وقال العيني[3]: في الحديث بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصاً بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع، ومراعاة الفواصل عن إخلاص الدعاء، وفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه. انتهى.

٢٤٤/٩٣٦ ـ (مالك، عن إبراهيم بن عقبة) مولى آل أبي عياش الأسدي، قال ابن عبد البر في «التجريد»[4]: مولى الزبير بن العوام، وقيل: بل

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٠٢).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٩.
(٣) عمدة القاري (٧/ ٤٣٤).
(٤) (ص ١٦).

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . .

مولى لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي زوج الزبير سمع جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، وهو ثقة حجة عندهم فيما حمل، وقال في «التمهيد»[1]: هم ثلاثة إخوة إبراهيم ومحمد وموسى، وإبراهيم أسنّ من موسى، ومحمد أسن منه، مدنيون موالي الزبير بن العوام، وكان يحيى بن معين يقول: هم موالي أم خالد، ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالي الزبير كذا قال مالك وغيره، وكذا قال البخاري، انتهى. من رواية مسلم والأربعة إلا الترمذي قال ابن المديني: له عشرة أحاديث، وقال ابن عبد البر: له في «الموطأ» مرفوعاً هذا الحديث الواحد.

(عن كريب مولى عبد الله بن عباس) زاد في النسخ المصرية[2] بعد ذلك: عن ابن عباس، وليس بصحيح، فإن الرواية مرسلة عند يحيى كما سيجيء (أن رسول الله ﷺ) هكذا مرسلاً عند يحيى، وغيره من رواة «الموطأ». قال ابن عبد البر في «التمهيد»: مرسل عند أكثر رواة «الموطأ» منهم معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع مرسلاً، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبو المصعب الزبيري قالوا فيه: عن مالك عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس، انتهى.

وذكر في «التجريد»[3] فيمن وصله مقروناً وعبد الله بن يوسف التنيسي، زاد في «التنوير»[4]: قد أسنده عن مالك الشافعي وغيره، قالوا فيه: عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح، انتهى.

(١) (٦/ ٩٨ ـ ١٠٣).

(٢) كذا في نسخة «الاستذكار» (١٣/ ٣٢٨) زاد «عن ابن عباس».

(٣) (ص١٢).

(٤) «تنوير الحوالك» (٣٦٨).

قلت: وقد ذكره مسلم برواية أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، وكذلك برواية أبي كريب عن أبي أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولاً، وذكره برواية ابن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلاً.

وبسط طرقه البيهقي موصولاً ومرسلاً وأكثر منه ابن عبد البر في «التمهيد» وقال بعد ذكر طرقه: ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضر تقصير من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات، انتهى.

وقال الزرقاني[1]: هذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن حاتم وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي، وابن عبد البر من طريق ابن أبي مصعب، الأربعة عن مالك به متصلاً، وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم، ولم يختلف عليه في اتصاله، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عند البيهقي موصولاً، وتابعه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق رواهما ابن عبد البر متصلاً، وسفيان الثوري مرسلاً في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم، وموصولاً في رواية أبي نعيم عنه عند النسائي، فاختلف عليه في وصله وإرساله، كما اختلف على مالك في ذلك.

والظاهر أن كلا من مالك وشيخه إبراهيم حدث به على الوجهين، فإن الرواة عن كل منهما بالوصل والإرسال حفاظ ثقات، ويقوي ذلك أنه اختلف على ابن القاسم، فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلاً، ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلاً، فكأنه سمعه عن مالك بالوجهين.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٩٤).

مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، ....

وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين، وكان البخاري ترك تخريجه في «صحيحه» لهذا الاختلاف، لكن قال ابن عبد البر: من وصله وأسنده فقوله أولى بالصواب، كما تقدم، وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد بتصحيح وصله، انتهى. وأخرجه الترمذي من حديث جابر واستغربه.

(مر بامرأة) ولمسلم وغيره: «أنه ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا» الحديث.

وأفاد والدي ـ نور الله مرقده ـ فيما حكاه عن شيخه وشيخ مشايخنا القطب الكنكوهي ـ قدس سره ـ في «التقرير الثاني»[1] ما نصه: والذي يحكم به ملاحظة الروايات أن المسألة كانت عند مقدمه إلى البيت، فالصدور ههنا من المدينة، انتهى. والمراد ههنا رواية النسائي بلفظ: صدر رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقي قومًا، الحديث.

وجزم الشيخ ابن القيم في «الهدي»[2] وتبعه شيخنا في «البذل»[3]: أن القصة كانت في الرجوع من مكة، ونصه: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا، فذكر قصة الصبي، ويؤيده ما تقدم من لفظ النسائي، ويؤيده أيضًا ما في «مسند الشافعي» و«البيهقي» أيضًا بطريق الشافعي عن ابن عيينة عن إبراهيم بلفظ: «أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبًا» الحديث.

(وهي في محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره، وحكي في

---

(١) قد طبع الجزء الأول من هذا التقرير بتعليق الشيخ محمد عاقل السهارنفوري.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ٣٦٩).

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب، وحج السلف بصبيانهم، وأصحاب النبي، ورويناه عن أبي بكر الصديق، أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجردوه، وأن يجنبوه الطيب، وأن يلبي عنه إذا كان لا يحسن التلبية. انتهى

وقال الباجي[١]: الصبيان على ضربين: ضرب يفهم ما يؤمر به، وضرب يقصر عن ذلك، فلا يفهم ما يؤمر به، ولا ينتهي عما نهي عنه، فأما الأول، فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس فنعم، ومعنى ذلك إنما هو على الاستحباب، فإن أحرم به والتزم الإحرام لزمه، وإن كان صغيرًا جدًا لا يفهم. انتهى

وقال الأبي في «الإكمال»[٢]: أما سن من يحج به الصبيان، اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم، وحمل أصحابه قوله بالمنع على الكراهة، ومن المدونة: يحج بالصبي وإن لم يبلغ أن يتكلم، وفي كتاب محمد: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس فنعم، ولا أرى أن يحج إلا بمن يعقل التلبية، وأما الرضيع فهو كالبهيمة. قال: وعلى هذا فلا يحج بالمجنون. انتهى

الثاني: هل ينعقد حجه أم لا؟ وتقدم في كلام النووي الاختلاف في ذلك، ومنشؤه: إنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج، ويجب فيه الفدية، ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٧٨).

(٢) (٣/ ٤٣٢).

ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً، وينعقد نفلاً غير ملزم؛ لأنه غير مكلف، ويتفرع عليه أنه لو فعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات.

ويقوي ما ذكرنا في اختلاف المسائل اختلفوا في حج الصبي، قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد: معنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات، لا أنه يخرجه من ثواب الحج، وكذا يؤيد ما قلنا في «البداية» من أن اعتكاف الصبي وصومه وصحه صحيح شرعي بلا خلاف، انتهى ما في «شرح اللباب».

وصرح بانعقاد حجه نفلاً صاحب «الدر المختار»[1] و«الهداية» و«الفيض» وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم، وفي «المسرقة»: الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً، انتهى.

وقال الطحاوي رادّاً على من ذهب بحديث الباب إلى أن حج الصبي يجزئ عن حجة الإسلام، فقال: وخالفهم آخرون، وكان لهم من الحجة على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً كما أن له صلاة، انتهى.

وفي «المحلى على الموطأ»: المذكور في معتبرات الفقه قول أبي حنيفة مثل قول الجمهور، انتهى. وفي «المحلى» عن «العالمگيرية»: لو أن الصبي حج قبل البلوغ لا يكون عن حجة الإسلام، ويكون تطوعاً، انتهى.

فهذه النصوص وغيرها صريحة في صحة حجه وانعقاده نفلاً، وإنما خلاف الحنفية في وجوب الكفارات، وليسوا منفردين في ذلك كما سيأتي قريباً.

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٦١).

فكان عليه كنفقة حجه، فأما النفقة فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي؛ لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ، ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له، ويتمرن عليه، فصار كأجر المعلم والطبيب، والأول أولى، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، ويحتمل أن لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن، انتهى.

وفي «مناسك النووي»[١]: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية، وإن كان عامداً وجبت الفدية على الأصح، سواء كان ممن يلتذ بالطيب واللبس أم لا. وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيداً، وجبت الفدية عمداً كان أو سهواً، ومتى وجبت الفدية، فهي في مال الولي على الأصح، إن كان أحرم بإذنه، وإن أحرم بنفسه ـ وصححناه ـ ففي مال الصبي، وإن جامع الصبي أو جومعت الصبية إن كان ناسياً أو مكرهاً لم يفسد حجه، وإن كان عامداً فسد على الأصح، ويجزئه القضاء في الصبا على الأصح، وقال أيضاً: الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الأصح، وقيل: في مال الصبي انتهى.

قال ابن حجر: قوله: وإن كان عامداً وجبت الفدية، محله في المميز، أما غير المميز فلا فدية عليه، ولا على وليه، ويؤيده قولهم: إنما يكون عمد المجنون والصبي عمداً، إن كان لهما نوع تمييز، وقال أيضاً: الأصح في «المجموع»: أن المغمى عليه والمجنون والصبي إذا لم يكن لهم تمييز، لا فدية عليهم، ولا على وليهم، وإن خالف قاعدة الإتلاف لنسبته لنحو الناسي لتقصيره

---

(١) (ص ٢٠٥).

لشعوره بفعله، بخلاف نحو المجنون، وأيضاً فكلٌّ من الحلق والقلم ليس إتلافاً محضاً بل يتردد بينه وبين الاستمتاع، فغلب في نحو النائم شبه الإتلاف، وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع؛ لما ذكروا الفرق بأن فعل نحو المجنون ناقص أي فلا يحتاج للجبر، فلا تأثير له، انتهى.

وقال الدردير[1]: وزيادة النفقة في السفر على المحجور من صبي أو غيره على المحجور، أي في ماله إن خيف بتركه ضيعة عليه، لعدم كافل ثم من سافر به، وإلا يخف عليه، فوليه الغارم لتلك الزيادة، كما إذا لم يكن للمحجور مال، كجزاء صيد صاده الصبي محرماً في غير الحرم، فعلى وليه مطلقاً، وأما صيده في الحرم محرماً أولا، فكزيادة النفقة في التفصيل، وفدية وجبت عليه للبس أو طيب مثلاً، فعلى وليه خاف عليه أو لا بلا ضرورة، وكذلك إن وجبت لضرورة.

قال الدسوقي[2]: قوله: فكزيادة النفقة في التفصيل؛ لأنه لا تأثير للإحرام في جزاء الصيد حينئذ، وإنما الذي أثر فيه الحرم، فلذا أجرى فيه التفصيل بخلاف الصيد في الحل محرماً، فإن الإحرام هو الذي أثر فيه، فلذا كان فيه الجزاء على الولي من غير تفصيل؛ لأنه هو الذي تسبب في إحرامه، والحاصل: أن كل ما لزمه بسبب الإحرام، فهو على الولي، مطلقاً ولو خشي ضياعه.

وقوله: كذا إن وجبت أي الفدية لضرورة كما إذا استعمل الطيب بقصد المداواة أو لبس الثياب لحر أو برد، وما ذكره من لزوم الفدية للولي مطلقاً، سواء لزمته لضرورة أو لغيرها، هو ظاهر «المدونة»، وهو المذهب، وما في

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٤).

ـه من أنها إذا كانت ضرورية، فهي في مال الصبي عند الإمام والشافعي وسنة بهرام «للجواهر» فقد ... صاحب «الجواهر» لم يقل إذا كانت ضرورية، فهي في مال الصبي مطلقاً. انتهى.

وفي شرح اللباب[1]: ولو أفسد أي الصبي نسكه أو ترك شيئاً من أركانه وواجباته لا جزاء عليه ولا قضاء حيث شروعه ليس ملزم له لأنه غير مكلف في فعله. انتهى.

وقد عرفت من ذلك أن الحنفية ليست بمنفردة في إسقاط الكفارات عن الصبي، بل أسقطتها عنه المالكية أيضاً في أكثر أحواله، وأوجبوها على الولي، وكذا الشافعية أسقطوها في الطيب واللبس ناسياً مطلقاً، وكذا أسقطوها عن غير المميز مطلقاً عن الصبي وعن الولي معاً، وفي المواضع التي أوجبوا الفدية أوجبوا أكثرها على الولي، وكذا الحنابلة أسقطوها في بعض الأنواع كما تقدم تفصيله، ولا قضاء عليه إذا أفسد في قول لهم.

فمن حكى تفرد الحنفية في ذلك فلقلة النظر على تفاصيل مذاهب الأئمة في ذلك، ووافق الحنفية أيضاً ابن حزم مع ظاهريته، فقال في «المحلى»[2]: وإذا الصبي قد رفع عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو أراد عندي لزمه أن يعوض عنه الصيام، وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد، وهم لا يقولون بذلك هنا، ولا يصح حجة لأحد مما ذكرنا، إنما هو ما عمل، أن عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه. انتهى.

واستدل الحنفية ومن وافقهم في ذلك بالحديث المشهور «رفع القلم عن

---

(١) (ص٩٩).

(٢) (٥/٢٣٦).

ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء والصلاة عليه، ونحو ذلك، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن الصبي إذا عقل الصلاة يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وللذي قام بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجه أجر تفضلاً من الله عز وجل ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟ وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ما ذكرنا، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله، ثم ذكر بسنده إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: تكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته، انتهى.

وبذلك جزم ابن حزم في «المحلى» إذ قال: والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا، فإن قيل: لا نية للصبي، قلنا: نعم، ولا تلزمه، إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً، وإنما أجره تفضل منه تعالى، كما يتفضل على الميت بعد موته بلا نية منه ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده، وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء، انتهى.

وفي «شرح اللباب»(١): اتفقت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته، سواء كان مميزاً أو غير مميز، لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ ففي «قاضيخان»: قال أبو بكر الإسكاف: حسناته تكون له دون أبويه، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك، وفي «العناية»: أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه، انتهى.

(١) (ص٤٩).

وقال بعضهم: تكون حسناته لأبويه أيضاً بناء على التسبب، والأحاديث تدل عليه، فقد روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولداً تعلم القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. انتهى.

والخامس: في حج الصبي والصبية هل يجزئ عن حجة الإسلام؟ قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه. ولم تلتفت العلماء إلى قولها. انتهى. كذا قاله النووي. قال العيني[1]: وفي «أحكام ابن بزيزة»: أما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أم لا؟، والقائلون بأنه ينعقد، اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة؟ فقال داود وغيره: يجزئه، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجزئه. انتهى.

وفي «التمهيد»: اختلف العلماء أيضاً هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين تقدم ذكرهم في هذا الباب أن ذلك لا يجزئه.

وذكر أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»[2] حديث الباب ثم قال: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه عن حجة الإسلام، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزئه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، وكان الحجة عندنا على أهل المقالة الأولى أن في هذا الحديث أن للصبي حجاً، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا في أن للصبي حجاً، وليس ذلك على فريضة، ومن جهة القياس فكما أن له صلاة وليست بفريضة، فكذلك قد يجوز أن يكون له حج وليس بفريضة.

---

(١) «عمدة القاري» (٥٥٦/٧).

(٢) (٢٥٦/١) ط الهند.

وفي هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج له، وأما من يقول: إن له حجا، وإنه غير فريضة، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم قد صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، ثم ذكر سند الطحاوي حديث ابن عباس يقول: «أيما غلام حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج».

قال أبو عمر(١): على هذا جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال: تجزئه حجة الإسلام، ولا تجزئ الصبي، وفرق بين المملوك والصبي بأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» وفيه دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا. انتهى.

وقد عرفت التعارض في نقل مذهب داود بين ابن جرير وابن عبد البر، وقال الشوكاني(٢): وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ: «نعم» في حديث الباب، وقال الطحاوي: لا حجة في قوله: «نعم» على أنه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وأخرجه كذلك، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على

---

(١) التمهيد (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٤٣) رقم التحقيق (١٩١٠).

قال ابن حجر: قوله: «وهو الأب» ويشترط في الأب ـ كما قاله الأذرعي ـ شروط ولاية المال من العدالة وغيرها، فإن انتفى عنه بعضها انتقلت إلى الجد. وقوله: «عند عدم الأب» أي أو وجوده لا بصفة الولاية، قوله: «والأم» احترس بها عما في مسلم: أن امرأة رفعت صبيًا الحديث، ووجه أنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو أن الأجر للحامل، إنما هو أجر الحمل والنفقة. انتهى.

وقال الشيخ ولي الدين: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الإحرام عنه مطلقًا لاحتمال أن هذا الصبي كان مميزًا، فأحرم هو عن نفسه، وعلى تقدير أنه لم يميز، فلعل له وليًا أحرم عنه، وعلى تقدير أنها التي أحرمت، فلعلها ولية مال. انتهى.

وقال الموفق[2]: إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن أحرم بدونه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه، كالبيع، وإن كان غير مميز، فأحرم عنه من له ولاية على ماله، كالأب والوصي وأمين الحاكم صح، فإن أحرمت عنه أمه، صح؛ لقوله ﷺ: «ولك أجر» ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها في الإحرام. وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه، واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال، فلا يصح من غير ذي ولاية، أما غير الأم والولي من الأقارب، كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان، بناء على القول في الأم، أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهًا واحدًا. انتهى.

---

(٢) المغني (٥/ ٥١).

قال: ...

قال: مرسل عند جماعة رواة «الموطأ»، كذا في «التقصي»، وقال في «التمهيد»[1]: هكذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك، ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه غيره وليس بشيء، انتهى.

قلت: لم أجد عبيد الله بن كريز في الرواة في «التهذيب»[2]، ولا «التعجيل»، ولا «الإصابة»، ولم يذكروا في مشايخ طلحة إياه.

ثم قال الزرقاني[3]: وزعم ابن الحذاء أن الحديث من الغرائب التي لم يوجد لها إسناد، ولا نعلم أحدًا أسنده من قصوره الشديد، فقد وصله الحاكم في «المستدرك» عن أبي الدرداء، انتهى.

قلت: وأخرجه صاحب «المشكاة» برواية مالك مرسلًا. وقال القاري[4]: رواه الديلمي متصلًا، والبيهقي مرسلًا ومتصلًا، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج مالك والبيهقي والأصبهاني في «الترغيب» عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يومًا» الحديث.

وفي «تنقيح الرواة»: رجال إسناد مالك ثقات، لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي وغيره متصلًا ومرسلًا، وأخرجه الحاكم والديلمي موصولًا في «المستدرك» عن أبي الدرداء، انتهى. وأخرجه المنذري في «ترغيبه» برواية مالك، والبيهقي عن طلحة المذكور مرسلًا.

---

(١) (٦/ ١١٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٣٢)، و«تنقيح الرواة» (١٥٣٣).

مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ،

(ما رؤي) ببناء المجهول (الشيطان يوماً) أي في يوم (هو فيه أصغر) الجملة صفة يوماً، أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار ـ بفتح المعجمة والمهملة ـ وهو الهوان والذلة، كما جزم به عامة شراح الحديث القاري والزرقاني وصاحب «المحلى» وغيرهم.

وقال الباجي[1]: يحتمل وجهين: أن يريد الصغار والتحقير والذلة، ويحتمل أن يريد به الضئيل وصغر جسمه، وإن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وبركات دعائهم، انتهى. (ولا أدحر) بسكون الدال وفتح الحاء، وكلاهما مهملات، اسم تفضيل من الدحر، وهو الطرد والإبعاد، والمعنى أي أبعد من الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾[3] وقال الطيبي: الدحر: الدفع بعنف بإهانة (ولا أحقر) أي أذل وأصغر عند نفسه؛ لأنه عند الناس حقير أبداً، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر (ولا أغيظ) أي أشد غيظاً محيط بكبده، وهو أشد الحنق (منه) أي من الشيطان نفسه (في يوم عرفة) وفي «المصابيح»: يوم عرفة، قال الشارح: بنصب على الظرف لأصغر أو لأغيظ، أي الشيطان في عرفة أشد صغاراً منه في سائر الأيام، وتكرار المتقاربات للمبالغة في الذم، قاله القاري[4].

(وما ذلك) أي وليس ما ذكر له (إلا لما رأى) ببناء الفاعل من الماضي، وفي «المشكاة» برواية «الموطأ»: «إلا لما يرى» أي لأجل ما يعاين، قاله القاري، ويحتمل علم الرؤية كما يأتي (من تنزل الرحمة) على التخصيص والتعميم

---

(١) المنتقى (٣/٧٦).

(٢) سورة الصافات، الآية ٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨.

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/٣٣٣).

ويتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر» قيل: وما
رأى يوم بدر؟ [illegible]

بحسب المراتب (ويتجاوز الله) عز وجل (عن الذنوب العظام) قال القاري: فيه إيماء إلى غفران الكبائر.

وقال الزرقاني[1]: أي يرى الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة، وهو ـ لعنه الله ـ لا يحب ذلك، وليس المراد أن يرى الرحمة بنفسها، ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج، ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول: غفر لهؤلاء، أو نحو ذلك، فعلم أنهم نزلوا بالرحمة، ورؤية الملائكة للغيظ لا للإكرام، قاله أبو عبد الملك البوني.

وقال الباجي[2]: يحتمل أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة، وقد عرف الشيطان أنهم لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه، ولعل الملائكة يذكرون ذلك، إما على وجه الذكر بينهم، أو على وجه الإغاظة للشيطان، ويخلق الله للشيطان إدراكًا يدرك به نزولهم ويدرك به ذكرهم لذلك، ولعله يسمع منهم أخبارهم أن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم، وعما يوصف بالعظم منها، ويحتمل: أن يقف على ذلك، ويحتمل: أن يخبر به عنه مخبر بعينه المعصي، وإن لم يقف على نفس المعصية مبشرًا من الله تعالى على عبده المعصوم لعينه، انتهى.

(إلا ما رئي) ببناء المجهول، وفي نسخة: «إلا ما رأى» ببناء الفاعل (يوم بدر). قال الطيبي: أي ما رئي الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه في يوم عرفة إلا يوم بدر، وهو أول غزوة، وقع فيها القتال، وكانت في ثانية الهجرة (قيل: وما رأى) بصيغة المعلوم، أي قالت الصحابة: وما رأى الشيطان (يوم بدر) حتى صار

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٥٩٥).
(٢) «المنتقى» (٣/٤٩).

يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة».

٢٤٦/٩٣٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: ...

لأجله أمراً حالاً (يا رسول الله) ﷺ (قال: أما) بالتخفيف (إنه قد رأى جبرائيل) عليه الصلاة والسلام (يزع) بفتح الياء والزاي المعجمة، فعين مهملة أي يصف (الملائكة) قال النووي: أصله يوزع، أي يكفهم فيحبس أولهم على آخرهم، ومنه الوازع، وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه، ويقدم في الجيش ويؤخره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾، قاله الطيبي، أي يرتبهم، ويسويهم، ويكفهم عن الانتشار، ويصفهم للحرب. انتهى.

وفي «المحلى» عن «القاموس»: الوزع الزاجر، ومن يدبّر أمور الجيش ويرد من شذّ منهم.

قال الزرقاني(١): قيل: معناه يكفّهم، قاله ابن حبيب: وليس كذلك، إذ لو رأى ذلك لأخبره، ولكنه رآه يعبّيهم للقتال، والمعبي يسمى وازعاً. انتهى.

قال الباجي(٢): ويقتضي ذلك أن تكون ملائكة نزلت بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذي نصرهم الله به على أعدائهم، وكان الشيطان أدركه الصغار والغيظ يوم بدر، لما رأى من الرحمة مع النصر، ويحتمل أن يكون ذلك أصابه لما رأى من النصر، وإن لم يدرك معنى الرحمة التي أنزلت عليهم، فأدركه الصغار والغيظ لما رأى من ظهور الإيمان وغلبة الحق. انتهى.

٢٤٦/٩٣٨ ـ (مالك، عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة المخزومي) القرشي (عن طلحة بن عبيد الله) مصغراً (ابن كريز) بفتح الكاف، قال القاري: هذا من رواية

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٣٩٥).

(٢) «المنتقى» (٣/٧٩).

أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله ...

عبيد الله بن يحيى عن أبيه في «الموطأ» بالتصغير، وهو خطأ، انتهى.

قلت: وأخطأ من جعله أحد العشرة كالعيني وغيره (أن رسول الله ﷺ قال). قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو، ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة، وجاء أيضًا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي.

وقال الحافظ في «التلخيص»[2]: مالك في «الموطأ» من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا، وروي عن مالك موصولًا، ذكره البيهقي وضعفه، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»، وله طريق أخرى موصولة رواه أحمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، الحديث. وفي إسناده حماد بن أبي حميد ضعيف. ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث نافع عن ابن عمر، وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف جدًا، وقال البخاري: منكر الحديث. ورواه الطبراني في «المناسك» من حديث علي نحو هذا، وفي إسناده قيس بن الربيع، انتهى.

(أفضل الدعاء) مبتدأ وخبره (دعاء يوم عرفة) بالإضافة بمعنى في. قال الباجي[3]: أي أعظمه ثوابًا وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به اليوم، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة، قاله الزرقاني (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٤).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٧٩).

وفي «التعليق الصبيح»[1]: سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث، فقيل له: هذا ثناء فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن أبي الصلت في ابن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: هذا مخلوق نسب للجود، فقيل له: كفانا تعرضك بالثناء حتى تأتي على حاجتنا، فكيف بالخالق سبحانه وتعالى، وقد ذكرنا فيه وجوهاً في كتابنا «الموسم بمطلب الناسك». قاله التوربشتي، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى أن الاشتغال بذكر المولى والإعراض عن الطلب اعتماداً على كرمه أولى، فإنه لا يضيع أجر المحسنين، ولذا ورد «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

قال القاري[2]: وأجيب عن الإشكال المذكور أيضاً بأنه لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للمثوبات ووسيلة إلى حصول المطلوبات ساغ عدّه من جملة الدعوات، فيكون من قبيل الكنايات التي هي أبلغ في قضاء الحاجات، ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بذكر المولى، ويعرض عن المطالب في الدنيا والأخرى اعتماداً على كرمه وإحسانه وإنعامه وامتنانه.

ويمكن أن يقال: يلزم من الذكر الدعاء؛ لأنه لا بد أن يكون لغرض من الأغراض، والأفضل أن يكون قصد الرضا وإرادة لقاء المولى، ولا يبعد أن يقال: خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير، والتقدير أفضل الدعاء دعاء في عرفة بأي شيء كان، وخير ما قلت من الذكر فيه، وهو غيره أنا والنبيون قبلي. انتهى.

---

(١) (٣/ ٢٢١)، وانظر «التمهيد» (٦/ ٤٤)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٢١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٢١).

حجة في غير يوم جمعة. وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وقال القاري في «شرح المشكاة»: لوقفة الجمعة مزية على غيرها بالسبعين درجة، وقد ألفت في هذه المسألة رسالة مستقلة سميتها بـ«الحظ الأوفر في الحج الأكبر»(١). انتهى.

وقال خطيب النبي الحنفي في «أدعية الحج»: إن مزية وقفة الجمعة على غيرها بوجوه:

منها: موافقتها لوقفة النبي ﷺ التي اختارها الله تعالى لرسوله ﷺ فإنها كانت يوم جمعة بلا خلاف بين المحدثين، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل.

ومنها: اتفاق اجتماع المسلمين في أقطار الأرض في خطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى بعرفة للوقوف بها، فيحصل في المجمعين المتفقين من اتفاق المسلمين في الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ما لا يحصل مثله في يوم سواه، فكان أكثر ثوابا وأسرع قبولاً.

ومنها: اجتماع عيدين لأهل الإسلام في يوم واحد، فإن الجمعة عيد المؤمنين، وكذلك يوم عرفة عند قوم، وقد ذكر الحافظ السخاوي في كتاب «الأجوبة المرضية فيما سئل من الأحاديث النبوية»: قد روى رزين في «جامعه» المرفوع إلى النبي ﷺ «أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة» الحديث، وهذا شيء انفرد به رزين، ولم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، وإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل حال فثبت له المزية بذلك. انتهى ملخصا.

---

(١) قد طبعت هذه الرسالة [illegible]

٢٤٧/٩٣٩ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ ....

وقال في كتابه «فضائل الأعمال»: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل خلق الأيام، واختار منها يوم الجمعة، فكل عمل يعمله الإنسان يوم الجمعة يكتب له بسبعين حسنة» الحديث. وفي ذلك استئناس لتضاعف حجة الجمعة بسبعين حجة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1] لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة، وحكى ابن عابدين عن «الشرنبلالية» عن الزيلعي حديث رزين، ثم قال: لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل، لا أصل له، نعم ذكر العراقي في «الإحياء»[2]، قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه حج رسول الله ﷺ وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[3] فقال أهل الكتاب: لو أنزلت علينا لجعلناه يوم عيد، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة.

وفي «المنسك الكبير» للسندي: إن قيل: قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة؟ قيل: لأنه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة، وفي غيره يهب قوماً لقوم، وقيل: يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط، انتهى.

٢٤٧/٩٣٩ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث»[4]: أن هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن

(١) (٢/٦٨٣).

(٢) (١/٢٤٠).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) (ص٨٥).

جماعة، وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يُؤَمِّن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس، ستة رجال، وأربع نسوة. قاله العيني.

وبسط الشيخ في «البذل»[١] أسماء من أهدر دمهم وهم إحدى عشرة رجلاً، وستة امرأة على ما ذكره أهل السير، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد فهو آمن» ما رواه ابن إسحاق في المغازي «أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة، قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم، فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة» منهم ابن خطل، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مُصدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه، فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قينتان تُغَنِّيَان بهجاء رسول الله ﷺ.

وقال أبو عمر: لأنه كان أسلم، وبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وأمَّرَ عليهم الأنصاري، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري، فقتله، وذهب بماله، وقال صاحب «التلويح»: روينا في «مجالس الجوهري» أنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان إذا نزل «غفورٌ رحيمٌ» يكتب رحيم غفور، وإذا أنزل «سميع عليم» يكتب «عليم سميع»، وذكره بإسناده إلى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وفي «التوضيح» كان يقال لابن خطل: ذا القلبين، وفيه نزل قوله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[٢]، وفي رواية يونس عن ابن إسحاق «لما قتل ابن خطل قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم».

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/٢٢٩).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤.

متعلق بأستار الكعبة

وقيل: قتل صبرًا في غيره، وهو الأكثر، قتله النبي ﷺ[1]

وقال الحافظ[2]: وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضربت عنقه صبرًا بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لا يقتل قرشي بعد هذا صبرًا»، ورجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالًا، وقال أيضًا: روى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلًا من الأنصار ورجلًا من مزينة وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري، وهرب المزني، وقال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قودًا من قتله المسلم، كذا في «المحلى على الموطأ».

وفي «المرقاة»[3]: قال الطيبي: وكان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا[4] كان يخدمه، واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأحكام الإسلام، فأمر بقتله يعني قصاصًا. قال القاري: والظاهر أنه إنما قتله لارتداده المجرد أو مع انضمام قتل المعصوم، ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة، انتهى.

(متعلق بأستار الكعبة)، وكان تعلقه بها استجارة بها. وذكر الواقدي أنه خرج إلى الخندمة ليقاتل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١١)، قوله: «لا يقتل» هكذا في الأصل وفي فتح الباري: «لا يقتلن».

(٣) مرقاة المفاتيح (٨/ ٥٠٠)، وشرح الطيبي (٦/ ٢٠٤٤).

(٤) هكذا في الأصل وهو تحريف، والصواب «مسلمًا».

فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه».

أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٨٤ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث ٤٥٠.

(فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه). زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقتل، أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان. قاله الحافظ، وذلك لما تقدم أنه كان ممن أهدر دمه، واختلفوا في قاتله هل هو سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة؟ بفتح الموحدة وإسكان الراء المهملة، فزاي معجمة، مفتوحة، الأسلمي. وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله. ورجحه الواقدي، قاله الزرقاني[1].

وقال الحافظ[2] بعد ما ذكر الروايات المختلفة في ذلك: روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة.

ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب. وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل، انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦١).

وقال في المغازي[1]: حكى الواقدي فيه أقوالاً أخر، منها: أن قاتله شريك بن عبدة العجلاني، ورجح أنه أبو برزة، وجزم ابن إسحاق أن سعيد بن حريث وأبا برزة اشتركا في قتله. انتهى.

وتقدم ما قال ابن عبد البر والقرطبي أن قتل ابن خطل كان قوداً لقتله المسلم، ومن قال البخاري: بل قتله ارتداداً. وقال النووي: في الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحد والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. انتهى ما قال النووي.

وتعقب صاحب التعليق على الموطأ قول النووي بما رواه أحمد أن الساعة من أول النهار إلى وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك. انتهى.

وإليه مال الحافظ إذ قال: في الاستدلال بذلك نظر، لأن المخالفين تمسكوا أن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ، وقد وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر. انتهى.

وقال العيني[2]: في استدلال بعضهم في جواز الحدود والقصاص في حرم مكة، قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ومتى تعرض إلى من التجأ به يكون سلباً للأمن عنه، وهذا لا يجوز، وكان قتل ابن خطل في الساعة التي أحلت للنبي ﷺ. انتهى.

وبسط الجصاص في «أحكام القرآن»[3] في استدلال الحنفية بالآية،

---

(١) «فتح الباري» (٨/١٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠٥/١٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/٣١).

قال مالك: «ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً» ...

فالجئ إليه. وقال: قد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: إذا قتل في غير الحرم، ثم دخله لم يقتص منه ما دام فيه، ولكنه لا يبايع، ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم، فيقتص منه، وإن قتل في الحرم قُتل، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخله اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم ذلك كله. قال أبو بكر: روي عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل، قال ابن عباس: ولكنه لا يجالس، ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه، وروى قتادة عن الحسن أنه قال: لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه، ولا خلاف بين الفقهاء أنه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس، وكذلك لا خلاف أن الجاني في الحرم مأخوذ بجنايته في النفس وما دونها. انتهى.

(وقال مالك) في سبب كون المغفر على رأسه، وزادت في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك، قال ابن شهاب: وليس هذه الزيادة في شيء من النسخ المصرية من المتون والشروح، والصواب حذفها، فإن الكلام الآتي رواه البخاري برواية يحيى بن قزعة عن مالك عن نفسه دون ابن شهاب، وهكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام عن مالك، لا عن ابن شهاب.

(ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ) أي يوم فتح مكة (محرماً) إذ لم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من إحرامه، وقيل: يحتمل أن يكون محرماً إلا أنه لبس المغفر للضرورة، أو أنه من خواصه ﷺ. قاله العيني.

وقال الباجي[1]: دخوله ﷺ مكة، وعلى رأسه المغفر، يقتضي أحد

---

(١) المنتقى (٣/ ٨٠).

النبي: إما أن يكون غير محرم، وهو الأشهر، لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إنما أحلت لي ساعة من نهار» فمعنى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي ﷺ. ولذا قال مالك: لم يكن النبي ﷺ يومئذ محرماً، وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، والأظهر لو ثبت أنه دخل مكة محرماً.

ودخول مكة على ثلاثة أضرب: الضرب الأول: من يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرماً، فإن تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم. والضرب الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك، وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين، وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين، لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك.

والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجة من زمن مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرماً، لأنه لا ضرر عليه في إحرامه، وإن دخلها غير محرم، فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه، وقد أساء. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: في الحديث دليل لمن يقول: بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه، والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو ظالم، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء. انتهى.

---

(١) (٩/ ١٣١).

أضرب. أحدها: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطّاب وناقل الميرة، ومن كانت له ضيعةٌ يتكرر دخوله وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأنه ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات. ولنا حديث الباب، ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه، كالقسم الذي قبله، وفيه من الخلاف ما فيه.

والنوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد أو بلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يُسْلِم، والصبي يبلغ، وقالوا: في العبد عليه دم، وقال الشافعي في جميعهم: على كل واحد منهم دم، وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله: ويتخرج في الصبي والعبد كذلك، قياساً على الكافر يسلم.

النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب الإحرام، وعن أحمد ما يدل على ذلك، انتهى مختصراً.

قال ابن العربي[1] تحت حديث المواقيت: قوله: فمن أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة إلا يحرم، ولمالك في ذلك روايتان، وللشافعي قولان، وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها إلا حراماً، ولو

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٥٢).

«وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

كان من أهلها، ولو كان الكل سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالذكر في وقت الحاجة، وعمدتهم قوله: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أيضاً بل واجب، وكذلك غيره، فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الإحرام، وبتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام إلا من كثر دخوله، فيرتفع للمشقة، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: الآفاقي إذا انتهى إليها أي المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا، لقوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»، ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، انتهى.

(والله أعلم) هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وزيد في النسخ الهندية على ذلك رقم النسخة. والظاهر أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ جزم بما سيق، وزاده للتبرك، لا للتردد. وفي رواية البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك المتقدمة قال مالك: «ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرماً». قال العيني[2]: قوله: «فيما نُرى» على صيغة المجهول أي نظن.

قال الزرقاني[3]: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزماً عند الدارقطني بإسقاط «فيما نُرى والله أعلم»، وصرح جابر بما جزم به مالك، إذ قال: بغير إحرام كما في مسلم وغيره، ودخولها بلا إحرام من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب، فأجاز ذلك بغيره، قال أبو عمر:

---

(١) (١٣٤/٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢٧١/١٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣٩٧/٢).

٩٤٠/٢٤٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عمر أقْبلَ منْ مكَّةَ، حتى إذا كانَ بقُدَيْدٍ جاءَهُ خبرٌ من المدينةِ، ....

ولا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري. وروي عن الشافعي، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام، فإن دخلها أساء، ولا شيء عليه عنده، وعند مالك وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة، انتهى.

قلت: ولفظ حديث جابر عند مسلم: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». وقال محمد في «موطئه»[1] بعد حديث الباب: «أن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر؛ وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين، قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من أن يخرج، فيهل بعمرة أو حجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. وسيأتي بعد الأثر الآتي شيء من ذلك.

٩٤٠/٢٤٨ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أقبل) أي: رجع (من مكة) المكرمة يريد المدينة المنورة (حتى إذا كان بقديد) بضم القاف مصغراً قرية جامعة بين الحرمين. قال الحموي: تصغير القد أو القدد، اسم موضع قرب مكة (جاءه خبر) مانع عن السفر إلى المدينة (من المدينة)

قال الباجي[2]: وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة، لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها، أو يستصحب ما لم يكن استصحبه، أو يقدم ما لم يكن يقدمه

---

(١) ص ٢٦٧.

(٢) «المنتقى» (٣/٨٠).

فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

قلت: والأول هو المتعين لما في «الزرقاني»: جاءه خبر من المدينة بالفتنة، كما في رواية عبد الرزاق، عن عبيد الله عن نافع.

قال العيني[1]: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله، وسنده مقارب: أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة، فدخلها بغير إحرام، وفي «المحلى»: جاءه خبر مانع عن التوجه إليها، ولعلها وقعة الحرة، (فرجع) عن الطريق (فدخل مكة بغير إحرام)، وهو المقصود بالأثر.

قال الباجي: تقدم ذكر الداخل إلى مكة بغير إحرام ابتداء، ومن يلزمه فيه من الإحرام وما يجوز فيه بغير إحرام، والكلام ههنا في الراجع إلى مكة لحاجة نسيها أو لقصة ذكرها، وهو لا يريد نسكاً، ولا مقاماً بها، وإنما يريد أخذ ما نسيه، ثم يخرج عنها، فإن هذا عندي مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع، انتهى.

قلت: واستدل بأثر الباب من أباح دخول مكة بغير إحرام، كما فعله البخاري وغيره ولا يلزم ذلك الحنفية، قال صاحب «المحلى على الموطأ»: وتأويله عند الحنفية أن قديداً واقع بين الميقات ومكة، ويجوز دخولها عندهم غير محرم لمن هو داخل المواقيت، انتهى.

قال محمد[2] في «موطئه» بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وُقِّتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة، فلا يدخلن مكة إلا بالإحرام، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والعامة من فقهائنا، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥٣٥).

(٢) «موطأ مالك مع التعليق الممجد» (٢/ ٣٥١).

فإن هناك وادياً يُقالُ لَهُ: السُّرَرُ، به شجرةٌ سُرَّ تحتها سبعون نبياً».

أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب الحج، ١٨٩ ـ باب ما ذكر في منى.

(فإن هناك وادياً يقال له: السرر) قال الحموي: بكسر أوله وفتح ثانيه وهو من السُّرَّة التي تقطعها القابلة، والمقطوع سُرّ، والباقي سُرّة، والسرر الموضع الذي سُرّ فيه الأنبياء، وهو على أربعة أميال من مكة، وفي بعض الحديث: أنه بالمأزمين من منى كانت فيه دوحة، وكان عبد الصمد بن علي اتخذ عليه مسجداً. قال الأزهري: قيل: هو الموضع الذي جاء في حديث ابن عمر أنه قال لرجل: إذا أتيت إلى منى فانتهيت إلى موضع كذا، فإن هناك سرحة لم تجرد ولم تسرف، سُرّ تحتها سبعون نبياً، فانزل تحتها، فسمي سرراً لذلك.

وروى المغاربة السرر واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، قالوا: هو بضم السين وفتح الراء الأولى، كذا رواه المحدثون بلا خلاف، وقال الرياشي: المحدثون يضمونه وهو بالفتح، وهذا الوادي هو الذي سُرّ فيه سبعون نبياً أي قطعت سررهم بالكسر، وهو الأصح، هذا كله من «مصابيح الأنوار»، ولعل فيه شيء موافقاً للإجماع. انتهى.

وقال المجد: السُّرَرُ كصُرَد. موضع قرب مكة كانت به شجرة سُرّ تحتها سبعون نبياً أي قُطعتْ سُرَرُهم أي وُلدوا. وفي «المجمع»: وادي السُّرر بضم سين وفتح راء، وقيل: بفتحهما، وقيل: بكسر سين، ووقع التخليط في رواية النسائي، ونسخة في ذكر هذا اللفظ (به سرحة) كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: به شجرة (سُرّ) ببناء المجهول (تحتها) أي تحت هذه الشجرة (سبعون نبياً)[1] أي ولدوا تحتها، فقُطع سُرُّهم بالضم، وهو ما تقطعه القابلة من سُرّة الصبي، كما في «النهاية» و«المجمع» وغيرهما.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/٥٥٣): هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين، ومساكنهم، وآثارهم، وإلى هذا قصد ابن عمر بحديثه هذا، والله أعلم.

٩٤٢/ ٢٥٠ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمرّ بها رجل بعد ذلك، ....

وقال مالك: بطروا تحتها بما يسرُّهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور أي تمنوا تحتها واحداً بعد واحد، فسُرُّوا بذلك. انتهى. قلت: لكن عامة أهل اللغة وشراح الحديث على الأول.

٩٤٢/ ٢٥٠ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم عن) عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغراً، كذا نسبه الزبير وابن الكلبي وغيرهما، ولم يذكر بعضهم في نسبه المكبر بعد المصغر، كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال ابن سعد: ولّاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٧ أو سنة ١١٨هـ من رواة الستة.

(أن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ (مر) ببناء الفاعل من المرور (بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام بتقطيع اللحم وسقطه (وهي تطوف بالبيت) الظاهر للتطوع، فإن الطواف الواجب لا يمنع منه (فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس) بريح الجذام (لو جلست) بكسر تاء الخطاب (في بيتك) كان خيراً لك أو لعله للتمني، فلا جواب لها، ونهيه ـ رضي الله عنه ـ كان امتثالاً؛ لقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد». رواه البخاري[1] من حديث أبي هريرة، وإنما كان منع الطائفتين بأمرها مشكلاً أمرها بالقعود في بيتها.

(فجلست، فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك) أي بعد نهي عمر ـ رضي الله

---

(١) (٥٧٠٧).

فقالَ لها: إنَّ الَّذي كانَ قدْ نهاكِ، قدْ ماتَ، فاخْرُجِي. فقالتْ: ما كُنْتُ لأطيعهُ حيًّا، وأعْصِيهُ ميْتًا.

عنه ـ بزمان (فقال لها: إن الذي كان نهاك) عن الطواف (قد مات، فاخرجي) للطواف. قال الزرقاني[١]: لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مخبراً لها، قاله أبو عبد الملك (فقالت: ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً) لأنه إنما أمر بحق.
قال الباجي[٢]: قوله للمجذومة: «يا أمة الله! لا تؤذي الناس» على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بأرفق ما هو أرفق بها، فأطاعته، وقولها: ما كنت لأطيعه إلخ تريد أنها إنما أطاعته؛ لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته، انتهى.

قال أبو عمر[٣]: فيه أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا منع آكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدي، وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر ـ رضي الله عنه ـ للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي؛ لأنه لم يتقدم إليها، ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يعدي، وكان يجالس معيقيباً الدوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته، فلم يحتج إلى نهيها، ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها، فأطاعته حياً وميتاً، انتهى.

قلت: وما حكي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجالس معيقيباً

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٠٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٨١).

(٣) «الاستذكار» (١٣/ ٢٥٥).

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، وحيث جاء «فر» كان المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد الباب.

ثالث المسالك: قال أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى لا عدوى أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى.

والرابع: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من الجسد للجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وهذه طريقة ابن قتيبة، فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، ولذا تأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تسقم من واظب اشتمامها. قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح».

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله عز وجل، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله إذ ليس الجذمى كلهم سواء.

السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه

الملتزم.

المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف.

قال الشيخ في «المحلى»: كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه «ما بين الركن والمقام»، وفي رواية الأخرين عنه وعن غيره «ما بين الركن والباب» وهو الصواب، وعند أهل العلم أن يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب. انتهى، وعليه بنى السيوطي شرحه. ثم قال: قال ابن عبد البر: كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح «ما بين الركن والباب»، وهو الصواب، والأول خطأ لم يتابع عليه. انتهى. وحكى الباجي والزرقاني ترجيحهما على «الركن والباب».

ثم قال الزرقاني[1]: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب. وفي رواية ابنه عبيد الله «ما بين الركن والمقام» وهو خطأ، لم يتابع عليه من رواة «الموطأ» وغيره «والملتزم» وروي عن ابن عباس مرفوعاً «ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه» قاله ابن عبد البر. انتهى.

(الملتزم) قال الحموي[2]: بالضم ثم السكون وتاء مثناة فوقها مفتوحة، ويقال له: المدعى والمتعوذ، سمي بذلك لالتزامه بالدعاء والتعوذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، وقال الأزرقي: وذرعه أربعة أذرع، وفي «الموطأ»: «ما بين الركن والباب الملتزم»، كذا قال الباجي والسهيلي، وهي رواية ابن وضاح، ورواه يحيى «ما بين الركن والمقام الملتزم»، وهو وهم، انتهى. كذا قال الحموي، وهو يوهم تساوي ابن وضاح ويحيى في الرواية، وليس كذلك،

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/٤٠٠).

(٢) «معجم البلدان» (٥/١٨٤).

٩٤٤/٢٥٢ - **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يذكر: أن رجلاً مر على أبي ذر ....

منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. وهكذا قال: كل راو بسنده إلى أن قال شيخي أبو إبراهيم عند رواية الحديث: قد دعوت الله عز وجل فيها بدعوات استجيب لي بعضها وأرجو إجابة بقيتها. قلت: وأنا رأينا إجابة البقية وهي كانت الختام بذلك المجهود ووفاته بالبلدة الطاهرة الطيبة المدينة المنورة، وقد وقع الأمران حسب ما دعا.

وأنا أقول: قد دعوت فيه دعاء كان قريبًا للمحال لسوء حالي، لكن الله عز وجل أجابه بفضله وكرمه، ومنّه، هذا وقد أشار إلى هذا الحديث الجزري في حصنه فقال: قد روينا في استجابة الدعاء في الملتزم حديثًا مسلسلاً من طريق أهل مكة، وقال الحسن البصري في رسالته إلى أهل مكة: إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، انتهى.

٩٤٤/٢٥٢ - (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المثقلة (أنه سمعه يذكر) أي سمع يحيى أن محمدًا يذكر (أن رجلاً) لم يسم، ولا يبعد أن يكون مالك بن زيد الهمداني الكوفي، كما في الروايات الآتية (مر) بناء الفاعل من المرور (على أبي ذر) الغفاري - رضي الله عنه - الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه فقيل: جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، كذا في «التقريب»[١].

---

(١) (ص: ٦٣٢).

قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكُثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

(قال الرجل فخرجت) من الربذة (حتى قدمت مكة ثم مكثت) بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها أي أقمت (ما شاء الله) أن أمكث، قال الباجي: يستعمل ذلك في المدة الطويلة (ثم إذا أنا بالناس) قال المجد: إذا تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال، كخرجت فإذا الأسد بالباب، قال تعالى: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ الأخفش حرف، المبرد ظرف مكان، الزجاج ظرف زمان، (متقصفين) بالنون والقاف أي مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضاً من القصف، وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام، كذا في «المجمع»[1] (على رجل) لا أدري قبل الرؤية من هو (قال: فضاغطت) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة بصيغة المتكلم، أي زاحمت وضايقت (عليه الناس) لأن أراه يريد أنه ضايق الناس حتى وصل إلى النظر إليه.

(فإذا أنا بالشيخ) وفي النسخ الهندية، فإذا الشيخ (الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال) الرجل: (فلما رآني) الشيخ المذكور (عرفني، فقال: هو الذي حدثتك)، ولا شك فيه تذكير له بما جرى، وثبات على قوله، قال ابن عبد البر[2]: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً، وإنما يدرك بالتوقيف من النبي ﷺ.

قلت: وقد ورد الرفع نصاً فيما رواه الإمام أبو حنيفة، ففي «جامع

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٨٤).
(٢) انظر «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٠٠).

معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انتهى.

وقال الخرقي: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل، وقال الموفق[1]: ظاهره أن الحج لا يجب على التي لا محرم لها، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضاً: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل، هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا، والمذهب الأول، وعليه العمل، وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المحرم شرطاً في حجها بحال، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وقال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة، تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»[2]، ولأنه سفر

---

(١) «المغني» (٥: ٣٠ ـ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب، «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٩) ح(٣٥٩٥)، وأخرجه الترمذي ح(٢٩٥٣).

«المهذب» و«مسلم»، وكذا وحدها إذا أمنت، كما في «شرح مسلم» وغيره، واعتمده السبكي، وعليه حمل ما دل عليه من الأخبار على جواز سفرها وحدها.

أما سفرها وإن قصر أو كانت شوهاء[1] بغير فرض، كالتطوع بالإحرام من العمرة[2] من التنعيم فحرام ولو مع النسوة، فقد حمل الشافعي النهي عن سفرها بريداً إلا مع الزوج أو محرم على السفر غير الواجب، انتهى.

وقال الدردير[3]: المرأة كالرجل إلا في زيادة محرم أو زوج لها، فيجب عليها كرفقة أمنت بفرض عند عدم المحرم أو الزوج أو امتناعهما أو عجزهما، ولا بد أن تكون مأمونة في نفسها، وفي الاكتفاء في الرفقة المأمونة بنساء فقط أو رجال فقط، أو لا بد من المجموع تردد.

قال الدسوقي: قوله: كرفقة أمنت، حاصله أن السفر إذا كان فرضاً جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة، وإن كان مندوباً جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة، ولا بد من السفر مع الرفقة أن تكون مأمونة في نفسها وإلا منع سفرها مع الرفقة، وقوله: أو بالمجموع، المعتمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين وأحرى الجماعة من مجموع الجنسين، وفي «المواق» عن عياض: اختلف في تأويل قول مالك: تخرج مع رجال ونساء، هل المراد مجموع ذلك أو في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء، انتهى.

وفي «إكمال الإكمال»[4]: أبو حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر شابة والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل. (ش. ز)

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/٩).

(٤) (٣/٤٣٧).

٢٤٥٦/٢٤٥٤ ـ قال ﷺ: «لا صرورة» ....

قلت: ومشى صاحب «اللمعات» وغيره أيضاً على كونه شرط وجوب الأداء، والحديث الذي استدل به صاحب «البدائع»، وتقدم في كلام الموفق أيضاً، قال الحافظ في «الدراية»: أخرجه البزار من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا» الحديث، وأخرجه الدارقطني بنحوه، وإسناده صحيح، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بلفظ: «لا تسافر»، وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم»، وفيه أبان بن أبي عياش متروك، انتهى.

٢٤٥٦/٢٤٥٤ ـ قوله: (لا صرورة في الإسلام) بفتح الصاد وضم الراء المهملتين وإسكان الواو وفتح الراء من الصر، وهو الحبس والمنع، والمراد من لم يتزوج، كما سيصرح به المصنف، وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس عند أبي داود بلفظ: «لا صرورة في الإسلام». واختلفوا في تفسيره على أقوال، ذكر في «المجمع»[1]: هو التبتل وترك النكاح، أي لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من خلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من صر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل قوله: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً، فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه.

وقال الطيبي[2]: أي لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام، وهو

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣١٦/٣).

(٢) انظر «شرح الطيبي» (١٩٤٥/٦).

من النساء التي لم تحج قط «إنها إن لم يكن لها ذو محرم ....

شديد، وفي «لسان العرب»[1]: قال اللحياني: رجل صرورة لا يقال إلا بالهاء. وقال ابن الجني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة، كذا في «البذل»[2].

(من النساء التي لم تحج قط) صفة كاشفة للصرورة، أو احتراز عن معانيه الأخر.

قال الزرقاني[3]: يسمى من لم يتزوج صرورة أيضاً؛ لأنه صر الماء في ظهره، وتبتّل على مذهب الرهبانية.

ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب　　　عبد الإله صرورة متعبد

(إنها إن لم يكن) وفي النسخ الهندية: إن لم تكن بصيغة التأنيث (لها ذو محرم) واختلفوا في مصداق المحرم هاهنا، قال القاري: المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، بشرط أن يكون مكلفاً ليس بمجوسي ولا غير مأمون، انتهى.

وقال الموفق[4]: المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً

---

(١) (٤/ ٢٤٣١).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٣٠٩).

(٣) (٢/ ٤٠١).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٢).

وقال ابن حجر في «شرح المناسك»: محرم بنسب أو رضاع أو صهر، ولا يشترط عدالته كالزوج، ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمين إن كانت أمينة أيضاً، والمراد بالأمانة العدالة لا العفة عن الزنا فقط. ويكفي محرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه، خلافاً لمن اشترط بلوغه وإن كان ظاهر النص، وكلام «الروضة» في العدد يؤيده. انتهى.

زاد في «شرح المنهج»: يخرج معها زوج ولو فاسقاً؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب، وكذا المحرم ولو فاسقاً. ويكفي على الأوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة. انتهى. واشترط البلوغ في النسوة احتياطاً. انتهى.

قال الدسوقي[١]: أطلق في المحرم، فيعم النسب والرضاع والصهر، ولا يُشترط في المحرم البلوغ، بل يكفي التمييز، وهل عبد المرأة محرم لها مطلقاً نظراً لكونه لا يتزوجها فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان أولاً مطلقاً، وهو الذي يبني المصنف عليه، ورجحه ابن الفرات، أو إن كان «وغداً»[٢] فمحرم، فتسافر معه وإلا لا، عزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار.

وفي «إكمال الإكمال»[٣]: هو عام في ذي المحارم، وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وإن كان مع ذوي محارمها، إنما هو لفساد الزمان والمرأة فتنة، قال الأبي: قوله: عام في ذي المحارم، يعني من النسب والصهر والرضاع، وكراهة مالك سفرها مع الربيب هي له في «العتبية»، قال في سماع ابن القاسم: وكره أن تسافر مع ربيبها أو حموها لحداثة الحرمة، وعلل الباجي

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/٩).

(٢) في الأصل وفي «حاشية الدسوقي»: «رغداً» هو تحريف، والصواب «وغداً» أي ضعيف الجسم كما في «الشرح الصغير» (٢/١٤).

(٣) (٣/٤٣٦).

يخرج معها، أو كان لها، فلم تستطع أن يخرج معها؟ أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، تخرج في جماعة النساء.

الكراهة محاذاة المرأة تربيبها وقلة شفقته عليها، والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان.

وضبط تقي الدين ذا المحرم بأنه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التأبيد بسبب مباح، فقوله: «لحرمتها عليه على التأبيد» احتراز عن الملاعنة؛ لأن تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ، وقوله: «بسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، انتهى.

وفي «شرح اللباب»[١]: الرابع من الشرائط: المحرم الأمين وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتأبيد، سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الأصح، كذا ذكره الكرخي، وصاحب «الهداية» في باب الكراهية، وذكر قوام الدين شارح «الهداية»: إذا كان محرمًا بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ، انتهى.

قال القاري: وهو الأحوط في الدين وأبعد عن التهمة، لا سيما في المسألة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية، ثم يستوي هل يكون المحرم مسلمًا أو كافرًا، إلا أن يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي، أو يكون فاسقًا ماجنًا فإنه لا يبالي، أو صبيًا، وعبد المرأة ليس بمحرم ولو خصيًا، انتهى.

(يخرج) أي المحرم ومن في حكمه (معها) والجملة صفة لذي محرم (أو كان لها) أي للمرأة محرم (ولم يستطع أن يخرج معها) لمانع قام به من الأعذار، وكذا إذا لم يرض أن يخرج معها، (أنها لا تترك فريضة الله) عز وجل (عليها في الحج) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، فدخل فيه النساء، ومن شرط المحرم قال: لم تتحقق في حقها الفرضية بعد (ولتخرج في جماعة النساء). وقد تقدم في

---

(١) (ص ٦٧)

(٨٣) باب صيام المتمتع

أورد الباب لبيان مسائل الأئمة في ذلك واختلافهم في جواز الخروج لحج الفريضة بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز لها أن تخرج لحج التطوع.

(٨٣) صيام المتمتع

اعلم أولاً أن المتمتع، ومن في معناه (القارن)، يجب عليه الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] الآية. قال الموفق[2]: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة، وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب. انتهى.

واختلف أهل العلم هاهنا في المراد بالحج، والمراد بالرجوع. أما الأول: فقد تقدم في «ما جاء في التمتع» أن المراد وقت الحج لاستحالة كون أفعاله ظرفاً.

واختلفوا في المراد بوقته، قال الموفق[3]: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب، أما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) المغني (٥/٣٦١).

(٣) المصدر السابق (٥/٣٦٢).

بالرأي، وروي عن ابن عمر وعائشة أن يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وكذلك ذكر القاضي في «المحرر»، والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي، أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمينا من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة، وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه.

وأما وقت جواز صومها، فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد إذا حلّ من العمرة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر؛ لقوله عز اسمه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، ولأنه صيام واجب، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلا يجوز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة.

ولنا، أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده، كإحرام الحج، وأما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقيل: معناه في أشهر الحج، فلا بُدّ من إضمار؛ إذ كان الحج أفعالاً لا يصام فيها إنما يصام في وقتها أو في أشهرها، فهو في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾، وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب، كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلاً فلا يقدم على المبدل، فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على إحرام الحج، فكذلك الصوم، وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء، لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا. انتهى.

وفي «الروض المربع»[1]: والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم مطلقاً، ولا يجب تتابعها ولا تفريقها. انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[2]: إن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته أو مؤونة سفره، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل إلى الصوم، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر، ولا في أيام التشريق، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة. انتهى.

قال ابن حجر: قوله: فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج هو المذهب، وما في الشرح مسلمة مما يخالفه شاذ، بل قيل: سهو، قوله: «ولا في أيام التشريق» هذا هو الجديد المعتمد والقديم جوازه، واختاره في «الروضة» من جهة الدليل. انتهى.

وقال الدردير[3]: أول وقته من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾. وقال الدسوقي: يندب فيها التتابع، كما يندب في السبعة الآتية أيضاً. انتهى.

وفي «الهداية»[4]: فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، لقوله عز وجل اسمه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الآية. والمراد بالحج ـ والله

---

(١) (١/٤٨٧).

(٢) (ص٤٧٠).

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/٨٤).

(٤) (١/١٥٣).

أعلم ـ وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفاً إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم؛ لأنه بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، قال ابن الهمام[١]: وشرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال. انتهى.

أما الثاني: فقد قال الموفق[٢]: أما السبعة فلها أيضاً وقتان، وقت اختيار، ووقت جواز، فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله، لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. وأما وقت الجواز، فمنذ تمضي أيام التشريق، قال الأثرم: سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وعن عطاء ومجاهد: يصومها في الطريق، وهو قول إسحاق، وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله للخبر، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول الشافعي، وقيل عنه كقولنا، وكقول إسحاق.

ولنا، أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك، كسائر الفروض، وأما الآية فإن الله تبارك وتعالى جوّز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر. انتهى.

وقال النووي في «مناسكه»[٣]: أما السبعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح، قال ابن حجر: يؤخذ منه ما في «الروضة» و«المجموع» من أنه إذا توطن مكة بعد فراغ حجه صام بها.

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٧).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٦٢).

(٣) (ص ٤٦٢).

ما بين أن يهلّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية. فبيانه الصيام يجب أن يصام (ما بين أن يهل بالحج) أي يحرم به (إلى يوم عرفة) ولا يجوز صيامها قبل إحرام الحج، وبذلك قال مالك والشافعي، بخلاف الحنفية وأحمد، إذ أباحوا صيامها قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة، كما تقدم قريبًا في بيان المذاهب.

(فإن لم يصم) أحد إلى يوم عرفة (صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر، قال الباجي[1]: وهي أيام التشريق الثلاثة تلي يوم النحر، وهذا يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء، وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، وإما لأن في تقديم الصوم قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به، وإما أن صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم، وصيام أيام منى ممنوع يباح الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك، ليكون صومه في حجه، وما بعد أيام منى فليس محلاً مباحًا للصوم على وجه الأداء، وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبل ذلك أفضل، انتهى.

قال الدردير[2]: إن فاته صومها قبل يوم النحر صام وجوبًا أيام منى الثلاثة بعد النحر، ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر، قال الدسوقي: أي المعتمد من المذهب، كما قال الباجي: إن صيامها قبل يوم النحر مستحب لا واجب، وحينئذ فتأخيرها لأيام منى من غير عذر مكروه، وهو ظاهر «المدونة» أيضًا، وبه صرح ابن عرفة، فما وقع لعبق تبعًا للح والشيخ أحمد من أن صيامها قبل النحر واجب، ولا يجوز تأخيرها لأيام منى بلا عذر ضعيف، انظر بن، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٥٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٤).

وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ولا يذهب عليك أن في الأثر عدة أبحاث، الأول: من لم يصم قبل النحر بثلاثة أيام، هل يصومها بعد ذلك؟ كما قالت بذلك الأئمة الثلاثة، أو لا يصوم بل يستقر على ذمته الهدي؟ كما قالت به الحنفية، وهو أحد الأقوال الستة للشافعي، وتقدم الكلام على ذلك قبيل «جامع الحج».

والثاني: هل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ كما في آثار الباب، وبه قال مالك، وهو المرجح عند أحمد والقديم للشافعي، والجديد المعتمد عند الشافعية، وبه قالت الحنفية: لا يجوز، كما تقدم في أول هذا الباب وقبيل «جامع الحج»، وتقدم فيهما أيضاً هل هو قضاء أو أداء، وهل يجب عليه الدم أيضاً بهذا التأخير، كما هو رواية لأحمد، أم لا؟ وهذا الثالث والرابع والخامس هل يجوز صيام أيام منى بحال أم لا؟ وتقدم تسعة مذاهب لأهل العلم في ذلك في أبواب الصوم، وتقدم في «ما جاء في صيام أيام منى» من «كتاب الحج» أن المرجح المعمول بها عند الأئمة قولان فقط، المنع مطلقاً، والجواز للمتمتع أو القارن فقط.

ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) عن أبيه (عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يقول في ذلك) أي فيمن لم يجد الهدي من المتمتع (مثل قول عائشة) ـ رضي الله عنها ـ المذكور قبل ذلك، ذكره المصنف تأييداً وتقوية لمختاره، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» هذين الأثرين مجتمعاً، فروى بسنده إلى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الحافظ[1]: هو من رواية الزهري عن سالم فيه موصولًا، وقال الطحاوي: إن ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لأن قوله: «في الحج» يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل فيه أيام التشريق. انتهى. وتقدم البحث في ذلك في أبواب الصيام، وهذا جيد في صيام أيام منى.

وهذا آخر كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث[2] من «أوجز المسالك»

ولله الحمد والمنة وبنعمته تتم الصالحات،

ويتلوه الجزء الرابع أوله «كتاب الجهاد»

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»

ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع، وأوله: «كتاب الجهاد»

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد

وآله وصحبه، وبارك وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٢).

(٢) أشار الشيخ إلى تجزئة الطبعة القديمة الهندية.

فهرس الموضوعات